

مسْلِنَةُ الشِّعْرِ
فِي حِجَّةِ الْمُهْرَبِ

تألِيفُ

الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُهَدِّي التَّرَاقِ
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

الْبَرْغَلَةُ الشِّعْرِ

جَعْلِي

مُؤْمِنَةُ مُلَكِ الْأَبْدَارِ عَلِيَّ بْنِ إِلَيَّا التَّرَاقِ

مُهَبَّةُ الْمِنَارِ الشَّيْعَرِ
فِي إِجْمَعِ الْمُشَاهِدِ

مُسْتَلِنَاتُ الشِّعْرِ
فِي أَحْبَابِ الشِّرْجَبِ

تألِيفُ
الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ
الْمَوْلَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ مَهْدِيِّ التَّرَاقِيِّ
المُوْتَوفِيُّ سَنَةً ١٢٤٥ هـ

لِلْجَمِيعِ الْمُشَرِّقِ وَالْمُمْغَرِّبِ

مُحَقِّقُ
مُؤْسِسُ مَهْدِيَّةِ الْبَيْتِ عَلِيُّهِ الْأَبْيَانُ الْمُرَازِيُّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٨ - ١٤٣٩



مَوْسِيَّةُ الْبَيْتِ الْأَخِيَّاءُ الْمُرْثَى

بيروت - لبنان - ص ب ٢٤ / ٤٤ - تلفاكس ١٤٣١ - هاتف ٥٤٤٨٠٥

E-mail:alabayt@inco.com.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفصل الخامس

في الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها الخمسة

الطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه .
وبسبقت كيفية الطواف وركعتيه والسعى في العمرة ، وإنما بقيت
مسائل منها متعلقة بذلك المقام ، ففي هذا الفصل مسائل :
المسألة الأولى : يجب على الحاج - بعد فراغه من مناسك مني ،
ويجوز قبله أيضاً على القول بجواز تقديم الطواف والسعى على مناسكه كلاً
أو بعضًا - المضي إلى مكة - شرفها الله تعالى - لمناسكها ، اتفاقاً نصاً
وفتوئي .

ويترجح إيقاع ذلك في يوم النحر؛ لاستحباب المسارعة إلى
الخيرات ، والتحرّز عن الموانع والأعراض ، والمعتبرة من الأخبار :
كصحيحة محمد: عن المتنبي يزور البيت؟ قال: «يوم النحر»^(١).

(١) التهذيب ٥: ٨٤١/٢٤٩ ، الاستبصار ٢: ١٠٣٠/٢٩٠ ، الوسائل ١٤: ٢٤٤
أبواب زيارة البيت ب١ ح ٥ .

وصحىحة ابن عمار: في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمنتفع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخر»^(١).

ومنصور: «لا يبيت المتنعم يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»^(٢).
وهل يجب ذلك بدون العذر، كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة
والجامع^(٣); للأخبار المذكورة، سيما الأمر ومفهوم الشرط في الثانية،
ولا ينافي قوله فيها: «يكره»؛ لأعمية الكراهة من الحرمة؟
أو لا يجب، كما عن الباقيين؟

الحق هو: الثاني، وقصور الأخبار المتقدمة عن إفادة الحرمة، حتى
الأمر والمفهوم المذكور؛ لأن الأمر في الجواب غير مقيد بيوم النحر.
ولأن الشغل أعم من العذر، والضرر أعم من العقاب، فإن حرمان
الثواب أيضاً ضرر، وغير الغد أعم من يوم النحر؛ لأن ليلته غير يوم النحر
وغير الغد.

للأخبار المجوزة للتأخير أو الظاهرة في الاستجباب^(٤)، كما يأتي.
وعلى هذا، فيجوز التأخير إلى الليلة.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبـي: «ينبغي للمنتفع أن يزور البيت يوم

(١) الكافي ٤: ٥١١، التهذيب ٥: ٨٥٣/٢٥١، الاستبصار ٢: ٢٩٢/٢٩٢،
الوسائل ١٤: ٢٤٣ أبواب زيارة البيت ب١ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٩، ٨٤٢/٢٤٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠/١٠٣١، الوسائل ١٤: ٢٤٥
أبواب زيارة البيت ب١ ح ٦.

(٣) النهاية: ٢٦٤، المبسوط ١: ٣٧٧، الوسيلة: ١٨٧، الجامع للشارع: ٢١٧.

(٤) الكافي ٤: ٥١١، التهذيب ٥: ٨٤٣/٢٤٩، الاستبصار ٢: ٢٩١/١٠٢٢،
الوسائل ١٤: ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب١ ح ٧.

الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها ٧

النحر أو من ليلته ، ولا يؤخر ذلك^(١) .

ونحوها صحيحة عمران الحلبـي^(٢) .

والى الغد ؛ لقصور ما مرّ من الأخبار - النافية عن التأخير - لإثبات الحرمة.

ولصحىحة ابن عمار المتقدمة^(٣) .

والأخرى : عن الممتنع متى يزور البيت ؟ قال : « يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما »^(٤) .

والى يوم النفر الثاني ، وفاقاً للحـلـيـ والـغـنـيـةـ والـكـافـيـ^(٥) وأكـثـرـ

المتأخرـينـ^(٦) ، بل غير نادر منهمـ .

لقصور ما مرّ عن إفادة الحرمة عن الغـدـ .

وللموثقة إسحاق : عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث ، قال :

« تعجـيلـهاـ أـحـبـ إـلـيـ ، وـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ إـنـ أـخـرـهـ »^(٧) .

وصحيح ابن سنان : « لا بـأـسـ أـنـ تـؤـخـرـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ إـلـىـ يـوـمـ النـفـرـ ،

إـنـماـ يـسـتـحـبـ تعـجـيلـ ذـلـكـ مـخـافـةـ الـأـحـدـاتـ وـالـمـعـارـيـضـ »^(٨) .

(١) الكافي ٤ : ٢/٥١١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٩ ، ٨٤٣/٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ ، ١٠٣٢/٢٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب١ ح ٧ .

(٣) في ص ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٩ ، ٨٤٤/٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ ، ١٠٣٦/٢٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب١ ح ٨ .

(٥) الحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ ١ : ٦٠٢ ، الغـنـيـةـ (الـجـرـامـعـ الـفـقـهـيـةـ) : ٥٨٢ ، الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ : ١٩٥ .

(٦) انظر الدروس ١ : ٤٥٧ ، العـدـائـقـ ١٧ : ٢٧٤ ، الذـخـيرـةـ : ٦٨٥ .

(٧) الفـقـيـهـ ٢ : ٢٤٤ ، ١١٧٠/٠ ، التـهـذـيبـ ٥ : ٢٥٠ ، ٨٤٥/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ ، ١٠٣٣/٢٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٦ أبواب زيارة البيت ب١ ح ١٠ .

(٨) الفـقـيـهـ ٢ : ٢٤٥ ، ١١٧١/٢٤٥ ، التـهـذـيبـ ٥ : ٢٥٠ ، ٨٤٦/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ ، ١٠٣٤/٢٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٥ أبواب زيارة البيت ب١ ح ٩ .

والعروي في السرائر عن نوادر البزنطي : عن رجل آخر الزيارة إلى يوم الغر ، قال : « لا بأس »^(١) .

خلافاً للمحكي عن المفيد والسيد والديلمي والنافع وموضع من الشرائع والإرشاد والتذكرة والمتنهى^(٢) ، وقيل : جماعة من المتأخرین^(٣) . للأخبار المتقدمة القاصرة عن إفادة الحرمة حتى من جهة قوله : « موسوعاً عليهمما » ; إذ في رفع الاستحباب أيضاً نوع توسيعة .

ومن ذلك يظهر ضعف ما أجيبي به عن روایات التأخر من العمل على غير المتمعن ، حملأ للمطلق على العائد .
وإلى آخر ذي الحجة ، وفافق للحلبي^(٤) ، وهو ظاهر الاستبصار^(٥) ، ومحکي عن المختلف^(٦) ، ونسبة إلى سائر المتأخرین ، واختاره في المفاتيح^(٧) وشرحه ، ونسبة في الأخير أيضاً إلى أكثر متأخری أصحابنا .
للأصل ، ولصحيحتي الحلبي وهشام بن سالم :

الأولى : عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، قال : « ربما أخرىه حتى تذهب أيام التشريق ، لكن لا يقرب النساء والطيب »^(٨) .

(١) مستطرفات السرائر : ٤٨/٢٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٦ أبواب زيارة البيت بـ ١١ ح .

(٢) المفيد في المقنعة : ٤٢٠ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٦٩ ، الديلمي في المراسم : ١١٤ ، النافع : ٩٢ ، الشرائع ١ : ٢٦٥ ، الإرشاد ١ : ٢٢٥ ، التذكرة ١ : ٣٩١ ، المتنهى ٢ : ٧٧٧ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٤٠٤ .

(٤) السرائر ١ : ٦٠٢ .

(٥) الاستبصار ٢ : ٢٩١ .

(٦) المختلف : ٣٠٩ .

(٧) المفاتيح ١ : ٣٦٣ .

(٨) الفقيه ٢ : ١١٧٢/٢٤٥ ، التمهذب ٥ : ٨٤٧/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٥/٢٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٣ أبواب زيارة البيت بـ ١ ح ٢ بتفاوت .

الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها ٩

والثانية : « لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق ، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب »^(١) .

وهما وإن لم تصرحاً بالتأخر إلى آخر الشهر ، إلا أنهما تدلان عليه .

خلافاً لموضع من الشرائع وللذخيرة وللمحكي عن الغنية

والكافي^(٢) ، فلم يجوزوا التأخير عن آخر أيام التشريق .

ويدلّ عليه مفهوم الغاية في صحيحه ابن سنان والمروري عن النوادر

المتقدّمين ، ولكن يجب حملهما على الكراهة ، بقرينة الصحيحين الآخرين .

مضافاً إلى أن المفهوم عام بالنسبة إلى زمان التأخير ، فيجب التخصيص .

المسألة الثانية : ما مرّ من الخلاف في جواز التأخير وعدمه إنما هو في المجتمع ، وأما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير طول ذي الحجة ، بلا خلاف كما قيل^(٣) .

لقوله سبحانه : « **الحجّ أشهُر** »^(٤) .

والالأصل .

والإطلاقات .

وصحيحتي ابن عمار المقدّمين ، وهما وإن لم تصرحاً بالتأخير إلى آخر الشهر ، إلا أن إطلاق جواز التأخير واحتياط المقيّدات بالمجتمع -

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٥ ، ١١٧٤ / ٢٤٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٤ أبواب زيارة البيت ب١ ح ٣ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٦٥ ، الذخيرة : ٦٨٥ ، الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٨٢ ، الكافي :

. ١٩٥

(٣) مفاتيح الشرائع ١ : ٣٦٣ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

سيما بضميمة الإجماع المركب - كافي في إثبات المطلوب .
نعم ، يكره التأخير .

لفتوى الأجلة ، كما في النافع والشراحن والمتهن والإرشاد والتحرير
والتلخيص ^(١) .

للعلة المذكورة في صحيحه ابن سنان المتقدمة .
المسألة الثالثة : يستحب لمن يمضى إلى طاف الحجّ الغسل وتقليم
الأظفار وأخذ الشارب .

لرواية عمر بن يزيد : « ثم احلق رأسك ، واغتسل ، وقلم أظفارك ،
وأخذ من شاريتك ، وزر البيت ، وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم
قدمت مكة » ^(٢) .

ولو اغتسل لذلك بمنى جاز ; للأصل ، ورواية الحسين ^(٣) .
ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أجزاء الغسل ما لم يحدث ما يوجب
الوضوء .

لموثقة إسحاق : عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور في
الليل بغسل واحد ، يجزئه ذلك ؟ قال : « يجزئه ما لم يحدث ما يوجب
الوضوء ، فإن أحدث فليعيد غسله بالليل » ^(٤) .

(١) النافع : ٩٢ ، الشراحن ١ : ٢٦٥ ، المتهن ٢ : ٧٦٧ ، الإرشاد ١ : ٣٣٥ ، التحرير
١ : ١٠٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٠ ، ٨٤٨ / ٢٥٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٧ أبواب زيارة البيت بـ ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١ / ٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٤٩ / ٢٥٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٨ أبواب زيارة
البيت بـ ٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢ / ٥١١ ، وفي التهذيب ٥ : ٨٥٠ / ٢٥١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٨ أبواب
زيارة البيت بـ ٣ ح ٢ ، بتفاوت .

الرجوع إلى مكة للإيتان بمناسكها ١١

والزيارة أعمّ من زيارة البيت وزيارة المشاهد . والرواية - كما ترى - مختصة بالغسل نهاراً والطواف ليلاً .

وقد استدلّ بعضهم على العكس أيضاً^(١) ، وهو غير جيد ، إلا أنّ بعد عدم الحدث يصدق كونه معتسلاً ، فلا حاجة إلى غسل آخر ؛ إذ لم يستحبّ الغسل في يوم الزيارة أو ليلها ، بل لها نفسها .

ولذا لو أحدث في يوم الغسل استحبّت الإعادة ، كما صرّح به في صحيح البخاري : عن الرجل يغسل للزيارة ثم ينام ، أيتوضاً قبل أن يزور ؟ قال : «يعيد غسله ؛ لأنّه إنما دخل بوضوء»^(٢) .

ويستحبّ الغسل للدخول مكة ؛ لإطلاق صحيح البخاري المتقدمة في دخول مكة لطواف العمرة .

المسألة الرابعة : يستحبّ لمن رجع من منى لطواف البيت أن يقوم على باب المسجد ، ويدعو بالتأثر في صحيح البخاري عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحرِ فَقَمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَلْتَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نَسْكِكَ، وَسَلَّمْنِي لَهُ وَسَلَّمْهُ لِي، أَسأْلُكَ مَسَأْلَةَ الْعَلِيلِ الْذَّلِيلِ الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ أَنْ تغفر لي ذنبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إِنِّي عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، حيث أطلب رحمتك ، وأؤمّ طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أأسألك مسألة المضطر إليك ، المطهّي لأمرك ، المشفع من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وأن تجيرني من النار برحمتك» . الحديث^(٣) .

(١) كما في الرياض ١ : ٤٠٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٥١/٢٥١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب٢ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب٤ ح ١ .

ويستحب أيضاً الدعاء على باب المسجد بالمؤثر في موئل أبي بصير، المتقدمة الإشارة إليها في دخول المسجد لطواف العمرة، المبتدئ بقوله عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ» الحديث^(١).

وأما الدعاء المتقدم في طواف العمرة على باب المسجد ، المبتدأ بقوله: «السلام عليك»، وحين دخوله ، المبتدأ بقوله : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا» المؤثرين في صحيحه ابن عمار^(٢)، المتقدمة في طواف العمرة؛ فالظاهر اختصاصهما بذلك الطواف ؛ لقوله في الدعاء الأخير: «في أول مناسكي» كما لا يخفى .

ويستحب أيضاً ما مر في طواف العمرة ، من دخول مكة والمسجد حافياً خاصعاً مع السكينة والوقار ، ودخول المسجد من باببني شيبة ؛ لإطلاق الأخبار .

المسألة الخامسة: بعد الفراغ من الدعاء المذكور يأتي الحجر الأسود ، وي فعل كما فعل في طواف العمرة ، ويقول كما قال فيه ؛ كما صرّح به في صحيحه ابن عمار المتقدمة في صدر المسألة السابقة .
وفيها - بعد ما نقلناه - : «ثم تأتي الحجر الأسود فاستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيده وقبل يدك ، وإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة» الحديث^(٣) .

(١) الكافي ٤: ٤٠٢ ، التهذيب ٥: ٢٢٨/١٠٠ ، الوسائل ١٣: ٢٠٥ أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها بـ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤: ٤٠١ ، التهذيب ٥: ٢٢٧/٩١ ، الوسائل ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف بـ ح ١ .

(٣) الكافي ٤: ٥١١ ، التهذيب ٥: ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت بـ ح ١ .

الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها ١٣

المسألة السادسة: ومناسكه بمكة حيتني : طواف البيت للحج وركعتاه والسعى ، وقد مررت كيفية الثلاثة وواجباتها ومستحباتها وأحكامها في العمرة ، والجميع في الموردين على السواء .

المسألة السابعة: قد سبق وجوب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير على المتمتع ، وكذلك يجب عليه تأخير طواف حججه وسعيه عن الوقوفين عند جمهرة الأصحاب ، كما في الذخيرة^(١) ، بل بالإجماع المحكى عن الغنية والمتنهى والمعتبر والتذكرة وفي المدارك^(٢) .

ويستدلّ عليه بصحيحة ابن عمار: عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال: « يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسوعة عليهما»^(٣) .

ومحمد: عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال: « يوم النحر»^(٤) .
وعمر بن يزيد: « ثم احلق رأسك ، واغسل ، وقلّم أظفارك ، وخذ من شاريتك ، وزر البيت وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت بمكة»^(٥) .

أمر بالحلق والزيارة بعده بلفظة: « ثم » الدالة على التراخي والترتيب ،

(١) الذخيرة : ٦٤١ .

(٢) الغنية (الجرائم الفقهية) : ٥٧٦ ، المتنهى ٢ : ٧٠٨ ، المعتبر ٢ : ٣٤٠ ، التذكرة ١ : ٣٦٧ ، المدارك ٨ : ١٨٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٩ / ٨٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١ / ١٠٣٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٥ .
أبواب زيارة البيت بـ ١ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٩ / ٨٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ / ١٠٣٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٤ .
أبواب زيارة البيت بـ ١ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٥٠ / ٨٤٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٧ أبواب زيارة البيت بـ ٢ ح ٢ .

والحلق لا يكون إلا بعد الوقوفين .

وصحيحة الحلبى : عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج ،
يطوف بالبيت ؟ قال : «نعم ، ما لم يحرم»^(١) .

ورواية عبد الحميد بن سعيد : عن رجل أحرم يوم التروية من عند
ال مقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي
له ، أيسقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ قال : «لا ، ولكن يمضي على
إحرامه»^(٢) .

ورواية أبي بصير : رجل كان متعمتاً وأهل بالحج ، قال : «لا يطوف
بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن طاف قبل أن يأتي منه من غير علة فلا يعتد
بذلك الطواف»^(٣) .

ومفهوم الشرط في موثقة إسحاق : عن المعمتن إذا كان شيخاً كبيراً أو
امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منه من ؟ فقال : «نعم ،
من كان هكذا يعجل»^(٤) .

وفي صحیحة الأزرق : عن إمرأة تمنت بالعمرة إلى الحج ، ففرغت
من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لها أن تعجل
طوافها - طواف الحج - قبل أن تأتي منه ؟ قال : «إذا خافت أن تضطر إلى

(١) الكافي ٤: ٤٥٥، التهذيب ٥: ١٦٩، ٥٦٣، الوسائل ١٣: ٤٤٧ أبواب
الطواف ب ٨٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥: ١٦٩، ٥٦٤، الوسائل ١٣: ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤: ٤٥٨، ٤: ٤٥٨، التهذيب ٥: ٤٢٩/١٣٠، الاستبصار ٢: ٢٢٩/٢٢٩،
الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤: ١/٤٥٧، الفقيه ٢: ١١٦٩/٢٤٤، التهذيب ٥: ٤٢٢/١٢١،
الاستبصار ٢: ٢٣٠/٧٩٦، الوسائل ١١: ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧ .

ذلك فعلت «^(١)».

ويؤيده مفهوم الوصف في بعض الأخبار الآتية في المعدور^(٢).
ولا يخفى أن تلك الأخبار بجملتها قاصرة عن إفادة الوجوب وإن كان بعضها ظاهراً فيه ، فالأولى الاستدلال ببعض الأخبار المتقدمة^(٣) في بيان الواجب الثالث من واجبات الوقوف بمعنى ، المتضمنة لإيجاب الترتيب بين الطواف والحلق المتأخر عن الوقوفين^(٤).

إلا أن بازاء تلك الأخبار أخباراً دالة على جواز التقديم :
كموثفة إسحاق : عن رجل يحرم بالحج من مكة ، ثم يرى البيت خالياً ، فيطوف قبل أن يخرج ، عليه شيء؟ قال : «لا»^(٥).

وصحىحة علي بن يقطين : عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروءة قبل خروجه إلى مني ، قال : «لا بأس»^(٦).
ونحوها صحيحة البجلي^(٧).

وصحىحة البخاري : في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى مني ، فقال : «ما سوا ، آخر ذلك أو قدمه» ، يعني للمتمتع^(٨).

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨٤ / ٣٩٨ ، الوسائل ١٢ : ٤١٥ أبواب الطواف ب٦٤ ح ٢.

(٢) انظر ص : ١٧ .

(٣) في ج ١٢ : ٢٠٠ .

(٤) في «حج» و«وق» زيادة : وتلك الأخبار كما ترى قاصرة عن إفادة الوجوب .

(٥) الكافي ٤ : ١٤٥٧ ، الفقيه ٢ : ١١٦٩ / ٢٤٤ ، الوسائل ١١ : ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب١٢ ح ٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٢١ ، ٤٢٠ / ٤٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٤ / ٢٢٩ ، الوسائل ١١ : ٢٨١ أبواب أقسام الحج ب١٣ ح ٢ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٦٨٦ / ٤٧٧ ، الوسائل ١١ : ٢٨٠ أبواب أقسام الحج ب١٣ ح ٢ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٧ ، الوسائل ١٢ : ٤١٦ أبواب الطواف ب٦٤ ح ٢ .

وصحيحة جميل وابن بكر: عن المتمم يقدم طافه وسعيه في الحجّ، فقال: «هـما سـيـان قـدـمـت أـو أـخـرـت»^(١).
و قريبة منها موئقة زرارة^(٢)، إلى غير ذلك .
وهـذه الروايات أـصـحـاـنـادـاـ وأـوضـحـ دـلـالـةـ .

ويـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الأـخـبـارـ الـأـولـىـ،ـ بـحـمـلـ الـأـولـىـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ
بـشـاهـدـةـ الـعـرـفـ،ـ وـبـحـمـلـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـمـعـذـورـ بـشـاهـدـةـ الـأـخـبـارـ الـآـتـيـةـ الـمـجـزـةـ
لـهـ التـقـدـيمـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ بـأـولـىـ مـنـ ذـلـكـ الـمـجـازـ،ـ كـمـ حـقـقـنـاهـ فـيـ
مـوـضـعـهـ،ـ بـلـ أـوـلـىـ لـفـمـ الـعـرـفـ،ـ وـلـوـلـاـ أـيـضاـ لـرـجـحـهـ الـأـصـلـ .
ولـذـاـ حـكـيـ عنـ جـمـلةـ مـنـ مـاتـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ الـمـيـلـ إـلـىـ الـجـواـزـ لـوـلـاـ
الـإـجـمـاعـ^(٣)ـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـخـلـافـ وـالـتـذـكـرـ^(٤)ـ،ـ وـمـحـتـمـلـ التـحرـيرـ^(٥)ـ،ـ إـلـأـنـ
مـوـافـقـةـ الـأـخـبـارـ الـأـخـيـرـةـ لـلـعـامـةـ وـمـخـالـفـتـهـاـ لـلـشـهـرـ الـعـظـيـمـ الـقـدـيـمـ وـالـحـدـيـثـ
بـوـجـبـ مـرـجـوـتـهـاـ وـتـرـجـيـحـ الـأـوـلـىـ،ـ فـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ .
هـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـعـذـورـ .

وـأـمـاـ هوــ كـامـرـأـ تـخـافـ الـعـيـضـ الـمـتـأـخـرـ،ـ أـوـ مـرـيـضـ يـضـعـفـ عـنـ
الـعـودـ،ـ أـوـ شـيـخـ عـاجـزـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ الزـحـامــ،ـ فـيـجـوزـ لـهـ التـقـدـيمـ،ـ وـفـاقـاـ
لـغـيـرـ الـحـلـيـ^(٦)ـ،ـ بـلـ إـجـمـاعـاـ كـمـاـ عـنـ الـغـنـيـةـ^(٧)ـ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٧ / ٤٧٧ ، الوسائل ١١ : ٢٨٠ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ٤٥ / ٤٥ ، الوسائل ١١ : ٢٨٢ أبواب أقسام
الحجّ ب ١٤ ح ٢ .

(٣) حـكـاءـ عـنـهـمـ فـيـ الـرـيـاضـ ١ : ٤١٩ـ .

(٤) الخـلـافـ ٢ : ٢٥٠ ، التـذـكـرـ ١ : ٣٩١ .

(٥) التـحرـيرـ ١ : ١٠٠ .

(٦) السـرـائـرـ ١ : ٥٧٥ .

(٧) الفـتـنـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ) : ٥٧٨ .

الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها ١٧

للأخبار المطلقة المجزأة المتقدمة ، الغير المرجوحة عن معارضها
بالنسبة إلى هذا الفرد .

والأخبار المختصة به ، كصحيحة الأزرق ، وموئلة إسحاق المتقدمتين .

وصحيحة الحلبى : « لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة
 تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى »^(١) .

وقوية إسماعيل بن عبد الخالق : « لا بأس أن يتعجل الشيخ الكبير
 والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا إلى منى »^(٢) .

وكذا يجوز للقارن والمفرد تقديم طواف الحجّ والسعى على الوقوفين ،
 بالإجماع المحكم عن الشيخ والغنية^(٣) ، وظاهر المعتبر^(٤) وغيرها^(٥) .

للأصل ، المستفيضة ، كصحيحتي ابني أبي عمير وعمار ، والمؤثثات
 الثلاث لزرارة وإسحاق ، وصحاح ابن عمار والحلبي وغيرهما^(٦) ، الواردة
 في حجّ رسول الله ﷺ مفرداً ، وتقديمه الطواف والسعى على الوقوف .

ورواية موسى بن عبد الله : عن المتممّ يقدم مكة ليلة عرفة ، قال : « لا متنة
 له ، يجعلها حجّة مفردة ، ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروءة ،
 ويخرج إلى منى » الحديث^(٧) .

(١) الكافي ٤ : ٣ / ٤٥٨ ، الوسائل ١١ : ٢٨١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٥ / ٤٥٨ ، التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٢١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٥ / ٢٣٠
 الوسائل ١١ : ٢٨١ أبواب أقسام الحجّ ب ١٣ ح ٦ .

(٣) الشيخ في الخلاف ٢ : ٣٥٠ ، الغنية (الجواعنة الفقهية) : ٥٧٨ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٣٩ .

(٥) انظر المدارك ٨ : ١٨٩ .

(٦) الوسائل ١١ : أبواب أقسام الحجّ ب ٢ و ١٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ٥٨١ / ١٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٧٦ / ٢٤٩ ، الوسائل ١١ : ٢٩٨
 أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١٠ .

وأما ما في المعتبر والمختلف والمتنهى^(١)، من احتمال إرادة التعجيل بعد مناسك من قبيل انقضاء أيام التشريق وبعده.

فمع كونه تقيداً بلا جهة، غير جار في الأكثر كما لا يخفى.

خلافاً للحلي^(٢) هنا أيضاً، فممن من التقاديم، وهو نادر ضعيف.

وكذا القول بكرامة التقديم، كما في الشرائع والقواعد^(٣)؛ لعدم دليل واضح عليها، سوى الشبهة الناثنة عن خلاف الحلي.

وهو ضعيف، سيما مع تقديم النبي ﷺ وأمره بأخذ المناسك عنه.

المسألة الثامنة: يجب - بعد طواف الزيارة والسعى - طواف النساء في الحجّ بأنواعه، إجماعاً محققاً، ومحكيناً^(٤) مستفيضاً جداً.

له، وللأخبار المتراترة معنى، من الصحيح وغيرها الخالية عن المعارض، غير خبر ضعيف، مقطوع، مردود، واجب العمل على التيقن، أو على العمرة المتمتّع بها.

وكذا يجب في العمرة المفردة، بلا خلاف من غير الجعفي^(٥)، بل بالإجماع المحقق، والمحكى عن الغنية والمتنهى والتذكرة^(٦) وغيرها^(٧). للمستفيضة^(٨) الصحيحة وغيرها، المنجبرة كلاماً.

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٩ ، المختلف ٢٦٢ ، المتنهى ٢ : ٧٠٩ .

(٢) السرائر ١ : ٥٧٥ .

(٣) الشرائع ١ : ٢٧١ ، القواعد ١ : ٨٤ .

(٤) كما في المتنهى ٢ : ٧٦٨ .

(٥) حكاية عنه في الدروس ١ : ٣٢٩ .

(٦) الغنية (الجرائم الفقهية) : ٥٧٨ ، المتنهى ٢ : ٧٦٨ ، التذكرة ١ : ٣٩١ .

(٧) كالرياض ١ : ٤٢٠ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨٢ .

الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها ١٩

ثم إنَّه يستدلُّ للجعفي بأخبار قاصرة دلالةً، أو مطروحة قطعاً، من حيث موافقتها للعامة طرأتْ، ومخالفتها لعمل الطائفة جلاً. ويختصُّ بها ولا يجب في العمرة الممتنع بها، على الأظهر الأشهر، بل المعروف بين الأصحاب، كما في الذخيرة^(١)، بل ادعُنَّ عليه الإجماع بعض من تأخر^(٢).

للصحاح المستفيضة أيضاً :

منها: صحيحَة محمد بن عيسى: «أَمَا الْعُمْرَةُ الْمُبَتَلَّةُ فَعَلَى صَاحْبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحْبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ»^(٣).

وصحِّحة صفوان: رجل تمشَّع بالعمرَة إلى الحجَّ فطافَ وسعى وقصرَ، هل عليه طاف النساء؟ قال: «لَا، إِنَّمَا طَوَافَ النِّسَاءَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مِنْيٍ»^(٤).

ومنها: الأخبار^(٥) الكثيرة الواردة في مجامعة النساء قبل التقصير، والاكفاء في تلك الحال بقطع شيء من الشعر.

وحكى عن بعض الأصحاب وجوبها فيها أيضاً^(٦); ولعله لرواية

(١) الذخيرة: ٦٤١.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١: ٣٦٤.

(٣) الكافي: ٤: ٥٢٨، التهذيب: ٥: ١٦٣، الاستبصار: ٢: ٢٤٥، ٨٥٤/٢٤٥، الوسائل: ١٣: ٤٤٢: أبابل الطواف بـ ٨٢ حـ ١.

(٤) التهذيب: ٥: ٤٤٢، الاستبصار: ٢: ٢٢٢، ٨٠٥/٢٢٢، الوسائل: ١٣: ٤٤٤ أبابل الطواف بـ ٨٢ حـ ٦.

(٥) الوسائل: ١٣: ٤٤٢ أبابل الطواف بـ ٨٢.

(٦) انظر الدروس: ١: ٣٢٩.

المرزوقي المتقدمة في المسألة الثالثة من بحث التحليل^(١)، القاصرة سندًا ودلالةً ومقاومةً لما مز.

المسألة التاسعة : لا يختض وجوب ذلك الطواف بالرجال ، ولا بمن من شأنه الوطء ، بل يجب على كل أحد ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو همّاً^(٢) لا يقدر على الوطء أو خصيّاً ، بالإجماعين^(٣) .

لإطلاقات^(٤)، وخصوصاً صحيحة ابن يقطين: عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليةِ طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلهم»^(٥).

المسألة العاشرة: طواف النساء كطوابي العمرة والحج، كيفية وشروطها.

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين وسائر المناسبات للممتنع وغيره اختياراً، بلا خلاف، بل بالإجماع كما في قول^(١)، بل محققاً.

لما يأتي من وجوب تأخيره عن السعي المتأخر عن سائر المنسك ..
ولمئنة إسحاق : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروءة
أيعدل طواف النساء ؟ قال : « لا ، إنما طواف النساء بعدما يأتي مني » ^(٧) .

(١) راجع ج ١٢ : ٣٩١ .

(٢) اليه بالكسر: الشيخ الكبير البالى - لسان العرب ١٢ : ٦٢١ .

^{٣)} المتهىء ٢ : ٧٦٨ ، كشف اللثام ١ : ٣٤٣.

^{٤)} الوسائل، ١٣ : ٢٩٨ أبواب الطواف بـ ٢.

(٥) الكافي ٤: ٥١٣ ، التهذيب ٥: ٢٥٥ ، ٨٦٤ ، الوسائل ١٣: ٢٩٨ أبواب الطراف ب٢ ح ١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٨، كشف اللثام ١ : ٣٤٤، رياض المسائل ١ : ٤١٨.

(٧) الكافي ٤: ٤٥٧، التهذيب ٥: ٤٣٥/١٣٢، الاستبصار ٢: ٢٢٠/٧٩٧.

^٤ الوسائل ١١ : ٢٨٣ أثواب أقسام الحجّ ب ١٤ ح ٤ .

الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها ٢١

ولا يضر اختصاص السؤال بالمفرد؛ لعموم قوله : «إنما» إلى آخره،
مضافاً إلى عدم القول بالفصل .

وأما رواية الحسن بن علي ، عن أبيه : «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ
وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى»^(١) .
فلشذوها بالإطلاق لا تعارض ما مرّ .

وكذا لا يجوز تقديمها على السعي بالإجماع .

له ، ولمرسلة أحمد : متمنع زار البيت ، فطاف طواف الحجّ ، ثم طاف
طواف النساء ، ثم سعى ، قال : «لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء» ،
فقلت : عليه شيء ؟ قال : «لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء»^(٢) .

وصحىحة ابن عمار في زيارة البيت يوم النحر ، إلى أن قال : «ثم
طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صلّى عند
مقام إبراهيم » إلى أن قال : «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه » إلى أن قال :
«إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع
إلى البيت فطف به أسبوعاً ، ثم صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد
أحللت من كل شيء وفرغت من حجتك كلّه وكل شيء أحرمت [منه]^(٣) .
ولا يعارضهما إطلاق موثقة سماعة : عن رجل طاف طواف الحجّ
وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة ، قال : «لا يضره ، يطوف

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٧ / ١٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٨ / ٢٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٤١٥
أبواب الطواف ب ٦٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥ / ٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٢٨ / ١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٩ / ٢٢١
الوسائل ١٣ : ٤١٧ : أبواب الطواف ب ٦٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣ / ٢٥١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٩ : أبواب زيارة
البيت ب ٤ ح ١ ؛ بدل ما بين المعقودين في النسخ : به ، وما أبنته من المصادر .

بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه^(١).

للشذوذ، ومخالفة الإجماع.

ولو قدمه عليه أو على الوقوفين نسياناً لم يعده وأجزاؤه؛ للمرئية المذكورة.

وصحيحة جميل: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَتَاهُ أَنَّاسٌ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَلَمْ يَتَرَكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْدِمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ، وَلَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوهُ إِلَّا قَدْمَوْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: لَا حَرجٌ»^(٢).

وبضمونها رواية البزنطي، وفيها: «لَا حَرجٌ لَا حَرجٌ»^(٣).
وهما وإن كانتا شاملتين للعامد أيضاً، إلا أنه حرج بالإجماع؛ وكذا وإن كانتا معارضتين للمرسلة المذكورة، إلا أن الموجب لترجيحها - وهو الإجماع - هنا مفقود، بل لو كان إجماع فعلى ترجيحيهما، ولو لاه أيضاً يجب الرجوع إلى الأصل.

ومنه يعلم أن مقتضى الدليل: كون الجاهل أيضاً كالناسى، ولكن قيل: إن حكمه عند أكثر الأصحاب كالعامد^(٤).

ولا يخفى أن بمجرد ذلك لا يمكن رفع اليد عن الدليل، فالحاقة

(١) الكافي ٤: ٧/٥١٤، الفقيه ٢: ١١٦٦/٢٤٤، التهذيب ٥: ٤٣٩/١٢٣، الاستبصار ٢: ٨٠٠/٢٢١، الوسائل ١٣: ٤١٨ أبواب الطواف ب٦٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١/٥٠٤، الفقيه ٢: ١٤٩٦/٣٠١، التهذيب ٥: ٧٩٧/٢٣٦، الاستبصار ٢: ١٠٠٩/٢٨٥، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب٣٩ ح ٤. بمقاتل.

(٣) الكافي ٤: ٢/٥٠٤، التهذيب ٥: ٧٩٦/٢٢٦، الاستبصار ٢: ١٠٠٨/٢٨٤، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب٣٩ ح ٦.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٢٠.

الرجوع إلى مكة للإتيان بمناسكها ٢٣
بالناسى أقوى .

ويجوز تقديمها على الوقوفين والسعى مع العذر والضرورة ، ومنها :
مخافة الحيض .

لإطلاق (رواية الحسن بن علي^(١) و(٢) المؤئقة الثانية^(٣) وما بعدها ،
ولا يضرّها إطلاق المؤئقة الأولى^(٤) والمرسلة^(٥) بالتقريب المتقدم .
وقال نادر بعدم جواز التقاديم حيث إنّه^(٦) ، ولا دليل يعتدّ به ،
وبعض الأخبار الظاهرة فيه مع خوف الحيض معارض بمثله وغيره ،
فالالأصل هو المرجع .

المسألة الثانية عشرة : قد مرّت أحكام ترك طواف العمرة والحج .
وأما طواف النساء فلا يبطل الحج بتركه ولو عمداً أو جهلاً ، من غير
خلاف ، كما عن السرائر وفي المفاتيح^(٧) ، بل بالاتفاق ، كما في شرحه ، بل
بالمجمع ، كما في المسالك^(٨) .

لأصالة عدم ربطه بالنسك ربط الجزئية ، وخروجه عن حقيقته .
ومنه يظهر ضعف ما في الذخيرة ، من أنّ مقتضي ما مرّ في ترك طواف
الفرضة من عدم الإتيان بالمامور به على وجهه : بطلان الحج هنا أيضاً^(٩) .

(١) المتقدمة في ص ٢١ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ق » و « س » .

(٣) وهي مؤئقة سماعة ، المتقدمة في ص ٢١ .

(٤) وهي مؤئقة اسحاق المتقدمة في ص ٢٠ .

(٥) وهي مرسلة أحمد المتقدمة في ص ٢١ .

(٦) السرائر ١ : ٥٧٥ .

(٧) السرائر ١ : ٦١٧ ، المفاتيح ١ : ٣٦٤ .

(٨) المسالك ١ : ١٢٣ .

(٩) الذخيرة : ٦٢٥ .

وتدل على خروجه عن الحقيقة أيضاً الصحاح المستفيضة :
كصحيفة ابن عمار في القرن ، حيث قال في بيان نسكه : « وطواف بعد
الحج ، وهو طواف النساء »^(١) ، ونحوها صحيحة أخرى له^(٢) ، وصحيفة
الحلبي^(٣) أيضاً .

وصحيفة الخزار : امرأة معنا حائض ولم تطف طواف النساء ، ويأتي في
الجمل أن يقيم عليها ، فأطرق وهو يقول « لا تستطيع أن تختلف عن أصحابها
ولا يقيم عليها جمالها » ، ثم رفع رأسه فقال : « تمضي ، فقد تم حجتها »^(٤) .
ولا يضر اختصاص هذه الأخبار بالحج وعدم جريانها في العمرة بعد
عدم القول بالفصل وما مر من الأصل .

نعم ، يمكن الخدش في الأخيرة أنها تدل على تمام الحج حال
الاضطرار لا مطلقاً .

والجواب - بأن موردها وإن اختص بها لكن العبرة بعموم الجواب -
ضعيف في الغاية ؛ إذ لا عموم في الجواب أصلاً .

وليس في قوله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ في بعض الأخبار ، كصحيفة ابن عمار : « على
الممتنع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطوف » إلى أن قال : « وعليه للحج
طوافان »^(٥) دلالة على دخول الطوافين في حقيقة الحج ؛ إذ وجوبه للحج

(١) التهذيب ٥ : ٤١ ، ١٢٢ / ٤١ ، الوسائل ١١ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٢٩٦ ، الوسائل ١١ : ٢٢١ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢ ، ١٢٤ / ٤٢ ، الوسائل ١١ : ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥١ ، الفقيه ٢ : ٤٥١ ، ١١٧٦ / ٢٤٥ ، الوسائل ١٢ : ٤٥٢ أبواب
الطواف ب٢ ح ٨٤ ، بتفاوت .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٣٥ ، ١٠٤ ، الوسائل ١١ : ٢٢٠ أبواب أقسام
الحج ب٢ ح ٨ .

لا يدلّ على كونه جزءاً منه ، كما يقال : وعلى المكلّف الوضوء للصلوة .
نعم ، يجب عليه الإتيان به حينئذٍ متى كان بالإجماع ؛ لاشتغال ذمته
به ، ولفحوى ما دلّ على وجوب الإتيان به للناسِي متى تذكر ، وكذلك في
صورة النسيان من غير خلاف فيه ، ولا في جواز الاستنابة فيه ؛ وتدلّ
عليهما الأخبار الآتية .

وائماً الخلاف في أنه هل تجب المباشرة فيه بنفسه إلا مع تعذره أو
تعسره فيستنيب ، أو تجوز الاستنابة فيه مطلقاً ؟

الأول : - وهو الأظاهر - للشيخ توفيق في التهذيب والفضل في
المتنهى^(١) ؛ لأصلحة بقاء حرمة النساء وعدم الانتقال إلى الغير ..

وصحيحة ابن عمار المتقدمة في المسألة السابقة ، فإن لفظة :
«لا يصلح» تدلّ على عدم الجواز ، كما بيناه مفصلاً في كتاب عوائد الأيام ، بل
في قوله فيها : «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت» أيضاً دلالة واضحة
عليه ؛ لتغليقه الحلية على زيارته^(٢) في مباشرته بنفسه .

وعلى هذا ، فتدلّ عليه أيضاً صحيحة أخرى له : رجل نسي طواف
النساء حتى دخل أهله ، قال : «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت» ، وقال :
«يأمر من يقضى عنه إن لم يصح ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنـه
وليه أو غيره»^(٣) .

وثالثة : في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : «لا تحلّ

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨ ، المتنهى ٢ : ٧٠٣ .

(٢) في «ق» و«س» زيادة : الحقيقة .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٥١٣ ، التهذيب ٥ : ٤٢٢/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٩ ،
الوسائل ١٣ : ٤٠٧ أبواب الطواف بـ ٥٨ ح ٦ .

له النساء حتى يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه»^(١).

دللت على عدم حصول الحلية إلا بطوافه بنفسه، خرجت صورة عدم القدرة، بل التعسر - بالإجماع، ونفي العسر والحرج، والصحيحه الأخيرة، بل المتقدمة عليها، حيث جوز الأمر بالقضاء في صورة عدم رجوعه بنفسه، المشتملة على التعسر غالباً - فيقيني الباقي.

والثاني: للأكثر، كما صرّح به جمع^(٢): لإطلاق صحيحة رابعة لابن عمار: عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توقف قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه ولته»^(٣)، وقرب من صدرها المروي في مستطرفات السراير^(٤)، بل بعمومهما الحاصل من ترك الاستفصال.

وكذا خامسة له أيضاً يأتي ذكرها.

بل يدلّ عليه إطلاق الصريحه الثانية له أو عمومها أيضاً؛ لاشتمالها على الأمر بالقضاء - في صورة عدم حجه بنفسه - مطلقاً، سواء تذكر حجه أم لا، بل هو قرينة على أن المراد من قوله: «حتى يزور البيت» في صدرها: حتى تحصل زيارته بنفسه أو بغيره.

بل عليه قرينة أخرى أيضاً، وهي صريحه خامسة لابن عمار: رجل

(١) النهذيب ٥: ٢٥٦/٨٦٧، الاستبصار ٢: ٨٠٩/٢٣٣، الوسائل ١٣: ٤٠٧
أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٤.

(٢) المغاتيج ١: ٣٦٥، الرياض ١: ٤١٨.

(٣) النهذيب ٥: ٤٨٨/١٧٤٦، الاستبصار ٢: ٨٠٨/٢٣٣، الوسائل ١٣: ٤٠٧
أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٣.

(٤) مستطرفات السراير: ٤٩/٣٥، الوسائل ١٣: ٤٠٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١١.

نسبي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : «يأمر من يقضى عنه إن لم يبحَّ ، فإنه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت»^(١) .

فإن تعليل الأمر بالاستنابة بهذه العلة قرينة على أن المراد بطوافه بالبيت أعمّ من طوافه بنفسه أو بناته .

وعلى هذا ، فيكون قوله : «حتى يزور البيت» أو : «يطوف» دليلاً آخر على المطلوب أيضاً .

بل استدلّ بعضهم^(٢) بالصحيحـة الأولى له أيضاً ؛ لظهور نفي الصلاحية في الكراهة ، ولو منع فلا أقلّ من عمومه لها وللحـرمـة ، فلا يكون ذلك للقول المخالف بحـجـة .

أقول : أمـا الاستدلال بالصحيحـة الأولى ، فـقـاسـدـ ؛ لما أشرنا إـلـيـهـ من دلـلـةـ نـفـيـ الصـلـاحـيـةـ عـلـىـ الفـسـادـ .

وأـمـاـ الاستـدـلـالـ بـقـولـهـ : «ـحـتـىـ يـزـورـ»ـ أوـ : «ـيـطـوـفـ»ـ بـالـتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ ،ـ فـكـذـلـكـ أـيـضـاـ ؛ـ لـكـونـهـ حـقـيقـةـ فـيـ مـبـاـشـرـتـهـ بـنـفـسـهـ وـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ ماـ ذـكـرـهـ قـرـيـنـةـ لـلـتـجـزـزـ فـيـهـ .

وأـمـاـ الصـحـيحـةـ الـخـامـسـةـ ،ـ فـلـاتـهـ إـنـمـاـ تـصـلـحـ قـرـيـنـةـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـرـ فـيـ «ـيـطـوـفـ»ـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـقـضـيـ عـنـهـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـاضـيـ فـلـاـ تـكـوـنـ قـرـيـنـةـ أـصـلـاـ ،ـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـوـلـهـ :ـ «ـفـإـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ إـلـىـ آـخـرـهـ ،ـ تـفـرـيـعـاـ لـاـ تـعـلـيـلـاـ .ـ

وأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ «ـيـأـمـرـ مـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ»ـ فـظـاهـرـ ؛ـ لـأـنـ تـجـوـيـزـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ حـجـةـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ :ـ «ـيـزـورـ»ـ هـوـ الـمـعـنـىـ .ـ

(١) الفقيه ٢ : ٤٠٨ ، أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٨ .

(٢) انظر التهذيب ٥ : ١٢٨ .

فلم تتحقق إلا الإطلاقات المعارضة لمثلها من الصحيحة الأولى والثالثة، الموجب لتركهما والرجوع إلى الأصلين المتقدمين، لو لا ترجيع الصحيحة الثالثة بالشخصية المطلقة؛ حيث إن ذيلها قرينة على أن معنى قوله: «حتى يطوف بالبيت» أنه مع القدرة، ومرجوحية الإطلاقات الأخيرة باحتمال ورودها مورد الغالب، وهو صورة التعسر أو التعذر في العود. فرع: لو مات ولم يطف ولو استنابة قضاه عنه الولي أو غيره؛ لما مرت من الروايات المتكررة.

الفصل السادس

في العود من مكة إلى منى

للإتيان بمنسكه الواجبين وسائر مستحباته .

اعلم أنه إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من الطوافين والسعى بينهما

وجب عليه العود إلى منى إجماعاً لما بقي عليه من المناسب ، وهي أمران

واجبان : البيوتة بمعنى ، ورمي الجمار الثلاث ، وبعض المستحبات ، فها هنا

أبحاث ثلاثة :

البحث الأول في بيان البيتوة

وفي مسائل :

المسألة الأولى : يجب على الحاج البيتوة بمنى ، إجماعاً محققاً ، ومنقولاً في المتنين والتذكرة والمفاتيح^(١) وشرحه وغيرها^(٢) ، وهو مذهب أكثر العامة كما حكاه جماعة^(٣) .

والإجماع هو الحجة فيه ، مضافاً إلى صحيحه ابن عمار : « لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بثت بغيرها فعليك دم ، فإن خرجمت أول الليل فلا يتتصف لك الليل إلا وأنت بمنى ، إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجمت من مكة ، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبع بغيرها »^(٤) .

والأخرى : « إذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنساء فلا تبت إلا بمنى ، إلا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت بغير مني »^(٥) .

وصححة العيسى : عن الزيارة من منى ، قال : « إن زار بالنهار أو

(١) المتنين ٢ : ٧٦٩ ، التذكرة ١ : ٣٩٢ ، المفاتيح ١ : ٣٧٧ .

(٢) كالرياض ١ : ٤٢٥ .

(٣) انظر المتنين ٢ : ٧٦٩ ، والرياض ١ : ٤٢٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٥/٢٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٤ : أبواب العود إلى مني بـ ١ ح ، بتفاوت .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٦٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٥١ : أبواب العود إلى مني بـ ١ ح .

الرجوع إلى مني / البيتوة ٣١

عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمني ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر
فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمنية»^(١).

ورواية جعفر بن ناجية : «إذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا
يتتصف له الليل إلا وهو بمني ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن
يصبح بغيرها»^(٢).

ودلالة الثلاثة الأخيرة على الوجوب من جهة دلالة مفاهيمها على
ثبوت الضرر أو البأس مع الترك .

ومرسلة الفقيه الواردة في علل المناسب ، وهي طويلة ، وفيها : «وأذن
رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمنية ليالي مني من أجل سقاية
الجاج»^(٣) ..

إلى غير ذلك من الأخبار المتكررة^(٤) ، إلا أن كثيراً منها قاصرة عن
إفاده الوجوب ، حتى المثبتة للدم على تارك البيتوة ؛ لما ذكرنا مراراً من
عدم الملزمه . وفيما ذكرنا للمطلوب كفاية .
وعن الشيخ في التبيان : استحبابها^(٥) .

وهو شاذٌ مخالف للإجماع ، وبعض الأخبار الظاهر فيه محمول على
بعض الصور ، الذي يجوز فيه الترك ، كما يأتي .

(١) الكافي ٤ : ٢/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٢ أبواب العود
إلى مني ب١ ح ٤ ، بتفاوت .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٧ ، ١٤٠٩ / ٢٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٧ أبواب العود إلى مني ب١ ح ٢٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٨ أبواب العود إلى مني ب١ ح ٢١ ، وروها فيه
عن العلل . بتفاوت يسير .

(٤) انظر الوسائل ١٤ : ٢٥١ أبواب العود إلى مني ب١ .

(٥) التبيان ٢ : ١٥٤ .

وأنما ما في بعض الكتب من جعلها من السنة، أو حصر واجبات الحجّ في غيرها، أو الحكم بأنه إذا طاف النساء تمت مناسكه^(١). فلا ينافي ما مرت به لجوأ إلى أن يراد بالسنة مقابل الفرض، وخروجها عن الحجّ وإن وجبت.

ويجب أن تكون البيوتة المذكورة في ليتين من ليالي التشريق: الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة مطلقاً، والثالثة عشرة في بعض الصور الآتي ذكره إن شاء الله، بالإجماعين أيضاً^(٢)؛ وهو الدليل عليه .. مضافاً إلى صحيحة ابن عمار الأولى المتقدمة، وصحيحته الأخرى الواردة في حجّ النبي ﷺ الطويلة، وفيها: «وحلق، وزار البيت، ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجamar، ونفر حتى انتهى إلى الأبطح»^(٣). وفعله ذلك - لكونه بياناً لمجمل أمر يؤخذ بيانه عنه بقوله: «خذوا عني مناسكم» - حجّة.

ولم أعثر على خبر آخر يتضمن تفصيل زمان البيوتة، إلا أنّ ما ذكرناه كافي في المطلوب، والصحّيحة الأولى وإن تضمنت الليلة الثالثة أيضاً بالإطلاق، إلا أنها خرجت في بعض صورها بالأدلة الآتية. وتجب النية في البيوتة مقارنة لأول الليل بعد تحقق الغروب، والواجب فيها قصد الفعل - وهو المبيت تلك الليلة - والقربة، وسائر ما لا

(١) انظر كشف اللثام ١ : ٣٧٧.

(٢) راجع ص ٣٠.

(٣) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤/١٥٨٨ ، مستطرفات السرائر ٤ / ٢٣ ، الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤.

يعين إلا بالنية على ما مرّ غير مرّة.

ولو بات وأخل بالنية عمداً أثم، كذا قيل^(١)، ولعل المراد: الإثم لقصد المخالف أو الاستخفاف، لا لترك البيتوة؛ لحصولها قطعاً. وعلى هذا فلا يلزم عليه فداء؛ لأنّه مرتب على ترك البيتوة، وهي غير متحققة.

المسألة الثانية: لو ترك البيتوة بمنى كان عليه الفداء دم شاة، بالإجماع المحكم عن الخلاف والغنية والمتنهى وفي المفاتيح وشرحه^(٢)؛ للمسفيضة من النصوص، كصحيحة ابن عمار المتقدمة ..

وصفوان: قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة، فقلت: لا أدرِي»، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: «عليه دم إذا بات»، فقلت: إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذلة، أعلىه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحبت له أن ينشق الفجر إلا وهو بمني»^(٣).

وعلى: عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح، قال: «إن كان أتهاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»^(٤).

وجميل: «من زار قنام في الطريق، فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان

(١) كما في كشف اللثام ١ : ٢٧٧.

(٢) الخلاف ٢ : ٣٥٨ ، الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ ، المتنهى ٢ : ٧٧٠ ، المفاتيح ١ : ٢٧٧.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥٧/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٨/٢٩٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٢ ، أبواب العود إلى مني بـ ١ ح ٥ ، بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥ : ٨٧٣/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٠/٢٩٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٥١ ، أبواب العود إلى مني بـ ١ ح ٢.

قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني^(١).
وخبر جعفر بن ناجية : عمن بات ليالي منى بمكّة ، فقال : «عليه ثلاثة
من الغنم يذبحهن»^(٢).

فروع :

أ : صريح الأكثـر : أن الدم الواجب هو الشـاة؛ ولعله بقرينة الرواية
الأخـيرة، وإلـا فالدم في أكـثر الروايات مطلق مقتضاه التخيـير، ولكن يجب
تقـييـده بالخبر الأخـير مع الإجماع المركـب.

ب : اختلفت تعبيراتهم في الفداء :

فـ منهم من صـرـح بأنـ لكلـ لـيلة شـاة^(٣) ، فـليلـة وـاحـدة شـاة ، ولـلـيلـتين
شـاتـان ، ولـلـثلاثـ ثلاثـ.

وـ منهم من قال - بعد ذـكر الـوجـوب في اللـيلـتين الـأـولـيـن اـبـتـداء - إنـ
لـكلـ لـيلة شـاة^(٤) ، مـدعـياً بـعـضـهم الـإـجـمـاعـ عـلـيـه^(٥).

وـ هـذا محـتمـل لـاختـصـاصـ الكـفـارـةـ بـالـلـيلـتين ، وـمحـتمـل لـأنـ يـكونـ حـكمـ
الـكـفـارـةـ لـلـبـالـيـ الـثـلـاثـ.

وـ منهمـ منـ صـرـحـ باـخـصـاصـ الـكـفـارـةـ بـالـلـيلـتين ، إـلـاـ معـ وجـوبـ الـلـيلـةـ

(١) الكافي ٤ : ٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥٩ ، ٨٨١ / ٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤ / ١٠٤٨ ،
الوسائل ١٤ : ٢٥٦ أبواب العود إلى مني ب١ ح ١٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٦ ، ١٤٠٦ / ٢٨٦ ، التهذيب ٥ : ٤٨٩ ، ١٧٥١ / ٤٨٩ ، الاستبصار ٢ :
١٠٣٩ / ٢٩٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٣ أبواب العود إلى مني ب١ ح ٦ .

(٣) كما في المفاتيح ١ : ٣٧٧ ، والمدارك ٨ : ٢٢٣ .

(٤) كما في المتنـهـنـ ٢ : ٧٧٠ ، وكشف اللـامـ ١ : ٣٧٧ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٥٨ ، الفنية (الجوامـعـ الفـقـهـيـةـ) : ٥٨١ .

الثالثة ، كما في الشرائع والنافع^(١)

ومنهم من قال بوجوب الثالث في الليلالي الثلاث ، من غير ذكر حكم الليلة الواحدة أو الليلتين ، كالشيخ في النهاية والإسكافي والحلبي والمختلف^(٢) ، وإن أطلق بعض هؤلاء أولاً بوجوب الدم بالبيتوة في غير مني^(٣) .

ومنهم من قال بوجوب البيتوة في ليلي التشريق ووجوب الدم مع البيتوة في غيره ، كالعماني والمقنعة والهداية والمراسيم والكافي وجمل العلوم والعمل^(٤) .

وهذا محتمل للأول ، وللبيتوة بين الليلة والليلتين والثلاث ، ولعدم وجوب الكفاراة إلا بالثلاث ؛ حيث عثروا بلفظ الجمع في الليلالي . ولا يخفى أن المستفاد من صحيححتي ابن عمار وعليه : وجوب الدم بيتوة الليلالي في غير مني ، ولا يستفاد منها حكم الليلة والليلتين ، ولا قدر الدم .

ومن خبر جعفر : وجوب الثالث في الثالث ، فإذا حمل المحمل على المبين ثبتت الثالث في الثالث .

ومن صحيحة صفوان صريحاً ومن صحيحة جميل إطلاقاً : وجوب

(١) الشرائع ١ : ٢٧٥ ، المختصر النافع : ٩٦ .

(٢) النهاية : ٢٦٦ ، حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٣١٠ ، الحلبي في السرائر ١ : ٦٠٤ ، المختلف : ٣١٠ .

(٣) كالحلبي في السرائر ١ : ٦٠٤ ، والإسكافي على ما حكاه عنه في المختلف : ٣١٠ .

(٤) حكاه عن العماني في المختلف : ٣١٠ ، المقنعة : ٤٢١ ، الهدایة : ٦٤ ، المراسيم : ١١٥ ، الكافي : ١٩٨ ، جمل العلوم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٦٩ .

الدم في الليلة والليلتين أيضاً من غير تعين قدر الدم ، ولا تنافي بينهما وبين الأخبار الأول ، ومتضاهماً بضميمة الأصل : وجوب دم شاة في غير الثالث ، وذلك أحد محتملات قول الإسکافي والحلبي ومن قال بمقاتلتها ، فهو الأقوى وعليه الفتوى .

وأما صحيحة العيص : عن رجل فاته ليلة من ليالي مني ، قال : «ليس عليه شيء وقد أساء»^(١) . فحملها بعضهم على الجاهل ، أو الليلة الثالثة ، أو بعد انتصف الليل ، أو الاشتغال بالطاعة^(٢) .

والكل خلاف الظاهر ، بل ظاهرها نفي الوجوب عن الليلة الواحدة ، كما هو أحد احتمالات قول الإسکافي وتابعيه ، والعmani وموافقيه . وبها يمكن صرف صحيحة صفوان عن ظاهرها - الذي هو الوجوب - إلا أن تعارضها مع موافقة صحيحة العيص للتقية - كما يستفاد من صحيحة صفوان ، ونسب إلى أبي حنيفة^(٣) - يوجب ترجيح صحيحة صفوان . ولا تعارضها أيضاً صحيحة سعيد : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : «لا بأس»^(٤) .

لأن نفي البأس لا ينفي الدم ، مع إمكان استثناء الشغل ، وسيأتي .
ج : إطلاق النصوص والفتواوى في الفداء يشمل العالم والجاهل

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٧، ٨٧٤/٢٥٧، الاستبصار ٢ : ١٠٤١/٢٩٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٣ .
أبواب العود إلى منى بـ ١ ح ٧ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٤٢٦ .

(٣) نسب إليه في بذائع الصنائع ٢ : ١٥٩ ، ونقله عنه في المستحبن ٢ : ٧٧٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٧، ٨٧٥/٢٥٧، الاستبصار ٢ : ١٠٤٢/٢٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٥ .
أبواب العود إلى منى بـ ١ ح ١٢ .

والمضطَرُ والناسي ، فيجب عليهم أيضًا ، ويكون جبراناً لا كفارة .
و عن الشهيد في بعض الحواشي : استثناء الجاهل ^(١) . ووجهه غير
معلوم .

د : يختص غير صحيحة ابن عمار من أخبار الدم بما إذا كان المبيت
بمكة ، بل تصرح صحيحة جميل بالاختصاص والنفي في غيرها ، وتوافقها
صحيحة هشام : «إذا زار الحاج من مني ، فخرج من مكة ، فجاوز بيوت
مكة ، فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني ، فلا شيء عليه» ^(٢) .
وأماماً صحية ابن عمار فعامة ، ولا تعارض بينها وبين غير صحيحتي
جميل وهشام ، ولكنهما تعارضانها بالعموم المطلقاً ؛ لظهورهما في البيوت
في طريق مني خاصة ، ومقتضى الاستدلال بها : تخصيص استثناء الفداء
بذلك ، كما احتمله بعض مشايخنا ، قال : ويعتمد تقييد الطريق بطريق
بحدود مكة لا خارجها ، ولا بعد فيه ^(٣) . انتهى .

إلا أنه تعارضهما رواية علي : عن رجل زار البيت وطاف بالبيت
 وبالصفا والمروءة ، ثم رجع فغلبه عينه في الطريق ، فنام حتى أصبح ، قال :
«عليه شاة» ^(٤) .

ولا يضر ضعف سند الرواية كما مرّ غير مرّة ، سيما مع انجبارها
بالشهرة ، بل ظاهر بعض مشايخنا مظنة انعقاد الإجماع على تحقق الفداء

(١) انظر الرياض ١ : ٤٢٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٥ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧ ، ١٤١١ / ٢٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٧ أبواب العود
إلى منى ب ١٧ ح .

(٣) الرياض ١ : ٤٢٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٧٩ ، ٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٦ ، ٢٩٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٤
ابواب العود إلى منى ب ١٠ ح .

في النوم في الطريق أيضاً^(١).

وعلى هذا، فيقى عموم صحيحة ابن عمار حالياً عن المعارض المعلوم؛ لخروج المعارضين عن الحجية، فالعمل على العموم. هـ: يسقط الدم عن بات بمكة متشاغلاً بالعبادة، بل عليه عامة المتأخررين؛ لصحيحتي ابن عمار وصحيحة صفوان المتقدمة^(٢) ..

وصحيحة أخرى لابن عمار: عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شيء، كان في طاعة الله»^(٣).

ومقتضى التعليل في الأخيرة - بكونه في طاعة الله - عموم الحكم لكل عبادة واجبة أو مندوبة.

ولا يعارضها مفهوم الاستثناء في الصحيحتين الأوليين؛ لأن النسك يعم كل طاعة.

وظاهر الصحاح المذكورة اشتراط استيعاب الليل بها، ولا أقل من اختصاص موردها أو احتماله بالمستوعب، فيقتصر فيما يخالف أـل لزوم الدم على القدر الثابت.

وقد يستثنى قدر ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم غالباً. وتنتظر بعضهم في الأخير؛ لعدم دليل على استثناء النوم، واستند في

(١) كما في الرياض ١ : ٤٢٦.

(٢) في ص ٣٠ و ٣٢.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٦ / ١٤٠٧ ، التمهذب ٥ : ٢٥٨ / ٢٨٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٣ / ١٠٤٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٥ أبواب العود إلى منى ب ١٢ ح باتفاقه .

استثناء الأولين إلى حمل النص على الغالب^(١).

وفيه: منع تلك الغلبة بحيث توجب انصراف المطلق إليه.

نعم، يمكن أن يقال: إن هذا القدر من الاشتغال لا ينافي الاستيعاب العرفي بالعبادة، ولو نوى بالأكل والشرب التقوى على العبادة يرتفع الإشكال.

وقيل: اللازم استيعاب القدر الذي يجب عليه المبيت بمعنى، وهو أن يتتجاوز نصف الليل^(٢).

وهو مصير إلى خلاف الأصل بلا دليل.

نعم، ذكر جماعة من المتأخرین: أنه يسقط الدم المضي إلى مني بعد الفراغ من العبادة وإن علم أنه لا يدركها قبل انتصف الليل^(٣). لصحاح جميل وهشام وعيص المتقدمة^(٤).

وقوله في صحيحه ابن عمار الأولى: «أو قد خرجت من مكة»^(٥). وصحيحه محمد بن إسماعيل: في الرجل يزور فينام دون مني ، قال: «إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام»^(٦).

أقول: وإن دلت الأخبار المذكورة على ذلك، إلا أنه تعارضها رواية

(١) انظر الرياض ١ : ٤٢٦.

(٢) كما في المسالك ١ : ١٢٥.

(٣) كما في الدروس ١ : ٤٥٩.

(٤) راجع ص: ٣٣ و ٣٧ و ٢٠.

(٥) الكافي ٤ : ١/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٣/١٠٤٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٤ أبواب العود إلى مني بـ ح ٨.

(٦) الكافي ٤ : ٣/٥١٥ ، التهذيب ٥ : ٨٨٠/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤/١٠٤٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٦ أبواب العود إلى مني بـ ح ١٥ .

على المتقدمة، فيرجع إلى عمومات وجوب الدم، مع أنه لو تمت دلالة تلك الصحاح لما اختصت بمن اشتغل في مكة بالعبادة، كما مررت إليه الإشارة.

وهل الساقط - بالمعييت بمكة مشغلاً بالطاعة - هو الدم خاصة وإن كان آثماً؟

أو يسقط الإثم أيضاً، فيجوز له ذلك أيضاً، ويكون أحد فردي الواجب المخير؟

المذكور في كلام الأكتر: سقوط الدم ، وصرح في المدارك بجواز البيتوة بمكة كذلك^(١). وهو كذلك ؛ للأخبار المذكورة ، ولا يبعد أن يكون ذلك مراد الأكثر أيضاً ، فتأمل .

المسألة الثالثة : قد ظهر مما ذكرنا في المسألة السابقة أن وجوب البيات بمعنى إنما هو لغير من بات بمكة مشغلاً بالطاعة ، بمعنى التخيير بينهما وإن كان البيات بمعنى أفضل وأولى ؛ لصحيحة صفوان السالفة .
وهل الاشتغال بشغل آخر غير الطاعة في مكة أو غيرها أيضاً كذلك ، كما تدلّ عليه صحبيحة سعيد المتقدمة ؟
أم لا ، كما هو ظاهر الأصحاب كافة ؟

الظاهر : الثاني ؛ لضعف الرواية بالشذوذ ، مع أن حمل الغوات على النسيان ونفي البأس على العذاب - الذي هو منفي عن الناس قطعاً - ممكن ، ويمكن حمل الشغل على ما يضطره ، كما يأتي .
وكذا يظهر من الصحاح الخامس - لجميل وهشام وابن عمار الأولى

(١) المدارك ٨ : ٢٢٥ .

والعيص ومحمد بن إسماعيل - أن الواجب إما البيات بمنى أو الخروج من مكة إليها وإن نام في الطريق، فيكون طريق من قائمًا مقامها، إلا أنني لم أظفر بمصرح بذلك من الأصحاب.

نعم، جعله في الذخيرة إشكالاً^(١)، والله العالم.

المسألة الرابعة: يكفي في حصول القدر الواجب من المبيت بمنى أن يكون بها ليلاً حتى يتتصف الليل، فله الخروج بعد نصف الليل؛ للصالح الثلاث المتقدمة لابن عمار والعيص ورواية جعفر ..

ورواية عبد الغفار الجازى : عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ، قال : « لا يصلح له حتى يصدق بها صدقة أو يهريق دمًا ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء »^(٢) .

ودلالة الأخبار المذكورة طرأً على كفاية النصف الأول - الذي مبدأه أول الغروب ومتناهيه نصف الليل - واضحة .

بل تدلّ صحيحة ابن عمار الأولى وصحيحة العيص ورواية جعفر^(٣) على كفاية النصف الثاني من الليل أيضًا ، فيتسارى النصفان في تحصيل الأمثال ، كما عن الخلبي^(٤) ، ويعمل إليه كلام بعض آخر من المتأخرین^(٥) . وهو الأظهر ؛ لما ذكر .

ولا يعبأ بما ذكره بعضهم من أن ظاهر الأصحاب انحصر الوقت

(١) الذخيرة : ٦٧٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٨ / ٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٤ / ٢٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٦ . أبواب العود إلى منى بـ ١٤ ح .

(٣) المتقدمة جميًعا في ص ٢١ - ٢٠ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٩٨ .

(٥) أصحاب المدارك ٨ : ٢٢٧ .

المجزئ في النصف الأول^(١).

إذا لا يترك مدلول الأخبار المعتبرة مع وجود القائل به بمجرد اذعاء أن
ظاهر الأصحاب غير ذلك .
نعم ، الاحتياط أمر آخر .

والكون بها إلى الفجر أفضل ، كما في السرائر وعن النهاية والمبسوط
والكافي والجامع^(٢)؛ لفتوى هؤلاء ، وصحىحة صفوان المتقدمة ، وصحىحة
الكتاني^(٣) .

ثم مقتضى إطلاق طائفة من الأخبار المتقدمة وصرير صحىحة
العيص : جواز الخروج بعد الانتصاف ولو دخل مكة .

ويدلّ عليه أيضاً الأصل ، والخبر المروى في قرب الإسناد : « وإن كان
خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكانة فليس عليه شيء »^(٤) .
خلافاً للسرائر وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع ، فقالوا:
لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر^(٥) .

ولم أُعثر على مستند لهم ، كما اعترف به في الدروس أيضاً^(٦) .
المسألة الخامسة : يجوز لذوي الأعذار المضطربين ترك المبيت

(١) انظر الرياض ١ : ٤٢٦.

(٢) السرائر ١ : ٦٠٤ ، النهاية : ٢٦٥ ، المبسوط ١ : ٢٧٨ ، الكافي : ١٩٨ ، الجامع : ٢١٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥٩ ، ٨٨٢/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤/١٠٤٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٥ .

أبواب العود إلى مني بـ ١١ ح .

(٤) قرب الإسناد : ٩٥٨/٢٤٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٥٨ أبواب العود إلى مني بـ ١ ح ٢٣ .

(٥) السرائر ١ : ٦٠٤ ، النهاية : ٢٦٥ ، المبسوط ١ : ٣٧٨ ، الوسيلة : ١٨٨ الجامع
للشراح : ٢١٧ ..

(٦) الدروس ١ : ٤٥٩ .

الرجوع إلى مني / البيشة ٤٣

بمعنى : إذ لا حرج في الدين ولا ضرر ولا ضرار ، [ولصحىحة] ^(١) سعيد المتقدمة ^(٢) .

ومن الأعذار : الخوف على النفس ، أو البعض ، أو المال المحترم .

ومنه : تعریض المريض الذي يخاف عليه .

ومنه : وجود مانع عام أو خاص يمنع منه ، كنفر الحجيج وغيره .

وعن الخلاف والمتنهى الإجماع على ذلك ^(٣) .

وهل يسقط مع زوال الإثم الفداء أيضاً ، أم لا ؟

عن الغنية : الأول ^(٤) .

والظاهر : الثاني ؛ لإطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت .

وعدوا من ذوي الأعذار : الرعاة ، وأهل سقاية الحاج ، وعن الخلاف والذكرة والمتنهى : نفي الخلاف عنه ^(٥) .

ومنهم من خص استثناء أهل السقاية بأولاد عباس بن عبد المطلب ^(٦) ، كما أنّ منهم من خص استثناء الرعاة بمن لم تغرب عليه الشمس بمعنى ، فإن غربت وجب عليه المبيت ^(٧) .

ولا يخفى أنه لو اضطرّ الراعي إلى ذلك أو الحاج إلى الساقى صح

(١) في النسخ : وصحىحة ، والأنسب ما أثبتنا .

(٢) في ص : ٣٦ .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٥٤ ، المتنهى ٢ : ٧٧١ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٥٤ ، التذكرة ١ : ٣٩٢ ، المتنهى ٢ : ٧٧١ .

(٦) كالعلامة في التحرير ١ : ١٠٩ ، والشهيد في الدرس ١ : ٤٦٠ ، والشافعي في الأم ٢ : ٢١٥ .

(٧) كالعلامة في التحرير ١ : ١٠٩ ، والشهيد في الدرس ١ : ٤٦٠ .

الاستثناء؛ لدفع الضرر، وإنّ فلّا وجه له.

وما مزّ من ترخيصن الرسول ﷺ للعباس لا يفيد العموم، والاتفاق
المدعى غير ثابت.

البحث الثاني في رمي الجمار الثلاث

وفي مسائل :

المسألة الأولى : يترجح أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الجمرات الثلاث ، إجماعاً قطعياً؛ وتدلّ عليه الأخبار المتواترة :

كصححه ابن عمار : «رم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رأيت جمرة العقبة ، وابداً بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطん المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ، ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى ، وتفق وتدعوا الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، فارم ولا تقف عندها»^(١).

وإنما حملناها على مطلق الرجحان مع تضمنها الأمر ، لوقعه على ما لا يجب قطعاً من كونه عند الزوال ونحوه .

ونحوها في الدلالة عليه أخبار أخرى^(٢) متضمنة للجمل الخبرية للرمي

(١) الكافي ٤ : ١/٤٨٠ ، التمهذيب ٥ : ٢٦١ ، ٨٨٨ ، وفي الاستبصار ٢ : ١٢٥٧/٢٩٦ صدر الحديث فقط ، الوسائل ١٤ : ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ح ١ ، وأورد ذيلها في ص ٧٥ بـ ح ٢ .

(٢) انظر الوسائل ١٤ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ١٥ .

أو قصائه أو ترتبيه، يأتي شطر منها.
وهل ذلك على الوجوب؟

كما هو المشهور بين الأصحاب، كما عن المختلف وفي شرح المفاتيح^(١)، والمعروف بينهم، كما في المدارك والذخيرة^(٢)، وبلا خلاف فيه يعرف، كما عن المتهن الذكرة^(٣)، بل بلا خلاف مطلقاً، كما في السراير^(٤)، بل بالإجماع، كما في المفاتيح وعن المتهن في شرحه^(٥)، وعن الخلاف على ما يلزم الإجماع عليه، كالترتيب والقضاء^(٦).

لصححة العجلة: عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه»، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال: «فليرمها ولا شيء عليه»^(٧).
وابن عمار: في امرأة جهلت أن ترمي الجamar حتى نفرت إلى مكانه، قال: «فلترجع فلترم الجamar كما كانت ترمي، والرجل كذلك»^(٨).
والأخري: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة، فرمى به فزادت واحدة، فلم يدر من أيتها نقصت، قال: «فليرجع فليرم كل واحدة

(١) المختلف : ٣٠٢.

(٢) المدارك : ٨ ، ٢٢٩ ، الذخيرة : ٦٦٢ .

(٣) المتهن : ٢ ، ٧٢٩ ، الذكرة : ١ : ٣٧٦ .

(٤) السراير : ١ : ٦٠٦ .

(٥) المفاتيح : ١ : ٣٥٠ .

(٦) الخلاف : ٢ : ٣٥١ - ٣٥٤ .

(٧) التهذيب : ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٤ ، الوسائل : ١٤ : ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ١٥ حـ ٣ .

(٨) الكافي : ٤ : ٤٨٤ ، ٣ / ٤٨٤ ، الفقيه : ٢ : ١٤٠١ / ٢٨٥ ، التهذيب : ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٨ ، الاستبصار : ٢ : ٢٩٦ ، ١٠٥٨ / ٢٦١ ، الوسائل : ١٤ : ٢٦١ أبواب العود إلى متى بـ ١٣ حـ ١ .

الرجوع إلى مني / رمي الجمار الثلاث ٤٧
بحصاة» الحديث^(١).

وقرية عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحجَّ رمي عنده وليه ، فإن لم يكن له ولية استعان ب الرجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق»^(٢) ، إلى غير ذلك^(٣).

وقد يستدلُّ أيضاً لل وجوب بما ورد من أنَّ الحجَّ الأكْبَر الوقف بعرفة ورمي الجمار^(٤).

وبرواية ابن جبَّة: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلَّ له النساء ، وعليه الحجَّ من قابل»^(٥).

ولا دلالة للأول على ال وجوب ، مع أنه ليس باقياً على حقيقته ، وكذا الثاني ؛ لأنَّه خلاف الإجماع والنصوص .

وعن التبيان والجمل والعقود والتهذيبين والإسكافي وابن البراج عدَّه من السنة^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ ، ١٣٩٩ / ٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ ، ٩٠٧ / ٢٦٦
الوسائل ١٤ : ٢٦٨ أبواب العود إلى مني ب٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٤ ، ٩٠٠ / ٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ ، ١٠٦٠ / ٢٩٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٢
أبواب العود إلى مني ب٣ ح ٤ .

(٣) انظر الوسائل ١٤ : ٢٦١ أبواب العود إلى مني ب٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٦٤ ، ١ / ٢٦٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٣ أبواب العود إلى مني ب٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٦٤ ، ٩٠١ / ٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ ، ١٠٦١ / ٢٩٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٤
أبواب العود إلى مني ب٤ ح ٥ .

(٦) التبيان ٢ : ١٥٤ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٧ ، التهذيب ٥ : ٥٢٢ ،
الاستبصار ٢ : ٢٩٧ ، حكاٰء عن الإسكافي وابن البراج في المختلف : ٣٠٢ ، وانظر
المهدى ١ : ٢٥٤ .

وتحمل في المتهنئ والسرائر كلام الشيخ على ما ثبت وجوبه من غير الكتاب^(١)، ولكن ظاهر ابن حمزة حمل كلامه على مقابل الواجب، حيث قال: الرمي واجب عند أبي يعلى، مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر الطوسي^(٢). وهذا المعنى هو الظاهر من التهذيبين.

وتحمل بعضهم كلامه على رمي الجمرة العقبة^(٣)، وهو الظاهر من الجمل والعقود.

وعن المفيد: أن فرض الحج: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعى، والموقفان، وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض^(٤).

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في ضعف القول بالاستحباب.

لا لما قيل من شذوذ القول به، وانعقاد الإجماع المتأخر عنهم^(٥)؛ إذ بعد مخالفة مثل هؤلاء الأجلة - بل مع احتمال المخالفة - لا يبعد القول شاذًا، والإجماع المعتقد عن العلماء بعد حين ليس عندنا بحجة.

بل لما ذكرنا من المستفيضة الخالية عن المعارض بالمرة.

المسألة الثانية: يجب رمي كل جمرة بسبعين حصيات، بلا خلاف يعرف، كما في الذخيرة^(٦)، بل بالإجماع المحقق.

وتدل عليه صحيحة ابن عمار الثالثة المتقدمة في المسألة المتقدمة، وتتمتها الغير المذكورة أيضاً، ولعلها تأتي، وغير ذلك من الأخبار التي يأتي

(١) المتهنئ ٢ : ٧٧٢ ، السرائر ١ : ٦٠٦ .

(٢) الوسيلة : ١٨١ .

(٣) أنظر الرياض ١ : ٤٢٧ .

(٤) المقنعة : ٦٧ .

(٥) أنظر الرياض ١ : ٤٢٧ .

(٦) الذخيرة : ٦٨٩ .

الرجوع إلى مني / رمي الجمار الثلاث ٤٩
بعضها إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة : يجب رمي الجمرات الثلاث مرتبًا ، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة .

والعقبة : ما مرّ بيته في أعمال يوم النحر ، وإذا تجاوز القادر من مكة عن العقبة يصل إلى الوسطى ، ثم إلى الأولى ، وهي التي تلي المشعر . ووجوب الترتيب على النحو المذكور مجمع عليه ، كما عن الخلاف والفتية والتذكرة والمعتمد وفي المدارك والمفتاح وشرحه^(١) ، بل إجماع محقق ؛ له ، وللأخبار ، منها : صحيح ابن عمار الأولى^(٢) ، وغيرها مما يأتي في حكم من خالف الترتيب .

المسألة الرابعة : لو خالف الترتيب ورمن منكوبة ، يعید بما يحصل به الترتيب بالإجماع ؛ له ، ولو توقف حصول الامتثال به ..

ولصحيح ابن عمار المتقدم ببعضها ، وفي آخرها : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ، قال : «يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان في الغد»^(٣) .

والأخرى : في رجل رمى الجمار منكوبة ، قال : «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»^(٤) .

وحسنة مسمع : في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى «يؤخر ما رمى بما رمى ، ويرمي الجمرة

(١) الخلاف ٢ : ٢٥١ ، الفتية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ ، التذكرة ١ : ٣٩٣ ، المعتمد ٢ : ٧٧٢ ، المدارك ٨ : ٢٣٠ ، المفاتيح ١ : ٣٧٨ .

(٢) راجع ص : ٤٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٢ / ٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٦ أبواب العود إلى مني بـ ٥ ح ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٥ أبواب العود إلى مني بـ ٥ ح ٤ .

الوسطن ثم جمرة العقبة^(١).

وكذا لو رمى الوسطن ثم العقبة ثم الأولى.

ولو رمى العقبة ثم الأولى ثم الوسطن أعاد العقبة خاصة.

وكذا لو رمى الأولى ثم العقبة ثم الوسطن.

هذا إذا قدم المتأخرة على جميع رميات المتقدمة أو على الأربع منها
فما زادت.

ولو قدمها على الأقل من الأربع منها أتم الباقيه من المتقدمة من غير
إعادة المتأخرة.

وحاصله: حصول الترتيب المأمور به برمي الجمرة المتأخرة بعد رمي
أربع حصيات على المتقدمة ، بلا خلاف فيه بين الأصحاب ، بل عن صريح
الخلاف وظاهر التذكرة والمتنهن : الإجماع عليه^(٢).

ويدل عليه ما في تتمة صحيحه ابن عمار الثالثة المتقدمة : في رجل
رمي الأولى بأربع ، والأخيرتين بسبع سبع ، قال : «يعود فيرمي الأولى
بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمي الأولى بثلاث ، ورمي الأخيرتين بسبع سبع ،
فليعيد فليرمهن جميعاً ، وإن كان رمي الوسطن بثلاث ثم رمي الأخرى ،
فليرم الوسطن بسبع ، وإن كان رمي الوسطن بأربع رجع فرمي بثلاث»^(٣).
والآخرى : في رجل رمي الجمرة الأولى بثلاث ، والثانى بسبع ،
والثالثة بسبع ، قال : «يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع» ، قلت : فإن رمى

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ ، وفي التهذيب ٥ : ٢٦٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩٠٢ / ٢٦٥ : ١٤ : أبواب العود إلى مني بـ ٥ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢ : ٣٥١ ، التذكرة ١ : ٣٩٢ ، المتنهن ٢ : ٧٧٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٧ أبواب العود
إلى مني بـ ٦ ح ١ ، بتفاوت .

الرجوع إلى مني / رمي الجمار الثلاث ٥١
الأولى بأربع ، والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ؟ قال : «يرمي الجمرة الأولى
بثلاث ، والثانية بسبع ، ويرمي الجمرة العقبة بسبع» ، قلت : فإن رمى
الجمرة الأولى بأربع ، والثانية بأربع ، والثالثة بسبع ؟ قال : «يعيد فيرمي
الأولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة»^(١).

وزواية علي بن أسباط : «إذا رمى الرجل الجمار أقلَّ من أربع
لم يجزنه ، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتمَ ما بعدها ،
وإذا رمى شيئاً منها أربعَّاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمَ
رميه»^(٢).

والظاهر - كما هو مقتضى إطلاق تلك الأخبار - تساوي العامد
والجاهل والناسي في البناء على الأربع ، وهو ظاهر المحكى عن المبسوط
والخلاف والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة^(٣).

ونسب إلى السرائر أيضاً^(٤) ، وهو خطأ ؛ لتصنيفه الناسي بالذكر ،
قال :

فإن نسي فرمي الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمي الجمرتين
الأخريتين على التمام ، كان عليه أن يعيد عليها كلها .
وإن كان رمى من الجمرة الأولى أربع حصيات ثم رمى الجمرتين

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٥ ، ٩٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٧ أبواب العود إلى مني ب٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٦ ، ٩٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٦٨ أبواب العود إلى مني ب٦ ح ٢
وفيه : بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان ...

(٣) المبسوط ١ : ٢٧٩ ، الخلاف ٢ : ٣٥١ ، الجامع ٢١٨ ، التحرير ١ : ١١٠ ،
اللمعة (الروضة البهية ٢) : ٣١٨ .

(٤) نسبه إليه وإليه ما تقدّمه في كشف اللثام ١ : ٣٧٩ . والظاهر أنَّ النسبة إلى ما
تقدِّم خطأ أيضاً ، كما يأتي .

على التمام ، كان عليه أن يعيد على الأولى بثلاث حصيات . وكذلك إن كان رمي من الوسطى أقل من أربع حصيات ، أعاد عليها وعلى ما بعدها ، وإن رماها بأربع تممها ، وليس عليه الإعادة على ما بعدها^(١) . انتهى .

خلافاً للسرائر - كما تلونا عليك - والإرشاد والمحكى عن القواعد والذكرة والمتنهى والدروس والروضة ، فقيدو بالناسى^(٢) ، بل نسب في الذخيرة والمدارك والمفاتيح التقيد به أو بالجاهل إلى أكثر الأصحاب وإلى الشهرة^(٣) .

ولا مستند لهم ، سوى ما حكى الفاضل من أنَّ الأكثر يقوم مقام الكل مع النسيان^(٤) .

وأنَّ اللاحقة قبل إكمال السابقة مع العمد منهى عنه ، فيفسد^(٥) .
وال الأول : إعادة للمدعى .

والثاني : مصادرة في المطلوب ؛ لمنع النهي بعد تمام الأربع ، وهل الكلام إلا فيه . ومنع شمول الإطلاق للعامد أو تبادر غيره إلى الذهن ضعيف ، كالاستناد إلى حمل فعل المسلم على الصحة .

ثم المستفاد من الروايات المذكورة : استثناف الناقصة عن الأربع وما بعدها مطلقاً ، ولم أثر على مصريح بخلاف ذلك .

(١) السرائر ١ : ٦٠٩ .

(٢) السرائر ١ : ٦٠٩ ، الإرشاد ١ : ٢٢٥ ، القواعد ١ : ٩٠ ، الذكرة ١ : ٣٩٣ ،
المتنهى ٢ : ٧٧٢ ، الدروس ١ : ٤٣٠ ، الروضة ٢ : ٣٢٠ .

(٣) الذخيرة ١ : ٦٩٠ ، المدارك ٨ : ٢٢٤ ، المفاتيح ١ : ٣٧٨ .

(٤) الذكرة ١ : ٣٩٣ ، المتنهى ٢ : ٧٧٢ ، وفيهما : الشيء ، بدل : الكل .

(٥) حكاية صاحب الرياض ١ : ٤٢٧ عن الروضة بالفحرى ، وهو فيها في ج ٢ : ٣٢٠ .

نعم ، نسب إلى الحلي أنه قال بالاكتفاء بإكمال الناقصة واستئناف ما بعدها خاصة^(١) ، وما نقلنا من كلامه صريح فيما ذكرناه ، مخالف لما نسب إليه .

المسألة الخامسة : وقت رمي الجمرة مطلقاً - سواء كانت الجمرة العقبة الواجب رميها يوم النحر أو رمي أيام التشريق - النهار ، بلا خلاف يعرف .

وتدلّ عليه - بعد ظاهر الإجماع - صحة العجلي المتقدمة الأمرة لرمي المنسي في اليوم الثالث ، والمصرحة بقوله : «لما يجب عليه في يومه»^(٢) .

وصفوان بن مهران : «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٣) ، ونحوها صحيحة منصور^(٤) .

وصحىحة زرارة وابن أذينة : قال للحكم بن عتبة : «ما حد رمي الجمار؟» فقال الحكم : عند زوال الشمس - إلى أن قال : «هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٥) .

وإسماعيل بن همام : «لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس»^(٦) ،

(١) نسبة إليه في الدروس ١ : ٤٢٠ ، وانظر السراير ١ : ٦١٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٩٤ / ٢٦٣ ، الوسائل ١٤ : ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٩٠ / ٢٦٢ ، الوسائل ١٤ : ٦٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٢ وفيه : ارم الجمار . . .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٩١ / ٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٥ / ٢٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٦٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٨١ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٨٩٢ / ٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٦ / ٢٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٦٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٥ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٨٢ / ٧ ، الوسائل ١٤ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٧ .

وغير ذلك .

المزيدة جمعاً بما يأتي من التعبير بـ: رمي الخائف والمريض ونحوهما ليلاً بالترخيص ، ومن تعليق الرمي في الليل بالخوف ونحوه ، كما يأتي .

ولا تنافيه روایة علی بن عطیة : أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي ، وكان هشام خائفًا ، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أبي شيءٌ أحدثنا في حجتنا ! فتحنن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف ، فطابت نفس هشام (١) . لأن رميء عليه السلام كان بعد طلوع الفجر ، مع أنه قضية في واقعة ، فلعله عليه السلام كان خائفاً أو مريضاً أو له عذر آخر .

هذا في غير المعدور .

وأنا المعدور - كالخائف ، والراغي ، والعبد الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والمدين ، والحاطبة - فيجوز لهم الرمي ليلاً ، بلا خلاف ظاهر فيه ، كما صرّح بعضهم أيضاً (٢) ، بل بالاتفاق كبعض آخر (٣) .

للعتبرة المستفيضة ، كصحيحتي زارة ومحمد (٤) وابن سنان (٥) في الأول ، وروایة أبي بصير في الثاني (٦) ، وموئلة سماعة في الثنائيين (٧) ،

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٧ ، الوسائل ١٤ : ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٣ .

(٢) المفاتيح ١ : ٣٧٩ ، كشف اللثام ١ : ٣٧٩ ، الرياض ١ : ٤٢٨ .

(٣) انظر الخلاف ٢ : ٣٤٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٥ ، الوسائل ١٤ : ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٥ ، الوسائل ١٤ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٦ / ٤٨١ ، الوسائل ١٤ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٦ .

(٧) الكافي ٤ : ٥ / ٤٨٥ ، الوسائل ١٤ : ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٥ .

وموئقته الأخرى في ثلاثة^(١)، ورواية أخرى لأبي بصير في الأول والأخرين^(٢)، ورواية علي بن حمزة - المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات مني - في الأول والمرأة^(٣)، ويستفاد منها ومن سائر المعتبرة المتقدمة في البحث المذكور: استثناء المرأة أيضاً مطلقاً، ومن بعضها استثناء الصبيان أيضاً، ولا بأس به.

واستثنى في الشائع والإرشاد^(٤) وغيرهما^(٥): المريض أيضاً، بل في المفاتيح : نفي الخلاف^(٦)، وفي شرحه : الاتفاق على استثنائه.

واستدلَّ له برواية أبي بصير الأخيرة المشار إليها ، وهي : عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : «الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار ، فإن قدر على أن يرمي وإنما فارم عنه وهو حاضر» .

ويمكن الخدش في دلالتها : لجواز كون قوله : «والمريض» مبتدأ خبره : «يحمل» ، ويكون بياناً لحكم المريض ، ولم يكن معطوفاً على سابقه .

(١) التهذيب ٥ : ٨٩٦/٢٦٣ ، الوسائل ١٤ : ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٢

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٠٣/٢٨٦ ، الوسائل ١٤ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٤/١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٤/٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ٥٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ٢ .

(٤) الشائع ١ : ٢٧٥ ، الإرشاد ١ : ٣٢٦ .

(٥) انظر الخلاف ٢ : ٣٤٥ ، القواعد ١ : ٩٠ ، الدروس ١ : ٤٢٩ .

(٦) المفاتيح ١ : ٣٧٩ .

ومقتضى إطلاق كثير من النصوص: عدم الفرق في الليل بين المتقدم والمتاخر وإن اختص بعضها - الوارد في جمرة العقبة - بالليل المتقدم.

وقيل: الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً: رمي جمرات كل يوم في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة؛ لأنَّه أولى من الترک أو التأخير^(١). انتهى. ولا بأس به.

المسألة السادسة: ووقته من النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها، وفaca للنهاية والمبسوط والسيد والإسكافي والعماني والحلبي والحلبي والفاضليين^(٢)، وغيرهم^(٣)، بل هو المشهور، كما صرَّح به غير واحد^(٤).

لصالح: صفوان، ومنصور، وزراة، المتقدمة في المسألة السابقة.. وصحيحة أخرى لمنصور: «ترمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»^(٥).

ومن رسالة الفقيه، وفيها: قلت: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس، ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في

(١) المدارك ٨: ٢٢٢.

(٢) النهاية: ٢٦٦، المبسوط ١: ٣٧٨، السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، حكاه عن الإسكافي والعماني في المختلف: ٣١٠، الحلبي في الكافي: ١٩٩، الحلبي في السراير ١: ٦٠٥ و٦٠٩، المحقق في النافع: ٩٧، والشراح ١: ٢٧٥، العلامة في المتنين ٢: ٧٢٢.

(٣) كالدروس ١: ٤٢٩، والمفاتيح ١: ٣٧٩.

(٤) انظر المسالك ١: ١٢٦، المدارك ٨: ٢٢٠، الرياض ١: ٤٧٧.

(٥) الكافي ٤: ٤/٤٨١، الوسائل ١٤: ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب١٣ ح ٦ وفيهما: رمي الجمار ...

الرجوع إلى مني / رمي الجمار الثلاث
٥٧
الفقر الأول»^(١).

والمراد من ارتفاع النهار: طلوع الشمس، فإنه ارتفاع بالنسبة إلى طلوع الفجر؛ وإنما حملناه على ذلك إذ لم يقل أحد بأن المبدأ ارتفاع الشمس.

خلافاً في مبدئه للمحكى عن الوسيلة والإشارة ووالد الصدق، فجعلوه أول النهار الصادق على ما بين الطلوعين أيضاً^(٢)؛ ولعله لرواية على بن عطية المتقدمة، وقد عرفت ضعف دلالتها، فتبقى صحيحة إسماعيل السابقة وغيرها خالية عن المعارض.

ويمكن قريباً أن يكون مرادهم من أول النهار: طلوع الشمس، كما هو مصطلح الهيتوتين، ووقع في بعض كتب اللغة^(٣).
وعن الخلاف والغنية والإباح والجواهر، فجعلوه بعد الزوال^(٤)؛
لنقل بعضهم الإجماع^(٥)، وصحىحة ابن عمار المتقدمة في المسألة الأولى.
والأول ليس بحججة، سيما مع جعل هذا القول في المختلف شاذًا لم
يعمل به أحد من علمائنا^(٦).

وكذا الثاني لو حمل على الحقيقة؛ لمخالفتها الشهرة العظيمة، مع أنها

(١) الفقيه: ٢: ١٤٢٦/٢٨٩، الوسائل: ١٤: ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب١٣ ح ١
وفي صدر الحديث.

(٢) الوسيلة: ١٨٨، الإشارة: ١٣٨ ، حكاه عن والد الصدق في المختلف: ٣١٠.

(٣) المصباح المنير: ٦٢٧ ، مجمع البحرين ٣: ٥٠٧.

(٤) الخلاف: ٢: ٣٥١ ، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١ ، الجواهر: ٤٣.

(٥) كما في الخلاف: ٢: ٣٥١ ، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١ ، والجواهر: ٤٣ ،
والرياض: ١: ٤٢٧.

(٦) المختلف: ٣١١.

معارضة للصحاب الكثيرة، على فهي إرادة المجاز عنها قرينة، ولو قطع النظر عنها فتحتمل التقية؛ لموافقتها لمذهب الشافعي وأبي حنيفة^(١).

هذا كله، مع أنّ ما أمر به فيها هو الرمي عند الزوال، ومتضاه عدم جوازه بعده، وهو ممّا لم يقل به أحد من الطائفة، وردّته صريحاً صحيحة ابن أذينة وزرارة المتقدمة^(٢)، مؤكداً باليمين بالجلالة.

وفي منتهاء للمحكي عن الصدوقين، فجعله أول الزوال وإن صرحاً بالرخصة في التقديم أيضاً^(٣). وهو أيضاً ضعيف غایته.

والأفضل إيقاعه عند الزوال؛ لصحيحة ابن عمار المذكورة.

المسألة السابعة: لو نسي رمي جمرة من الجمرات الثلاث أو جمرتين في يوم، قضاه بعده وجوباً، بلا خلاف؛ لصحيحة العجلاني المتقدمة في المسألة الأولى، وصحيحة ابن عمار الأولى المتقدمة في المسألة الرابعة.. وصحيحة ابن سنان: في رجل أضاف من جمع حتى انتهن إلى مني، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مررتين: مرّة لعفاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليرفرق بينهما، إحداهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه»^(٤). والإطلاقات المتقدمة الأميرة بالإعادة لو نكس.

وغير الأولى من تلك الروايات وإن كانت قاصرة عن إفاده الوجوب،

(١) الشافعي في الأم ٢: ٢١٢، وعن أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢: ١٢٧.

(٢) في ص ٥٣.

(٣) حكاه عن والد الصدوق في المختلف: ٣١٠، الصدوق في المقنع: ٩٢، والهدایة: ٦٤، والتفیه ٢: ٣٣١؛ ولم تُشر على تصريح لوالد الصدوق بالرخصة في التقديم.

(٤) الكافي ٤: ٢/٤٨٤، التهذيب ٥: ٢٦٢/٨٩٣، الوسائل ١٤: ٧٢: أبواب رمي جمرة

العقبة ب ١٥ ح ٢،

إلا أن الأمر في الأولى كاف في إثباته، بل وكذا عمل الأصحاب. وهي وإن اختصت بواحدة، إلا أن الإجماع المركب يجاوز حكم وجوبها إلى الزائدة أيضاً.

ويجب التعجيل في الغد؛ للصحيحة الأولى.

ومقتضى الصحية الأولى: هو قضاء الجمرة الفائتة خاصة دون غيرها مما تقدم عليها أو تأخر، وكذا مقتضى الثانية في المتقدم؛ ويدل عليه الأصل أيضاً.

ويظهر من بعضهم قضاء المتأخرة أيضاً؛ لوجوب الترتيب^(١). وإثباته في القضاء مشكل، وثبوته في الأداء لا يدل عليه في القضاء. ثم إن ظاهرهم أن الحكم كذلك لو ترك رمي جمرة أو جمرتين عمداً أو جهلاً أو اضطراراً، وهو مقتضى إطلاق الصحية الثانية، بل الثالثة، وإن كان في دلالتهما على الوجوب نظر، إلا أن مجرد رجحان القضاء بضميمة الإجماع المركب كأنه يكفي في إثباته.

والظاهر عدم الريب في وجوب قضاء ما أتى به من المتأخرة أيضاً إذا كان عمداً؛ للنهي الموجب للفساد.

ولو نسي رمي جمار يوم كلأ، يجب قضاوه أيضاً في الغد، بلا خلاف فيه كما قيل^(٢)، بل بالإجماع كما عن الغنية^(٣).

قيل: وإن فاته رمي يومين قضاهما في الثالث^(٤).

(١) انظر المدارك ٨: ٢٣٦.

(٢) في الرياض ١: ٤٢٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(٤) المدارك ٨: ٢٣٦، الرياض ١: ٤٢٧.

ووجوب أصل القضاء وإن ثبت مما يأتي من أخبار من نسيها حتى دخل مكة أو مضي أيام التشريق، ولكن دليل وجوب قضائه من الغد وكذا قضاء اليوم الأول في الثالث فلعله الإجماع البسيط أو المركب، وإلا فلا شيء من الأخبار يدل عليه، وكذا لو تركها من غير نسيان، من عذر أو جهل أو عدم.

ثم إنهم قالوا بوجوب الترتيب في اليوم اللاحق بالبداية بوظيفة السابق أولًا ثم وظيفة اليوم، بل قالوا: لو فاته يومين بدأ بالأول ثم الثاني ثم الثالث. واستدلوا عليه بالإجماع المحكم في الخلاف^(١).

وبتقدير السبب.

وبالاحتياط.

وبصحيحه ابن سنان.

وال الأول: ليس بحجة.

والثاني: ضعيف في للغاية؛ لمنع اقتضاء تقدّم السبب لتقديم المسبّب.

والثالث: ليس بواجب.

والرابع: كان حسناً لولا تقيد الأمر فيه بما بعده، فإنه غير واجب قطعاً؛ للأصل، وظاهر الإجماع كما قيل أيضاً^(٢)، والحكم في بعض الأخبار الآتية بالفصل بين الرميتين بساعة المنافي لما في ذلك الصحيح، فإن ثبت الإجماع على وجوب الترتيب، وإلا فالالأصل يقتضي عدمه، ولكن لا شك في رجحانه، بل كونه أحوط.

المسألة الثامنة: لو نسي رمي الجمار حتى نفر ودخل مكة وجب

(١) الخلاف ٢: ٣٥٦.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٤٢٨، الرياض ١: ٣٧٩.

الرجوع إلى مني / رمي الجمار الثلاث ٦١

عليه أن يرجع إلى مني ويأتي بما فات وجوباً؛ لمطلقات الإعادة المذكورة، وخصوص الصحاح، كصحيحة ابن عمار الثانية، وقوية عمر بن يزيد، المتقدمتين في المسألة الأولى.

وصحيحة ابن عمار الأخرى: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين ساعتين»، قلت: فإنه فاته ذلك وخرج؟ قال: «ليس عليه شيء»^(١).

والثالثة: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرمي متفرقأً يفصل بين كل رميتين ساعتين»، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»^(٢).

وغير القوية من تلك الأخبار وإن كان مطلقاً شاملاً لصورتي بقاء أيام التشريق وعدمه، لكن قيده غير واحد من الأصحاب - منهم: الشيخ والفالضل^(٣)، بل الأكثر كما قبل^(٤) - بالأول، بل عليه الإجماع عن الغنية^(٥)، وهو الأظهر؛ للقوية المنجبرة، التي هي أخص مطلقاً من الباقي.

ومقتضي القوية: أنه لو فاته حتى مضت أيام التشريق، أو خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع في هذا العام، تجب عليه الإعادة في العام القابل إن

(١) الكافي ٤: ١/٤٨٤، الوسائل ١٤: ٢٦١ أبواب العود إلى مني بـ ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٤، ٨٩٩، الاستبصار ٢: ٢٩٧/١٠٥٩: ١٤: ٢٦٢ أبواب العود إلى مني بـ ٣ ح ٣.

(٣) الشيخ في التهذيب ٥: ٥٢٢، الفاضل في المتنبي ٢: ٧٧٤.

(٤) الرياض ١: ٤٢٨.

(٥) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٣.

حجّ بنفسه، والأستنبط من يرمي عنه.

وعليه الفتوى، وفافق للشيخ في التهذيبين والخلاف والنهاية والحلبي والفضل في الإرشاد والقواعد والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة وابن زهرة في الغنية^(١) مدعياً عليه الإجماع.

للخبر المذكور، الحالى عن المعارض، سوى قوله: «ليس عليه شيء» و: «ليس عليه أن يبعد» في الصحيحتين الأخريتين، وهما أعمّ مطلقاً من القوية؛ لعموم الشيء للقضاء والكافرة والعقاب والعود في ذلك العام، وعموم نفي الإعادة له في هذا العام وفي العام القابل بنفسه مع الإمكانيّة وعدمه، فيجب تخصيصهما بالقوية.

مضافاً إلى احتمال أن يكون مراد السائل من الفائت في الصحيحين: التفريق، ويؤيده قوله: «يعيد» في الثانية.

خلافاً لظاهر الشرائع وصريح النافع والمدارك والذخيرة وعن التبصرة، فاستحبّوه^(٢).

إذا لضعف الرواية سندأ، المردود بعدم ضيّره أولاً، ويانجباره بما مرّ ثانياً.

أو لضعف الدلالة على الوجوب ، والمردود بصرامة قوله: «عليه» في القوية فيه.

نعم، يصحّ ذلك في الاستنابة خاصة، ولكنّه يتمّ بالإجماع المركب

(١) التهذيب ٥: ٥٢٢، الاستبصار ٢: ٢٩٧، الخلاف ٢: ٣٥٢، النهاية: ٢٦٧، الحلبي في السراير ١: ٦٠٩، الإرشاد ١: ٣٣٦، القواعد: ٩٠، الدروس ١: ٤٢٤، المسالك: ١٢٦، الروضة ٢: ٣٢٥، الغنية (الجرامع الفقهية): ٥٨١.

(٢) الشرائع ١: ٢٧٦، النافع: ٩٧، المدارك ٨: ٢٢٨، الذخيرة: ٦٩١، التبصرة: ٧٦.

ولا يخفى أن الأخبار المذكورة في المسألتين وإن اختضت بالناسي أو الجاهل - كأكثر الفتاوى - إلا أن ظاهرهم كون العايد والتارك اضطراراً أيضاً كذلك، بل صرّح به في المدارك^(١) وغيره^(٢)، ويمكن استفادته من بعض الإطلاقات، ولا ريب أنه أحوط، ولا يختل بذلك إحلال حتى العايد.

وأما رواية ابن جبّة المتقدمة في المسألة الأولى فشاذة جداً، ولذا حملوها على محامل غير ظاهرة.

المسألة التاسعة: ما مَرَّ كان حكم ترك رمي الجمار كله، وكذا ترك رمي جمار يوم، بل رمي جمرة من جمار الكل، أو جمار يوم، بل ورمي حصاة فصاعداً من الحصيات، عمداً أو سهراً أو جهلاً، ولعله إجماعي، ولا يبعد استفادته من بعض الإطلاقات المتقدمة والآتية.

وكيف كان، فالقضاء أحوط إن لم يكن مفتئّ به.

والكلام في قضاء المتأخرة كما مرّ في المسألة السابعة.

المسألة العاشرة: قال في المدارك: لو فاته جمرة وجهل تعينها، أعاد على الثالث مرتبًا؛ لإمكان كونها الأولى فتبطل الآخرين. وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها.

ولو فاته دون الأربع كرّره على الثالث، ولا يجب الترتيب هنا؛ لأنّ الفائت من واحدة] ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلات فرائض

(١) المدارك ٨: ٢٢٨.

(٢) كالحدائق ١٧: ٣١٦، والرياض ١: ٤٢٩.

عن واحدة^(١) مشتبهة من الخمس.

ولو فاتته من كل جمرة واحدة أو اثنان أو ثلث ، وجب الترتيب؛
لتعدد الفائت بالأصلية.

ولو فاتته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر ، رماها عن كل
واحدة مرتبأ؛ لجواز التعدد.

ولو كان الفائت أربعاء ، استأنف^(٢). انتهى.

ولا بأس به ، وإن كان للتأمل في بعض ما ذكره مجال.

وتدل على بعضها صحيحة ابن عمار: في رجل أخذ إحدى وعشرين
حصاة ، فرمي بها فزادت واحدة ، فلم يدر من أيتهن نقصت ، قال: «فليرجع
في لم كل واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي
قال: - يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها»^(٣).

المسألة العادبة عشرة: بجوز الرمي عن المعدور الذي لا يمكنه
الرمي - كالمريض - وعن الصبي غير المميز ، وعن المغمن عليه ، بلا
خلاف فيه يعرف.

للصحاح وغيرها المستفيضة، كصحيحتي حرزيز^(٤)، والصحاح

(١) ما بين المعقوفين أصنفاه من المصدر.

(٢) المدارك ٨: ٢٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٥/٤٨٣ ، الفقيه ٢: ١٢٩٩/٢٨٥ ، التهذيب ٥: ٩٠٧/٢٦٦ ، الوسائل
١٤: ٢٦٨: أبواب العود إلى مني ب٧ ح ١ ، بتفاوت يسير.

(٤) الأولى: في التهذيب ٥: ٤٠٠/١٢٢ ، الاستبصار ٢: ٧٧٦/٢٢٥ ، الوسائل ١٤:
٧٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب١٧ ح ٩.
الثانية في : التهذيب ٥: ٤٠٢/١٢٣ ، الاستبصار ٢: ٧٧٨/٢٢٥ ، الوسائل ١٤:
٧٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب١٧ ح ١٠.

الرجوع إلى من بن رمي الجمار الثلاث ٦٥

الخمس لابن عمار^(١)، ومرسلة الفقيه^(٢)، المتقدمة جمِيعاً في الطواف عن المعدور..

وصحيحة ابن عمار والبجلي: «الكسير والمبطون يرمي عنهم»، قال: «والصبيان يرمي عنهم»^(٣).

ورفاعة: عن رجل أغمى عليه: فقال: «ترمى عنه الجamar»^(٤).

وموثقة إسحاق: عن المريض ترمي عنه الجamar؟ قال: «نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه»^(٥).

والآخر وهي كالأولى، وزاد فيها: قلت: فإنه لا يطيق ذلك، قال: «يترك في منزله ويرمي عنه»^(٦).

ورواية اليعقوبي: عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار، قال: «يرمي عنه»^(٧).

(١) الأولى في : التهذيب ٥: ١٣٨٦/٣٩٨ ، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٤.

الثانية في : الكافي ٤: ٤/٤٢٢ ، الوسائل ١٣: ٣٩١ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٩.

الثالثة في : التهذيب ٥: ٤٠٩/١٢٥ ، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٦.

الرابعة في : الفقيه ٢: ١٢١٥/٢٥٢ ، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧.

الخامسة في : الفقيه ٢: ١٢١٦/٢٥٢ ، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٨.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٢٤/٢٥٢ ، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٠٤/٢٨٦ ، الوسائل ١٤: ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٩١٦/٢٦٨ ، الوسائل ١٤: ٧٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٢/٤٨٥ ، التهذيب ٥: ١٥/٢٦٨ ، الوسائل ١٤: ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٠٥/٢٨٦ ، التهذيب ٥: ٩١٥/٢٦٨ ، الوسائل ١٤: ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٩١٧/٢٦٨ ، الوسائل ١٤: ٧٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٦.

فروع:

أ: الظاهر من تعبير الأصحاب بالجواز عدم وجوب ذلك على أحد أصلاته، وهو كذلك؛ للأصل، وعدم دلالة الأخبار على الزائد على الجواز.

نعم، يجب عليه لو أجره لذلك.

وهل تجب على المعدور الشاعر الاستنابة في ذلك؟
لا دليل عليه، بل يقضي؛ لجواز أن يقضيه بنفسه بعد زوال العذر،
كما مرّ.

نعم، لو ينس من زواله تجب عليه الاستنابة.

ب: هل يجب حمل المعدور - مع الإمكان^(١) - إلى الجمار، ثم
يرمى عنه، أو يستحبّ؟

ظاهر الأصحاب: الثاني، وهو كذلك؛ لعدم ثبوت الأزيد منه من
الأخبار المتضمنة له.

ج: هل يشترط إذن المرمي عنه لو عقله، أم لا؟

عن المبسوط: نعم^(٢).

وعن التحرير والمتهى: لا^(٣)، (وهو الأظهر)^(٤)؛ للأصل، والإطلاق.

د: قالوا: لو رمي عن المعدور فزال عذره والوقت باقي لم يجب عليه
فعله؛ لسقوطه بفعل النائب؛ لأنّ الامثال يقتضي الإجزاء.

(١) في «ح» زيادة: ثم المشي.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٠.

(٣) التحرير ١: ١١٠، المتنهى ٢: ٧٧٤.

(٤) ما بين القرسين ليس في «س».

وفي الدليل نظر؛ لأنَّه يقتضي الإجزاء عن الفاعل فيما أمر به لا عن غيره.

ويمكن الاستدلال بأنَّ المتبادر المنساق إلى الذهن من الأخبار أنه بدل فعله، فلو وجب عليه أيضًا لزم جمع البدل والبدل عنه. وفيه أيضًا تأمل، وفعله مع الإمكان أحوط.

المسألة الثانية عشرة: يستحب في رمي كل من الجمرات الثلاث: الدعاء بالمؤثر في صحيحه ابن عمار المتقدمة في رمي جمرة العقبة^(١). لصحيحه ابن عمار المتقدمة في المسألة الأولى^(٢)، المصرحة بقوله: «قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة».

وفي رمي غير جمرة العقبة: رميها عن يسارها -الذى هو يمين الرامي - مستقبل القبلة، والوقوف عندها بعد الفراغ، وحمد الله والثناء عليه ، والصلة على النبي وأله عليهم السلام ، والدعاء ، والمسألة أن يتقبل منك. وفي جمرة العقبة: رميها عن يمينها، مستدير القبلة، غير واقف عندها بعد الفراغ.

وتدل على الحكم الأول في الجمرتين: صحيحه ابن عمار المتقدمة في المسألة الأولى ..

وصحيحه إسماعيل بن همام: «ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تتفقل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة»^(٣). وعلى الحكم الثاني فيهما: صحيحه ابن عمار أيضًا، وكذا على الحكم

(١) رابع ج ١٢ : ٢٧٩.

(٢) في ص ٤٢.

(٣) الكافي ٤: ٧/٤٨٢، الرسائل ١٤: ٦٦ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ١٥ ح.

الثالث فيهما.

وكذا تدلّ على الوقوف عندهما - مضافة إلى الصحيحه - روایة البزنطي^(١)، وصحيحه يعقوب بن شعيب: «قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة»، قلت: هذا من السنة؟ قال: «نعم»، قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «كثير مع كل حصاة»^(٢).

وتدلّ على الحكم الأول في جمرة العقبة: صحيحه إسماعيل، وبها تخصّ سائر الأخبار الدالة على الرمي عن يسار الجمرة مطلقاً^(٣). وعلى الثاني فيها: الشهرة، وفعل النبي ﷺ، كما ذكرهما في المتنهي^(٤) وغيره^(٥).

وعلى الثالث فيها: صحيحنا ابن عمار وابن شعيب، وروایة البزنطي المتقدمة، وغيرها.

ثم سائر أحكام رمي الجمرات وكيفياتها الواجبة والمستحبة كما مرّت في رمي جمرة العقبة.

(١) الكافي ٤: ٧/٤٧٨، التهذيب ٥: ٦٥٦/١٩٧، قرب الإسناد: ١٢٨٤/٣٥٩، الرسائل ١٤: ٦٥ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ١٠ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢/٤٨١، التهذيب ٥: ٨٨٩/٢٦١، الوسائل ١٤: ٦٤ أبواب رمي جمرة العقبة ١٠ ح ١، وأورد ذيلها في ص ٦٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ١٢.

(٤) المتنهي ٢: ٧٧٣.

(٥) كالذكرة ١: ٣٧٧، والذخيرة: ٦٦٣.

البحث الثالث

في سائر ما ينافي أن يفعل في منى في هذه الأيام والتفر منها .
وفيها مسائل :

المسألة الأولى: تستحب الإقامة بمنى أيام التشريق - أي بياض النهار - زائداً على القدر الواجب للرمي .

لرواية ليث: يأتي الرجل مكّة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال: «المقام بمنى أفضل وأحب إلى»^(١).
وصححه العيسى: عن الزيارة بعد زيارة الحجّ أيام التشريق، فقال:
«لا»^(٢).

ولا تجب؛ للأصل، وصححة جميل: «لا بأس أن يأتي الرجل مكّة
فيطوف بها في أيام منى، ولا يبيت بها»^(٣).

ويعقوب: عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: «حسن»^(٤).
وموثقة إسحاق: رجل زار قصري طواف حجّة كلّه، أيطوف بالبيت

(١) الكافي ٤: ١/٥١٥، القصيٰ ٢: ١٤١٣/٢٨٧، التهذيب ٥: ١٧٥٥/٤٩٠
الاستبصار ٢: ١٠٥٣/٢٩٥، الوسائل ١٤: ٢٦٠ أبواب العود إلى منى ب٢ ح ٥

بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٢/٥١٥، التهذيب ٥: ١٧٥٤/٤٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٥٢/٢٩٥
الوسائل ١٤: ٢٦٠ أبواب العود إلى منى ب٢ ح ٦.

(٣) القصيٰ ٢: ١٤١٢/٢٨٧، التهذيب ٥: ١٧٥٣/٤٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٥٠/٢٩٥
الوسائل ١٤: ٢٥٩ أبواب العود إلى منى ب٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٨٨٥/٢٦٠، الوسائل ١٤: ٢٥٩ أبواب العود إلى منى ب٢ ح ٣.

أحب إليك، ألم يمضي على وجهه إلى مني؟ فقال: «أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت»^(١).

المسألة الثانية: يستحب للناسك ما دام يعني أن يصلّي في مسجد الخيف، وأفضل ما كان مسجد رسول الله ﷺ في زمانه، فإنه قد زيد عليه بعده.

ففي صحيحه ابن عمار: «صلَّى في مسجد الخيف، وهو مسجد مني، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفرقها إلى القبلة نحوَّا من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوَّا من ذلك»، قال: «فتحرَ ذلك، فإنْ استطعتَ أن يكون مصلاًك فيه فافعل، فإنه قد صلَّى فيه ألف نبي»^(٢).

ويستحب أن يفعل فيه أيضاً ما في صحيحه الثمالي: «من صلَّى في مسجد الخيف يعني مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبَّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هللَّ الله فيه مائة تهليلة عدلَت أجر إحياء نسمة، ومن حمدَ الله فيه مائة تحميلاً عدلَت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عزَّ وجلَّ»^(٣).

ويستحب أيضاً صلاة ست ركعات في مسجد مني.

لرواية أبي بصير: «صلَّى ست ركعات في مسجد مني في أصل

(١) التهذيب ٥: ٤٩٠/٤٩٠، الوسائل ١٤: ٢٦٠ أبواب العود إلى مني ب٢ ح٤.

(٢) الكافي ٤/٥١٩، التهذيب ٥: ٩٣٩/٢٧٤، الوسائل ٥: ٢٦٨ أبواب أحكام المساجد ب٥٠ ح١.

(٣) الفقيه ١: ٦٩٠/١٤٩، الوسائل ٥: ٢٦٩ أبواب أحكام المساجد ب٥١ ح١.
والعراقان: الكوفة والبصرة.

الرجوع إلى مني / سائر الأفعال ٧١
الصومة»^(١).

وذكر بعضهم استحباب هذه السَّتَّ أَمَامِ العُودِ إِلَى مَكَّةَ^(٢)، والرواية
مطلقة، فالأولى الإطلاق كما في السرائر^(٣).
ولو قيدت المائة ركعة المتقدمة بذلك لكان له وجه؛ لقوله عليه السلام: «قبل
أن يخرج منه».

المسألة الثالثة: يستحب التكبير أيام التشريق بعد الصلوات على
الأظهر الأشهر، وقال جماعة بوجوبه^(٤)، وقد مر في بحث صلاة العيدين
تحقيق ذلك وكيفية التكبير.

ويستحب عقیب خمس عشرة صلوات مفروضة - أولها صلاة الظهر
يوم النحر - لمن لم يتَعجل في النفر الأول، وعقیب عشر صلوات
- مبدئها ما ذكر - لمن تعجل، كما صرَّح في المستفيضة:
ففي صحيحَ مُحَمَّدٍ: عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ
مَعْدُودَاتٍ»^(٥)، قال: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةُ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ
إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوةً، فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ
النَّفَرُ الْأُولُ أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ، مِنْ أَقَامَ بِعْنَى فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ
فَلِيَكُتُبْرُ»^(٦).

(١) الكافي ٤: ٦/٥١٩ وفيه: عن علي بن أبي حمزة، التهذيب ٥: ٩٤٠/٢٧٤
الوسائل ٥: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب٥١ ح٢.

(٢) انظر القراءد: ٩١، المسالك ١: ١٢٧، الحدائق ١٧: ٣٢٥، كشف اللثام ١: ٣٨٠.
(٣) السرائر ١: ٦١٢.

(٤) كما في المبسوط ١: ٣٨٠، التنتيج ١: ٥١٩.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

(٦) الكافي ٤: ١/٥١٦، التهذيب ٣: ٣١٢/١٣٩، الاستبصار ٢: ١٠٦٨/٢٩٩
الوسائل ١٤: ٢٧١ أبواب العود إلى مني ب٤ ح٨ بتفاوت.

وابن عمار: «التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمني، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير»^(١).

ورفاعة: عن الرجل يتعجل في يومين من مني، أقطع التكبير؟ قال: «نعم، بعد صلاة الغداة»^(٢).

المسألة الرابعة: يتخير الحاج بين أن ينفر من مني بعد الرمي في النفر الأول، وهو الثاني عشر من ذي الحجة، وأن يؤخر إلى النفر الثاني، وهو الثالث عشر منه، في الجملة، إجماعاً محققاً ومحكيناً^(٣)، كتاباً، وسنة.

قال الله سبحانه: «واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٤)، فسره في الأخبار بالتفرين، كما يأتي.

وفي صحيحه جميل: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة»^(٥).

إلى غير ذلك من الأخبار^(٦)، ويأتي ما يدلّ عليه.

(١) التهذيب ٥: ٩٢٢/٢٦٩، وفي الكافي ٤: ٤٥١٧ والوسائل ٧: ٤٥٩ أبواب صلاة العيد ب٢١ ح٤: إلى صلاة العصر.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٣٨/٤٨٧، الوسائل ٧: ٤٦١ أبواب صلاة العيد ب٢١ ح٩.

(٣) كما في المتنبي ٢: ٧٧٥، المفاتيح ١: ٣٨٠، الرياض ١: ٤٢٩.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) الكافي ٤: ٦/٥٢١، الفقيه ٢: ١٤٢٥/٢٨٩، التهذيب ٥: ٩٢٨/٢٧٤، الوسائل ١٤: ٢٧٤ أبواب العود إلى مني ب٩ ح١.

(٦) كما في الوسائل ١٤: ٢٧٤ أبواب العود إلى مني ب٩.

خلافاً للمحكي عن الحلبـي، فلم يجوز النفر الأول إلا للضرورة^(١)، ولا مستند له.

ولكن يشرط جواز النفر في الأول بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون متن أتني في حال إحرامه من الصيد والنساء خاصة، فمن لم يتقن أحدهما فيه لم يجز له أن ينفر في الأول على الحق المشهور، بل لا يُعرف فيه خلاف بين الأصحاب، كما في الذخيرة^(٢)، بل كاد أن يكون إجماعاً، كما في المفاتيح وشرحه^(٣)، بل هو مجمع عليه، كما في المدارك وعن المتنـي^(٤) وجمع آخر^(٥).

لمرسلة الفقيـه^(٦)، المتقدمة في مسألة وقت رمي الجمار..

ورواية حمـاد بن عثمان: في قول الله عز وجل «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»، «من أتني الصيد - يعني: في إحرامه - فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»^(٧).

والآخرى: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس»^(٨).

ورواية محمدـ بن المستـير: «من أتني النساء في إحرامه لم يكن له أن

(١) الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٢) الذخيرة: ٦٨٧.

(٣) المفاتيح ١: ٣٨٠.

(٤) المدارك ٨: ٢٤٤، المتنـي ٢: ٧٧٤.

(٥) كالذكرة ١: ٣٩٤، والرياض ١٤: ٤٢٩.

(٦) الفقيـه ٢: ١٤٢٩/٢٨٩، الوسائل ١٤: ٦٨٦ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ١٣ حـ ١.

(٧) التهذـيب ٥: ٩٣٣/٢٧٣، الوسائل ١٤: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى بـ ١١ حـ ٢.

(٨) التهذـيب ٥: ١٧٥٨/٤٩٠، الوسائل ١٤: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى بـ ١١ حـ ٣.

ينفر في النفر الأول»^(١).

ومفهوم الأخيرة وإن دلّ بعمومه على جواز النفر لمن لم يأت النساء وإن أصاب الصيد، ولكنه ينحصر بمنطق الروايات الأولى، ولا يمكن العكس؛ للإجماع. وكذا الكلام في مفهوم الأولى ومنطق الأخيرة. مع أنه يمكن القول بعدم التعارض بين المفهومين والمنطوقين؛ إذ ليس مقتضى المفهوم إلا كون النفر له، وهو يتحقق بكونه له في بعض الصوم، فتأمل.

خلافاً لمن اشترط انتهاء الصيد إلى انقضاء النفر الأخير، حكى عن ظاهر الطبرسي^(٢).

لرواية حثاد الثانية المتقدمة.

ورواية ابن عمار: من نفر في النفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال: «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»^(٣).

ولا دلالة لهما على مدعاه، بل يستفاد منها استحباب الانتقاء من الصيد لمن نفر في الأول إلى النفر الأخير. كما تدلّ عليه أيضاً صحيحة أخرى لابن عمار: في قول الله عزّ وجلّ: «فمن تعجل» إلى آخره، فقال: «يتنقّي الصيد حتى ينفر أهل من في النفر الأخير»^(٤).

والأخرى: «ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى

(١) الكافي ٤: ١١/٥٢٢، التهذيب ٥: ٩٣٢/٢٧٣، الوسائل ١٤: ٢٧٩. أبواب العود إلى متى ب ١١ ح ١.

(٢) انظر مجمع البيان ١: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٥٩/٤٩١، الوسائل ١٤: ٢٨٠. أبواب العود إلى متى ب ١١ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٤١٥/٢٨٨، الوسائل ١٤: ٢٨٠. أبواب العود إلى متى ب ١١ ح ٦.

ينقضى اليوم الثالث»^(١).

ولمن اشترط في جوازه الاتقاء عما يوجب الكفارة مطلقاً، وهو الحلي، ذكره في باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار من السرائر، قال: وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأخير غير خلاف.

إلا أن كلامه في الباب الذي بعده - وهو باب النفر من منى - يوافق المشهور ظاهراً، قال: فإن كان ممن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأول، ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير^(٢).
ولمن اشترط فيه اتقاء كل ما حرم عليه بإحرامه، وهو محكم عن ابن سعيد^(٣).

ولا دليل للقولين إلا نفي الخلاف في السرائر لأولهما.
وظاهر الآية، ورواية سلام بن المستير، أنه قال: «المن اتقى الرفت والفسق والجدال وما حرم الله تعالى عليه في إحرامه»^(٤) لثانيهما.
والأول: ليس بحجة.

والثاني: مجمل؛ لعدم معلومية متعلق الاتقاء، فيمكن أن يكون نفي الإثم عن المتقدم والمتأخر وغفران الذنوب، لا مورد الاتقاء؛ مع أنه قد وردت في تفسيره معانٍ متعددة في الأخبار^(٥).
ومنه يظهر عدم دلالة الثالث أيضاً.

(١) الفقيه ٥: ٢٨٩، ١٤٢٤/٢٨٩، الوسائل ١٤: ٢٨٠ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٥.

(٢) السرائر ١: ٦٠٥ وفيه: ... في النفر الأول، ٦١٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٨، ١٤١٦/٢٨٨، الوسائل ١٤: ٢٨٠ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٩ أبواب العود إلى منى ب ١١.

الشرط الثاني: أن لا تغرب الشمس عليه يوم الثاني عشر في مني، فلو غربت الشمس عليه وهو بمني لم يجز له النفر، بل وجب عليه العيّت بها ليلة الثالث عشر، إجماعاً محققاً، ومحكيناً مستفيضاً^(١)؛ له ..

وصحىحة ابن عمار: «إذا نفرت في النفر الأول، فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك»، قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمني، وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»^(٢).

ورواية أبي بصير: عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تصغر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، ولبيت بمني حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»^(٣).

وصحىحة الحلبى: «فمن تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»^(٤).

ولو ارتحل وغرت الشمس قبل تجاوز حدود مني يجب العيّت بها؛ لصدق الغروب عليه بمني.

وقيل بعدم الوجوب؛ لمشقة الحط^(٥). هو ضعيف غایته.

(١) كما في المتنين ٢: ٧٧٦.

(٢) الكافى ٤: ٧/٥٢١، التهذيب ٥: ٩٣٠/٢٧٢، الوسائل ١٤: ٢٧٧ أبواب العود إلى مني ب ١٠ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٢١/٢٨٨، التهذيب ٥: ٩٣١/٢٧٢، الوسائل ١٤: ٢٧٨ أبواب العود إلى مني ب ١٠ ح ٤ وفيه: وبين أن تسفر الشمس.

(٤) الكافى ٤: ٤/٥٢٠، التهذيب ٥: ٩٢٩/٢٧٢، الوسائل ١٤: ٢٧٧ أبواب العود إلى مني ب ١٠ ح ١.

(٥) المتنين ٢: ٧٧٦.

فروع:

أ : من نفر في الأول لم يجز له النفر قبل الزوال، بل يجب أن يكون
بعده قبل الغروب على الأشهر.

فَيْلٌ : لِلْمُسْتَفِضَةِ مِن الصَّاحِحِ وَغَيْرِهَا^(۱) ، كَصَحِيحِ الْحَلْبِيِّ
الْمُتَقْدِمَةِ ..

وصحيحة ابن عمار: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلعلك أئى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده»^(٢).

والخزّاز، وفيها: «أَمَا الْيَوْمُ الثَّانِي فَلَا تَنْفَرْ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسَ، وَكَانَ لِلَّيْلَةِ النَّفَرُ، وَأَمَا الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَإِذَا أَبْيَضَتِ الشَّمْسَ فَانْفَرْ عَلَى بَرْكَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَاءً يَقُولُ: «فَمَنْ تَعْجَلَ» إِلَيْ أَخْرَهٖ^(۲).

وصحيحة الحلبية: عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، قال: «لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج حتى تزول الشمس»^(٤).

^(٥) خلافاً للمحكي عن التذكرة، فقرب استحباب التأخير إلى الزوال

(١) الرياض ٤٢٩ :

(٢) الكافي :٤، ٣/٥٢٠، الفقيه :٢، ١٤١٤/٢٨٧، التهذيب :٥، ٩٢٦/٢٧١، الاستبصار :٢، ١٠٧٣/٣٠٠، الوسائل :١٤، ٢٧٤ أبواب العود إلى منه، بـ ٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٥١٩، التهذيب ٥: ٢٧١، الاستبصار ٢: ٣٠٠، ١٠٧٤/٣٠٠،
السائل ١٤: ٢٧٥، أنساب العود إلى منه ب٩٤.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٨ / ١٤٢٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٧٦ أبواب العود إلى مني بـ ٩ حـ ٦ .

(٥) التذكرة : ١ :

قيل^(١): ويمكن حمل كثير من العبارات عليه؛ إذ الواجب في من هو الرمي والبيتة، والإقامة في اليوم مستحبة كما مرّ، ولعموم روایة أبي بصير المتقدمة، وخصوصاً روایة زرار: «لا بأس أن ينفر الرجل في [النفر] الأول قبل الزوال»^(٢).

وهو قوي جداً؛ لأن غير صحيحة ابن عمار من المستفيضة المتقدمة لا يثبت سوى الاستحباب، وأمّا هي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أن الروايتين قريستان على إرادة التجوز منها.

وكيف كان، يجوز له تقديم رحله قبل الزوال؛ للأصل، وصححة الحلبي.

بـ: من نفر في الأخير يجوز له السفر قبل الزوال وبعد، بلا خلاف، كما عن المتهن^(٣)، بل بالإجماع، كما عن الغنية والتذكرة^(٤)؛ وقد مضى ما يدلّ عليه ، وإطلاقه يعم الإمام وغيره .

وعن النهاية والمبسوط والمهدب والسرائر والغنية والإصباح: اختصاصه بغير الإمام، وقالوا: عليه أن يصلّي الظهر بمكّة^(٥).
وعن المتهن والتذكرة: استحباب ذلك له^(٦).

(١) كشف اللثام : ١ : ٢٨٠.

(٢) التهذيب : ٥ : ٩٢٨/٢٧٢، الاستبصار : ٢ : ١٠٧٥/٢٠١، الوسائل : ١٤ : ٤٧٧ أبواب العود إلى مني بـ ١١٩، وما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) المتهن : ٢ : ٧٧٧، نقله عنه في كشف اللثام : ١ : ٢٨٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، التذكرة : ١ : ٣٩٤.

(٥) النهاية : ٢٦٩، المبسوط : ١ : ٣٨٠، المهدب : ١ : ٢٦٣، السرائر : ١ : ٦١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١ الإصباح : ١٦٠.

(٦) المتهن : ٢ : ٧٧٧، التذكرة : ١ : ٣٩٤.

الرجوع إلى منى / سائر الأفعال ٧٩

ولا بأس به؛ لصحيحه الحلبـي^(١)، ومضمرة التخعي^(٢)، بل ربما يفهم من الأخيرة رجحانه لغير الإمام أيضاً.

ج: قال في المدارك: قد نصّ الأصحاب على أنّ الآتقاء معتبر في إحرام الحجّ، وقرى الشارح اعتباره في عمرة التمتع أيضاً؛ لارتباطها بالحجّ ودخولها فيه، والمسألة قوية الإشكال^(٣). انتهى.

أقول: ظاهر إطلاق أخبار الآتقاء يقوّي ما قوّاه شيخنا الشهيد الثاني^(٤)، فهو الأقوى.

د: قال فيه أيضاً: المراد بعدم آتقاء الصيد في حال الإحرام: قتلـه، وبعدم آتقاء النساء: جماعهنـ، وفي الحال باقي المحرمـات المتعلقة بالصيد والنساء بهما - كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة - وجهان^(٥).

أقول: الظاهر من إصابة الصيد المذكور في الأخبار هو: القتل والأخذ، فيختصـ بهما، كما ذكره بعضـهم^(٦)، ومن إثبات النساء المذكور فيها هو: الجماع، فيختصـ به.. ولو لا الظهور فلا أقلـ من الاحتمال، فيدفع غير ما ذكر بالأصلـ.

هـ: قال في المـتهـيـ: قد بيـنا أـنه يجوزـ أن يـنـفـرـ فيـ الأولـ، فـحـيـنـتـ

(١) الكافي ٤: ٥/٥٢٠، التهـيـب ٥: ٩٣٤/٢٧٣، الوسائل ١٤: ٢٨١ أبواب العود إلى منـى بـ ١٢ حـ ١.

(٢) الكافي ٤: ٨/٥٢١، التهـيـب ٥: ٩٣٥/٢٧٣، الوسائل ١٤: ٢٨٢ أبواب العود إلى منـى بـ ١٢ حـ ٢.

(٣) المدارك ٨: ٢٤٨.

(٤) المسالك ١: ١٢٦.

(٥) المدارك ٨: ٢٤٨.

(٦) انـظرـ الـريـاضـ ١: ٤٢٩.

يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب له أن يدفن الحصاة المختصة بذلك اليوم بمنى، وأنكره الشافعي وقال: إنه لا يعرف به أثراً، بل ينبغي أن تطرح أو تدفع إلى من [لم]^(١) يتبعجل^(٢). انتهى.

أقول: وحكي عن الإسکافي: أنه يرمي حصى اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر بعد رمي يومه^(٣).

ثم أقول: دليل السقوط: أن بعد ثبوت جواز النفر الأول فلا يخلو إما أن يجب رمي الثالث عشر في الثاني عشر، أو تجب الاستنابة له في الثالث عشر، أو العود فيه.

والثالث خلاف الإجماع المقطوع، والأولان خلاف الأصل، فلم يبق إلا السقوط، بل في الأولين أيضاً سقوط هذا الواجب عنه، وهما أمران آخران منفيان بالأصل.

وأما دفن الحصاة فلا دليل عليه، ولكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل والشهيد في الدروس^(٤); لأن المقام مقام المسامحة.

و: قد بيّنا في بحث البيوتنة وجوب بيتوة ليلتين مطلقاً، وبيتوة ليلة الثالث عشر في بعض الصور، وقد علم مما ذكرنا في مسألة النفر أن بيتوة الثالث عشر إنما هي إذا بقي في منى حتى غربت الشمس من هذه الليلة، أو لم يتنق الصيد والنساء في إحرامه.

(١) ما بين المعقرفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) المتنبي: ٢ : ٧٧٧.

(٣) حكاه عنه في الدروس ١ : ٤٣٥.

(٤) الفاضل في التذكرة ١ : ٣٩٤، الدروس ١ : ٤٣٥.

الفصل السابع

فيما يستحبّ بعد الفراغ من العود إلى مكة من مني ،
ودخول الكعبة ، وطواف الوداع ، وما يتعلّق بذلك الباب

وفي مسائل :

المسألة الأولى : لو بقي على الحاج شيء من المناسب الواجبة - من طواف أو سعي او بعض أحدهما أو غير ذلك ، وكان آخره من بيته مني - وجّب عليه العود إلى مكة لإتمام المناسب إجماعاً ، لتوقيف الواجب عليه .

ولو لم يبق عليه شيء ، من المناسب الواجبة يجوز له الانصراف حيث شاء .

للأصل ، ورواية السري : ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس ؟
قال : «إن كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء ، ولি�ذهب حيث شاء»^(١).
نعم ، وقالوا : يستحبّ له العود لمكة لوداع البيت ودخول الكعبة .
فإن أرادوا أنّ من لم يودع البيت ولم يدخل الكعبة يستحبّ له العود لأجل ذلك .

فهو كذلك ؛ لاستحبابهما ، واستحباب مقدمة المستحبّ ، ومرجعه إلى استحباب الأمرين ، ولا يكون العود إلى مكة مستحبّاً أصلاً .

(١) الكافي ٤ : ٦ / ٥٤١ ، التهذيب ٥ : ٩٣٦ / ٢٧٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٨٢ أبواب العود إلى مني ب ١٢ ح ١ .

وإن أرادوا استحباب العود مطلقاً، أو استحباب تأخير الأمرين إلى العود.

فلا دليل عليه أصلاً، والأصل يدفعه، بل في الروايات ما ينفيه.. ففي رواية ابن عمار: «كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلتي من من مدخلت مكانة»^(١)

المسألة الثانية: يستحب دخول الكعبة إجماعاً له، وللنصوص: ففي مرسلة علي بن خالد: «الداخل الكعبة يدخل والله راضيه عنه، ويخرج عطلاً^(٢) من الذنب»^(٣).

وفي موئلة ابن القذاح: عن دخول الكعبة، قال: «الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنبه»^(٤). وقريبة منها مرسلة الفقيه^(٥).

وفي أخرى: «من دخل الكعبة بسكينة، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجر، غفر له»^(٦).

ولا تنافيه صحيحه حماد بن عثمان: عن دخول البيت، فقال: «أما

(١) الكافي ٤: ٩/٥٢١، التهذيب ٥: ٩٢٧/٢٧٤، الوسائل ١٤: ٢٨٣ أبواب العود إلى من ب ١٤ ح ١.

(٢) قد يستعمل القطل في الخلُّ من الشيء - لسان العرب ١١: ٤٥٤.

(٣) الكافي ٤: ١/٥٢٧، التهذيب ٥: ٩٤٣/٢٧٥، المعحسن: ١٣٨/٧٠، الوسائل ١٣: ٢٧٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٢/٥٢٧، الفقيه ٢: ٥٦٢/١٢٣، التهذيب ٥: ٩٤٤/٢٧٥، الوسائل ١٣: ٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٤ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٥٦٢/١٢٣، الوسائل ١٢: ٢٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٤ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٥٦٣/١٢٣، الوسائل ١٢: ٢٧٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٤ ح ٢.

ما يستحب بعد العود إلى مكة من منى ٨٣
الضرورة فيدخله، وأمّا من حجّ فلا»^(١).

لأنّ قوله: «فيدخله» يمكن أن يكون تأكّد الاستحباب، فالمعنى في غيره يرجع إلى التأكّد، ويمكن أيضاً أن يكون النفي للمرجوحة لمن حجّ ودخل أولاً، كما هو المتأكّد في حقّ الضرورة؛ حيث إنه لا يتربّح تكرار الدخول كما يأتي، فيكون المعنى: وأمّا من حجّ ودخل فلا.
والاستحباب يعمّ الرجال والنساء.

لصحيحه ابن سنان: عن دخول النساء الكعبة، قال: «ليس عليهن، وإن فعل فهو أفضل»^(٢).

وربّما يستفاد منها: أنّ استحباب الدخول في حقّ النساء ليس على حدّ استحبابه للرجال.

ويتأكّد في حقّ الضرورة بلا خلاف يعرف؛ لصحيحه حماد المتقدمة، وصحيحه سعيد الأعرج: «لا بدّ للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع»^(٣).
ومرسلة أبان: «يستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»^(٤).

ورواية سليمان بن مهران، وفيها: وكيف صار الضرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من حجّ؟ فقال: «لأنّ الضرورة قاضي فرض مدعو إلى

(١) التهذيب ٥: ٩٤٨/٢٧٧، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب٣٥ ح٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٦١/٤٤٨، الوسائل ١٣: ٢٨٣ أبواب مقدمات الطواف ب٤١ ح١.

(٣) الكافي ٤: ٦/٥٢٩، التهذيب ٥: ٩٤٧/٢٧٧، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب٢٥ ح١.

(٤) الكافي ٤: ٣/٤٦٩، التهذيب ٥: ٦٣٦/١٩١، الوسائل ١٣: ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب٣٥ ح٢.

حجّ بيت الله، يجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه»^(١). وظاهر صحيحة الأعرج وإن كان الوجوب في حق الضرورة، إلا أنه حمل على الاستحباب أو شدّته؛ للإجماع على انتفاء الوجوب. لا للخبرين الآخرين كما قيل^(٢)؛ لأنّيّة الاستحباب في الاصطلاح المتقدّم عن الوجوب.

بل يشعر بإرادته قوله: «يجب» أخيراً في الأخيرة، ولو لا الأعمية من جهة اللغة أيضاً يمكن التجوز به عنه، كما قد يتتجوز بالوجوب عن الاستحباب.

ولولا مظنة الإجماع على ثبوت الاستحباب لغير الضرورة أيضاً لكتاب نقول بعدم استحبابه في حقه مطلقاً.

ويمكن أن يقال به إذا كان قد دخل أولاً، كما هو الغالب، واحتمله بعض المتأخرین، حيث قال: كأن تكريير الدخول خلاف الأولى.

وهو كذلك؛ لأنّه الظاهر من صحيحة حماد، ورواية سليمان، وعدم دخول رسول الله ﷺ فيه إلا مرتة، كما في ذيل صحيحة ابن عمار الآتية: «ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة»^(٣).

وفي الأخرى: «فإن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح - فتح مكة - وصلّى ركعتين بين العمودين»^(٤).

(١) الفقيه ٢ : ٦٦٨/١٥٤، الوسائل ١٣ : ٢٧٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٤.

(٢) في الرياض ١ : ٤٢٠.

(٣) الكافي ٤ : ٣/٥٢٨، التهذيب ٥ : ٩٤٥/٢٧٦، الوسائل ١٣ : ٢٧٥ أبواب مقدمات الطواف ٣٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٥ : ٩٥٣/٢٧٩، الاستبصار ١ : ١١٠١/٢٩٨، الوسائل ٤ : ٣٢٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٢.

المسألة الثالثة: يستحبّ الفصل لدخول الكعبة استحباباً مؤكداً، كما في السرائر^(١)، وأن يدخلها بسکينة ووقار، حافياً بلا حذاء، وأن لا يبزق فيها ولا يتمخط فيها، وأن يأخذ بحلقتي الباب، وأن يدعوا إذا أخذهما بالدعاة المأثور بقوله: «اللهم إِنَّ الْبَيْتَ يَبْتَكَ»^(٢)، وأن يدعوا حين يدخل بالدعاة المأثور في صحيحه ابن عمار الآتية.

ثم يدخل ويصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، التي بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، وهي - كما قيل^(٣) - مولد مولانا أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يقرأ في الركعة الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن دون حروفها أو كلماتها، ويصلّى في كلّ زاوية من زوايا البيت الأربع، ويدعو بعد ذلك بالدعاءين المأثورين في صحيحتي ابن عمر والأعرج الآتيتين.

والظاهر أن الدعاءين بعد تمام الصلاة في الزوايا الأربع، لا أنه بعدها في كل زاوية.

وعن القاضي: أنه يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة، ثم الغربية، ثم التي فيها الركن اليماني، ثم التي فيها الحجر الأسود^(٤).

ويستقبل الحافظ الذي بين الركنين اليماني والغربي، ويرفع يديه عليه
ويلزق به ويدعو.

ثم يتحول إلى الركن اليماني ويُلصق به ويدعو، ويأتي بالأسطوانة

(١) السرائر ٦٤ :

(٢) الكافي : ٤، التهذيب : ٥، الوسائل : ١٢، ٩٥٢/٢٧٨، أبواب مقدمات الطرف ب ٣٦٥ ح ٥.

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ٢٨١، الرياض ١ : ٤٣٠.

(٤) المهدب ١ : ٢٦٣

التي بحذاء الحجر، ويلصق بها صدره ويدعو بالدعاء الآتي.
ثم يدور بالأسطوانة، ويلصق بها ظهره وبطنه ويدعو بالدعاء المذكور،
وأن يقبل على كل أركان البيت ويكتَب إلى كل ركن منه.
كل ذلك للأخبار:

ففي صحيفة ابن عمار: «إذا أردت دخول الكعبة فاغسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إِنَّكَ قلت في كتابك:
«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(١)، فآمني من عذاب النار، ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلي في زواياه، وتقول: اللهم من تهأنا وتعينا وأعدنا واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوابله وفواضله، إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تهميتي وتعيتي وإعدادي واستعدادي رجاء ر福德ك ونوابلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقَصُهُ نَاثِلٌ، فَإِنِّي لَمْ أَتَكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفاعة مخلوق رجوتَهُ، وَلَكَنِّي أَتَيْتُكَ مَقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاعَةِ عَلَى نَفْسِي، فَبِأَنَّ لَا حَجَّةَ لِي وَلَا عَذْرٌ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَعْطِينِي مَسْأَلَتِي، وَتَقْبِلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تَرْدَنِي مَجْبُورًا مَمْنُوعًا، وَلَا خَانِبًا، يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ، أَرْجُوكَ الْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرْ لِي الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال: «وَلَا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمحظ فيها، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»^(٢).

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٣/٥٢٨، التهذيب ٥: ٩٤٥/٢٧٦، الوسائل ١٣: ٢٧٥ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١.

ما يستحب بعد العود إلى مكة من مني ٨٧

وفي صحيح البخاري: «إذا دخله فادخله على سكينة ووقار، ثم انت كل زاوية من زواياه، ثم قل: [اللهم] إنك قلت: **«ومن دخله كان آمناً»**، فآمني من عذاب يوم القيمة، وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية من مقامك حيث صلبيت، وادع الله وسله»^(١).

وفي صحيح ابن أبي العلاء: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة، قال: «بين العمودين، تقوم على البلطة الحمراء»^(٢)، فإن رسول الله عليه السلام صلّى عليهما، ثم أقبل على أركان البيت فكبّر على كل ركن منه»^(٣).

وفي الأخرى لابن عمار: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحاطن بين الركنين اليماني والغربي، فرفع يده عليه ولزق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلمس به ودعا، ثم أتى الركن الغربي، ثم خرج^(٤).

وصحيح إسماعيل بن همام: «دخل النبي عليه السلام الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، صلّى في كل زاوية ركعتين»^(٥).

(١) الكافي ٤: ٦/٥٢٩، التهذيب ٥: ٩٤٧/٢٧٧، الوسائل ١٣: ٢٧٨ أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح٦. وما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) البلطة الحمراء: هي حجر تسمى حجر السماق، ولد عليها علي بن أبي طالب عليه السلام في بيت الله الحرام، وقد كانت في وسط البيت ثم غيرت وجعلت في ضلع البيت عند الباب - مجمع البحرين ٤: ٢٤٠.

(٣) الكافي ٤: ٤/٥٢٨، الوسائل ١٣: ٢٧٦ أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح٢.

(٤) الكافي ٤: ٥/٥٢٩، التهذيب ٥: ٩٥١/٢٧٨، الوسائل ١٣: ٢٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح٤.

(٥) الكافي ٤: ٨/٥٢٩، التهذيب ٥: ٩٤٩/٢٧٨، الوسائل ١٣: ٢٧٦ أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح٢.

وموثقة يونس بن يعقوب: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: «خذ بحلقتي الباب إذا دخلت، ثم أمض حتى تأتي العمودين، فصل على الرخامة الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين»^(١).

وفي الثالثة لابن عمار: في دعاء الولد، قال: «أفض عليك دلواً من ماء زمم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثم قل: اللهم إِنَّ الْبَيْتَ يَبْتَكُ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَقَدْ قَلْتَ: 『وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا』، فَأَمِنَّيْ منْ عَذَابِكَ وَأَجْرَنِيْ مِنْ سُخْطَكَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصُلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمَرَاءِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأَسْطَوَانَةِ الَّتِي يَبْلُوْنَ الْحَجَرُ وَالصَّقُّ بِهَا صَدْرَكَ، ثُمَّ قَلْ: يَا وَاحِدَ يَا مَاجِدَ يَا قَرِيبَ يَا بَعِيدَ يَا عَزِيزَ يَا حَكِيمَ، لَا تَذْرُنِي فَرَدَأً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنِ، هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذَرَيْةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، ثُمَّ در بالأسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك، وتدعوا بهذا الدعاء، فإن يرد الله شيئاً كان»^(٢).

والظاهر من الأخيرة أن ما تضمنته من الدعاء والأداب لمن أراد الولد، ولكن لا بأس بالتعظيم.

ويستفاد من صحيحة الأعرج: كفاية استقبال كل زاوية في مقامه الذي صلى فيه والدعاء والمسألة إذا منع كثرة الناس.

ومن موثقة يونس: استحباب صلاة ركعتين عن يمين المصلى إذا

(١) الكافي ٤: ١٠٥٣٠، التهذيب ٥: ٩٥٠/٢٧٨، الوسائل ١٣: ٢٨٢ أبواب مقدمات الطواف ب٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١١٥٣٠، التهذيب ٥: ٩٥٢/٢٧٨، الوسائل ١٣: ٢٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح ٥؛ بتفاوت يسير.

ما يستحب بعد العود إلى مكة من منى ٨٩

خرج ونزل من الدرجة.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن سنان، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وهو خارج من الكعبة - وهو يقول: «الله أكبر الله أكبر»، حتى قالها ثلاثة، ثم قال: «اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشتم بنا أعداءنا، فإنك أنت الصرار النافع»، ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج إلى منزله^(١).

ويستحب أيضاً أن يسجد في البيت ويدعوه وهو ساجد بالدعاء المأثور في رواية ذريح، أوله: «لا يرده غضبك إلا حلمك» إلى آخر الدعاء^(٢).

المسألة الرابعة: ويستحب أيضاً أن يطوف بالبيت طواف الوداع؛ بالإجماع، وعن بعض العامة وجوبه^(٣).

وفي رواية علي: في رجل لم يوْدَعَ الْبَيْتَ، قال: «لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً»^(٤).

وإثبات البأس في المفهوم محمول على شدة التأكيد؛ للإجماع. وهذا الطواف أيضاً - كغيره - سبعة أشواط، وله صلاته، وينبغي أن يعتمد في كيفية ما في صححه ابن عمار، قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فوْدَعَ الْبَيْتَ وَطَفَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإنما ففتح به واختم به،

(١) الكافي ٤: ٧/٥٢٩، التهذيب ٥: ٩٥٦/٢٧٩، قرب الإسناد: ١٠/٤، الوسائل ١٣: ٢٨٢ أبواب مقدمات الطواف ب٤٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٩٤٦/٢٧٦، الوسائل ١٣: ٢٧٩ أبواب مقدمات الطواف ب٣٧ ح ٤٩٠.

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ٣: ٤٩٠.

(٤) التهذيب ٥: ٩٦٠/٢٨٢، الوسائل ١٤: ٢٩١ أبواب العود إلى منى ب١٩ ح ٢.

فإن لم تستطع ذلك فموضع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت، تضع يدك على الحجر والأخرى على الباب، وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآلـه، ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعندك حتى أتاه اليقين، اللهم أقربني ملحاً منجاً مستجاباً بأفضل ما يرجع به أحد من وفتك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحبتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابتك، وسيرتنـي في بلادك حتى أقدمتني حرملك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي، فإن كنت غفرت لي ذنبي فزادـد عـني رضا، وقرـبـني إـلـيـكـ زـلـفـيـ، ولا تـبـاعـدـنـيـ، وإن كنت لم تـغـفـرـ ليـ فـمـنـ الآـنـ فـاغـفـرـ لـيـ قـبـلـ أـنـ تـنـأـيـ عـنـ بـيـتـكـ دـارـيـ، فـهـذـاـ أـوـانـ اـنـصـراـفـيـ إـنـ كـنـتـ قـدـ أـذـنـتـ لـيـ، غـيـرـ رـاغـبـ عـنـكـ وـلـاـ عـنـ بـيـتـكـ، وـلـاـ مـسـبـدـلـ بـكـ وـلـاـ بـهـ، اللـهـ أـحـفـظـنـيـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـ وـمـنـ خـلـفـيـ وـعـنـ يـمـينـيـ وـعـنـ شـمـالـيـ حتـىـ تـبـلـغـنـيـ أـهـلـيـ، فـإـذـاـ بـلـغـنـيـ أـهـلـيـ فـاـكـفـنـيـ مـؤـنـةـ عـبـادـكـ وـعـبـالـيـ، فـإـنـكـ وـلـيـ ذـلـكـ مـنـ خـلـقـكـ وـمـنـيـ، ثـمـ اـنـتـ زـمـزـ وـاـشـرـبـ مـنـ مـاـنـهـاـ، ثـمـ اـخـرـجـ وـقـلـ: آـنـبـونـ تـائـبـونـ عـابـدـوـنـ، لـرـبـنـاـ حـامـدـوـنـ، إـلـىـ رـبـنـاـ مـنـقـلـبـوـنـ رـاغـبـوـنـ، إـلـىـ اللـهـ رـاجـعـوـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، وـقـلـ: إـنـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ لـهـ لـمـاـ وـدـعـهـاـ وـأـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ

خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثم قام وخرج^(١).

أقول: وتستفاد منها ومن سائر أخبار الباب أمور:

الأول: استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط،

وإن لم يتمكن ففي الافتتاح والاختتام.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة عليّ بن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عَلِيًّا

في سنة خمس عشرة ومائتين ودعّ البيت بعد ارتفاع الشمس، فطاف بالبيت

يستلم الركن اليماني في كل شوط، فإذا كان في الشوط السابع استلمه،

واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه

ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتم، فاللزم البيت وكشف الثوب

عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعوا، ثم خرج من باب الحناظين وتوجه.

قال: فرأيته سنة سبع عشرة ومائتين ودعّ البيت ليلاً يستلم الركن اليماني

والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في

دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب

عن بطنه، ثم أتى الحجر الأسود فقبله ومسحه، وخرج إلى المقام فصلّى

خلفه، ومضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتم يقدر ما طاف به

بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية^(٢).

(١) الكافي ٤: ٥٣٠، التهذيب ٥: ٢٨٠، ٩٥٧/٢٨٠، الوسائل ١٤: ٢٨٧ أبواب العود إلى مني ب ١٨ ح ١، بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٢ وفيه: رأيت أبا جعفر الثاني عَلِيًّا في سنة خمس وعشرين
ومائتين ودعّ البيت بعد ارتفاع...، وفي الوسائل ١٤: ٢٨٩ أبواب العود إلى مني
ب ١٨ ح ٢: عن الحسن بن علي الكوفي؛ وفيه: فرأيته في سنة تسعة عشرة ومائتين
وشعّ البيت ليلاً... .

وذكر جماعة: أنه يستحب استلام الأركان كلها^(١). ولا بأس به.

الثاني: استحباب اتيا المستجار والتزامه والصاق البطن عليه باسطاً بديه والدعاء فيه.

وتدلّ عليه الصحيحه الأخيرة أيضاً، والمستفاد منها تخيره في كون ذلك في الشوط السابع أو بعد إتمام الصلاة وطواهه.

الثالث: إلصاق البطن بالبيت بعد الطواف بين الحجر والباب، واضعاً إحدى يديه على الحجر والأخرى على الباب، داعياً بما مرّ من الدعاء.

الرابع: الشرب من ماء زمزم بعد الطواف.

وتدلّ عليه أيضاً رواية أبي إسماعيل: جعلت فداك، فمن أين أودع البيت؟ قال: «تأتي المستجار بين الحجر والباب فتوذعه من ثمّ، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي»، قلت: أصبُ على رأسي؟ قال: «لا تقرب الصبّ»^(٢).

الخامس: الدعاء عند الخروج من المسجد الحرام بقوله: «آثيون» إلى آخره.

ال السادس: السجود عند باب المسجد عند إرادة الخروج.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الغراساني: رأيت أبو الحسن عليّاً وذعَ البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثم قام فاستقبل القبلة، فقال: «اللهم إني أنقلب على آل إله إلا أنت»^(٣).

(١) منهم الطوسي في النهاية: ٢٣٦، الشهيد الثاني في الروضة: ٢: ٣٢٨، صاحب الرياض: ١: ٤٣٠.

(٢) الكافي: ٤: ٤، الوسائل: ١٤: ٢٩٠ أبواب العود إلى مني: بـ ١٨ ح ٥.

(٣) الكافي: ٤: ٢/٥٣١، التهذيب: ٥: ٩٥٨/٢٨١، العيون: ٢: ٤٣/١٧، الوسائل: ١٤: ٢٨٨ أبواب العود إلى مني: بـ ١٨ ح ٢.

ما يستحب بعد العود إلى مكة من مني ٩٣.

وقيل: ولكن السجدة مستقبل القبلة^(١).

ولا بأس به، بل هو أولى.

السابع: الدعاء - بعد القيام من السجدة مستقبلاً - بما في هذه
الصحيحة الأخيرة.

الثامن: أن يخرج من باب الحنّاطين، ذكره جماعة من الأصحاب^(٢).
ولعل مستندهم الصحّيحة الثانية، وفي دلالتها نظر؛ لعدم معلومية
كون خروج الإمام من باب العبادة، ولكن لا بأس به؛ لفتوى الأصحاب.

قال في الدروس: هذا الباب بإزاء الركن الشامي^(٣).

وزاد فيه بعضهم: على التقرير^(٤).

وقال المحقق الثاني: ولم أجده أحداً يعرف موضع هذا الباب، فإن
المسجد قد زيد فيه، فينبغي أن يتحرّك الخارج محاذة الركن الشامي ثم
يخرج^(٥).

وقال والدي العلامة - طاب ثراه - في المتناسك المكّية: وهو الباب
الذى يسمى الآن بباب الدربيّة يحاذى الركن الشامي، وهو أول باب يفتح
في جنب باب السلام من جهة يمين من يدخل المسجد. انتهى.

وغرضه - تعالى - أن ذلك الباب يمزّب موضع باب الحنّاطين، وإن
فالمسجد قد وسع الآن.

(١) كما في كشف اللثام ١: ٣٨٢، الرياض ١: ٤٣٠.

(٢) كما في السرائر ١: ٦٦٦، الدروس ١: ٤٦٩، المسالك ١: ١٢٧، كشف اللثام ١:
٣٨٢، الرياض ١: ٤٣٠.

(٣) الدروس ١: ٤٦٩.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ٣٨٢، الرياض ١: ٤٣٠.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٧٢.

المسألة الخامسة: يستحب عند إرادة الخروج من مكة اشتراء درهم تمراً، والتصدق به كفارةً لما فعله في الإحرام؛ أو الحرم.

تدل عليه - مع فتوى الأصحاب - صحيحة حفص وابن عمار^(١)، والأخرى للأخرين^(٢)، ورواية أبي بصير^(٣).

المسألة السادسة: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يعزم على العود إليها، وأن يسأل الله سبحانه التوفيق للرجوع، وأن لا يجعل ذلك آخر العهد منه ، اللهم ارزقنا العود إلى بيتك المحرم بمثلك وكرمك ..

ففي رواية ابن سنان: «من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»^(٤).

وفي رواية إسحاق: إبّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسني أو ب الرجل من أهل بيتي بمعالي ، فقال: «وقد عزمت على ذلك؟» قال: قلت: نعم ، قال: «إن فعلت فأيقن بكثرة المال»، أو قال: «فأبشر بكثرة المال»^(٥).

وفي حسنة الأحساني: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد أقترب أجله ودنا عذابه»^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/٥٣٣، التهذيب ٥: ٩٦٣/٢٨٢، الوسائل ١٤: ٢٩٢ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٣٠/٢٩٠، الوسائل ١٤: ٢٩٢ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢/٥٣٣، الوسائل ١٤: ٢٩٢ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣/٢٨١، الوسائل ١١: ١٥٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٥٧ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٥/٢٥٣، الفقيه ٢: ٦٠٨/١٤٠، أبواب الأعمال: ٤٧، الوسائل ١١: ١٣٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٦ ح ١، باتفاق.

(٦) الكافي ٤: ١/٢٧٠، الوسائل ١١: ١٥١ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٥٧ ح ٢.

المسألة السابعة: ومن المستحبات أن يصلّى جميع صلواته ما دام بعكّة في المسجد الحرام، فإنّ فضله ممّا لا يحيط به الكلام، حتى ورد أن صلاة ركعة فيه تقابل مائة ألف ركعة في غيره^(١).

ولو قوع الزيادة في المسجد بعد عصر النبي ﷺ والحجج عليهما السلام فينبغي أن يصلّى قريب الكعبة بحيث يقطع وقوع الصلاة في المسجد الحرام.

قال والدي العلامة - تبارك - في المذاهب المكية ما ترجمته: إنّ القدر المحقق كونه من المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ هو القدر المدور الذي أحاطت به الأسطوانات التي من الحديد، المنصوبة حول الكعبة، وتعلّق عليها القناديل في الليلي، وهي ثلاثة وثلاثون أسطوانة، إحدى وثلاثون منها من الحديد، وأثنان منها من المرمر.

ثم قال: والظاهر أنّ المرربع المستطيل - المفروش بالحجر، المشتمل على ملتزم وطاق بني شيبة ومقام إبراهيم والمنبرين اللذين أخذهما من الخشب والأخر من المرمر - داخل في المسجد وإن كان خارجاً من المدور المذكور.

المسألة الثامنة: وما عدّ بعضهم من المستحبات: إتيان بعض المواضع المتبّكة بعكّة، كمولد رسول الله ﷺ، ومتزل خديجة، وزيارة قبر خديجة، والغار الذي بجبل حراء، الذي كان رسول الله ﷺ في ابتداء الوحي يتبعّد به، والغار الذي بجبل ثور، استر فيه رسول الله ﷺ عن المشركين^(٢).

(١) الوسائل ٥: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب٥٢ وفيها: أن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

(٢) انظر الدروس ١: ٤٦٨، والذخيرة: ٦٩٥

ولما بذل والدي العلامة - شكر الله مساعيه الجميلة - جهده الشريف في تحقيق تلك الأماكن بمكة وبيانها فنذكر هنا ترجمة ما ذكره في ذلك المقام في المناسك المكية، قال - طيب الله ماضجه - :

الخطيم: قدر من حانط البيت ما بين حجر الأسود وباب الكعبة.

والمعجن: موضع قريب من حانط البيت، منحط من الأرض.

ومصلن الرسول ﷺ: ما بين الحجر الأسود والركن اليماني، قريب من حانط البيت، يتصل موضع سجوده بشاذروان، وعلى موضع السجدة حجر مدقر من يشم^(١)، وعلى موضع اليدين أيضاً علامه. ومصلن إبراهيم: ما بين الركن والمعجن، لكنه إلى المعجن أقرب، ونصب على فوقه في شاذروان حجر أبيض مرمر، نقش عليه بعض الآيات القرآنية.

ثم قال - ظهر^٢ - : وفي مكة أماكن شريفة أخرى في إتيانها فضل كامل: منها: دار خديجة، التي هي دار الوحي ومولد سيدة نساء العالمين، وهي في سوق الصباغين، الذي هو قرب سوق الصفا والمروءة، واقعة في يمين من يمشي من الصفا إلى المروءة، ولها قبة معروفة، ويتصل بها مسجد، يستحب إتيانها، وصلاة التحية فيها، وطلب الحاجة والمسألة.

ومنها: مولد النبي ﷺ، وهو في سوق الليل، وله قبة معروفة، وأصل موضع التولد شبيه بجوف ثرس، وعليه منارة من الخشب، يستحب إتيانه، وصلاة التحية فيه، وطلب الحاجة.

ومنها: قبر خديجة، وهو في مقابر مغلقة، قريب بانتهاء المقابر في

(١) يشم ويرادفها يشب، يشف؛ فارسية معزية: حجر يشبه العقين أو الزبرجد، ذو ألوان مختلفة، كالأبيض والرمادي والأخضر الداكنين.

ما يستحب بعد العود إلى مكة من مني ٩٧

سفح الجبل، وله قبة معروفة، أصل القبة بيضاء وحيطانها صفراء، وتستحب زيارة.

وكذا زيارة أمّ الرسول ﷺ، وقبرها قريب من قبر خديجة في فوقه بقليل، من يمتن من يصعد من مكة إلى الجبل.

وزيارة أبي طالب ؓ والد أمير المؤمنين ؓ، وعبد المطلب جد رسول الله ﷺ، وقبرهما فوق قبر خديجة وأمنة، ويدور عليهما حائط ليس بينه وبين الجبل إلا حظيرة اشتهر أنه مدفن بعض الصوفية، الذي يعتقده أهل السنة.

والحظيرة - التي دفنت فيها أبو طالب وعبد المطلب - باب من يمتن من يصعد من جانب قبر خديجة إلى الجبل.

وفي الجانب المقابل للباب من هذه الحظيرة حظيرة أخرى أرفع من تلك الحظيرة، وفي قبته محراب، وفي مقابل الباب قبر أبي طالب وعبد المطلب.

وهنا قبر آخر متصل بالحائط في يمين الباب، بعضهم يقولون: أنه قبر عبد مناف، ولكنه لم يعلم. انتهى كلامه رفع مقامه.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْصَتَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فَلَا يُنْصَتُ إِلَيْهِ وَمَنْ يَرْجُوا أَنْ يُؤْتَى
الْأَمْرَ فَلَا يُؤْتَى وَمَنْ يَرْجُوا أَنْ يُعْلَمَ بِمَا يَفْعَلُ فَلَا يُعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُ وَمَنْ يَرْجُوا
أَنْ يُغْرَبَ فَلَا يُغْرَبُ وَمَنْ يَرْجُوا أَنْ يُعْلَمَ بِمَا يَفْعَلُ فَلَا يُعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُ

وَلِمَنْجَانٍ وَلِكَوْنَى وَلِمُونَى وَلِمُونَى وَلِمُونَى وَلِمُونَى

卷之三

الباب الثاني

في تفصيل أفعال حجَّ الإفراد، وحجَّ القرآن، والعمرة المفردة،
وشرائطها، وأحكامها، من حيث إنَّها هي.

وفيه فصلان:

1940-1941

1. Small, dark, very light brownish-yellow, often
with reddish-pink spots, with long,

2. Dark reddish-

الفصل الأول

في بيان ما يتعلّق بقسمي الحج

وفي مسائل:

المسألة الأولى: حج الإفراد والقرآن فرض أهل مكّة ومن في حكمهم - كما مر - بالإجماع، والأخبار المستفيضة جداً^(١)، المتقدّم كثير منها.

المسألة الثانية: لا يجوز لهم العدول إلى التمتع في حجّة الإسلام اختياراً على الحق المشهور؛ للأصل، حيث لم يقع التوقف به، والأخبار المعينة لهم غير التمتع.

وعن الشيخ قول بالجواز في المبسوط والخلاف، وحكي عن الجامع أيضاً^(٢).

لوجوه ضعيفة، أجودها صحيحة البجلي وعبد الرحمن: عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمسار، ثم رجع فمرّ ببعض المواقت التي وقت رسول الله ﷺ، أله أن يتمتع؟ فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى»^(٣).

والروايات الواردة في أن للمفرد بعد دخول مكّة والطواف والسعى

(١) الوسائل ١١: ٢٥٨ أبواب أقسام الحج بـ٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٦، الخلاف ٢: ٢٦١، الجامع للشرايع: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٠/٢٢، الاستبصار ٢: ٥١٨/١٥٨، الوسائل ١١: ٢٦٢ أبواب أقسام الحج بـ٧ حـ١.

العدول إلى المتعة.

ويردآن أولاً: بعدم نصوصيتها في الفريضة، بل للتطرق محتملان، سيما الأولى؛ لبعد بقاء المكى بلا حجة الإسلام - إلى أن يخرج من مكة ويرجع إليها - عادةً.

وليس في قوله: «والإهلال بالحج أحبت» قرينة على إرادة الواجب بناءً على أفضلية التمتع في التطوع مطلقاً، إجماعاً على ما قبل^(١) لاحتماله إرادة إظهار الحج تقنية^(٢)، كما في الصحيح: «ينوي العمرة ويهل بالحج»^(٣).

وثانياً: بخصوصيتها عن المدعى؛ لورود الأولى فيما خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر بعض المواقف، وقد أفتى بمضمونها في موردها خاصة جماعة، كالشيخ في التهذيب والاستبصار والنهایة والمبسط والمحقق في المعترض والفالصل في التحرير والمتهن والتذكرة^(٤).
والثانية: فيما أحرم بالإفراد ودخل مكة وطاف وسعى مفرداً، ولذا جعلوا موردها مسألة على حدة كما يأتي.

وثالثاً: بمعارضتها مع أخبار عدم شرعية التمتع للمكى، وأخصية الثانية؛ لاختصاصها بالفرض وأعمميتها عنه، فيجب التخصيص. ولو لوحظ

(١) كما في الرياض ١: ٢٥٣.

(٢) في وج: لاحتمال إرادة الحج تقنية...

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٤/٨٠ وفيه: «ينوي المتعة ويحرم بالحج». وفي الاستبصار ٢: ٥٥٤/١٦٨، والوسائل ١٣: ٣٥١ أبواب الإحرام ب٢٢ ح ١: «ينوي العمرة ويحرم بالحج».

(٤) التهذيب ٥: ٣٣، الاستبصار ٢: ١٥٨، النهاية: ٢٠٦، المبسط ١: ٣١٣، ٣١٩.
المعتبر ٢: ٧٩٨، التحرير ١: ٩٣، المتهن ٢: ٦٦٤، التذكرة ١: ٦٦٤.

اختصاصهما بالموردين لكان التعارض بالعموم من وجهه، والترجيع لأنّه
المنع؛ لموافقة الكتاب والشهرة والأكثرية عدداً والأصرحية دلالة.
قيل: مع أنه على تقدير التساوي يرجع إلى الأصل، ومقتضاه وجوب
تحصيل البراءة اليقينية، ولا تحصل إلا بغير المتعة^(١).

وفيه: أنه يصحّ على قول من يقول بالتساقط بعد التعارض، وعلى
المختار - من الرجوع إلى التخيير فيما لم يدلّ دليل على انتفائه - فلا يصحّ
ذلك، بل يرجع إلى جواز العدول.

المسألة الثالثة: هل يجوز العدول اضطراراً، كخوف الحيض المتأخر
عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تظهر، وخوف عدوّ بعده،
وفوت الصحبة كذلك؟

المعروف من مذهب الأصحاب - كما قيل^(٢) - : نعم، وفي الذخيرة:
لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب^(٣). وفي المدارك: أنه مذهب الأصحاب^(٤)
وهو مشعر بالاتفاق، بل حكى عن بعضهم التصريح به^(٥).
قيل^(٦): للعمومات، وفحوى ما دلّ على جواز العدول من التمتع
- مع أفضليته - إلىهما مع الضرورة^(٧).

ويردّ الأول: بمنع عموم يدلّ عليه، وإن أريد ما أشير إليه من أخبار

(١) و(٢) انظر الرياض ١: ٢٥٣.

(٣) الذخيرة: ٥٥١.

(٤) المدارك ٧: ١٨٩.

(٥) كما في الرياض ١: ٢٥٣.

(٦) المدارك ٧: ١٨٩.

(٧) بمعنى: أن العدول من التمتع إلى الإفراد والقرآن إذا كان جائزًا مع الضرورة
فبالأولى أن يكون العدول منها إليه جائزًا؛ لأفضليته.

العدول بعد دخول مكّة - كما قيل^(١) - ففيه:

أولاً: أنها غير المورد كما مرّ.

وثانياً: أنها تفرق بين المفرد والقارن، والأصحاب لا يفرقون بينهما في المضطر.

وثالثاً: أن مع التسليم تعارض عمومات المنع بالعموم المطلق، فيجب التخصيص بالمتطرق، فإذا ذكر المنع حينئذ أيضاً أولى، كما حكى عن ظاهر البيان والاقتصاد والغنية والسرائر^(٢).

وعلى هذا، فوظيفة المضطر إما تقديم العمرة المفردة - كما احتمله بعضهم^(٣)، أو تأخير الحج إلى القابل.

المسألة الرابعة: تشرط فيهما النية - كما مر في المتعة - ووقوعهما في أشهر الحج؛ بالإجماعين^(٤)، وعمومات الكتاب^(٥) والستة، وخصوص بعض الصحاح^(٦).. وأن يعقد إحرامهما من الميقات، كما يأتي.

المسألة الخامسة: القارن كالمفرد على الأصل الأشهر إلا بسياق الهدى.

للأخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها^(٧).

(١) الرياض ١: ٣٥٣.

(٢) البيان ٢: ١٥٩، الاقتصاد ٢٩٨، الفتنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، السرائر ١: ٥٢٠.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ٢٧٨، الرياض ١: ٣٥٣.

(٤) كما في المعتبر ٢: ٧٨٦، وحكاه في المدارك ٧: ١٩١، الرياض ١: ٣٥٣.

(٥) البقرة: ٩٧.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤٥، ١٥٥٠/١١، الوسائل ١١: ٢٧١ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ١.

(٧) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢.

وقيل: إنّه كالمنتفع بالإبصار الهدي وعدم التحلل عن العمرة في الأثناء^(١); لأنّه غير واضح الدلالة.

المسألة السادسة: يستحب للقارن الإشعار والتقليد لما يسوقه من البدن، بلا خلاف فيه يوجد.

له، وللأخبار المستفيضة الأمّرة بهما^(٢)، محمولة على الاستحساب؛ للأصل، والإجماع، وال الصحيح: في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره، قال له: «أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يحلل»^(٣). قالوا: ويستحب أن يكون ذلك بعد التلبية.

ولا نصّ عليه بخصوصه، كما صرّح به جماعة^(٤)، ولكن إطلاق الأوامر بهما وفتوى الأصحاب كافٍ في ذلك؛ لـما يتحمّل من التسامح. والمراد من الإشعار - كما ذكره الأصحاب - أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بدم إشعاره.

والذُّكر في الأخبار إنما هو الشّق بالطريق المذكور^(٥)، وأما تلطّخ الصفحة فذكره الأصحاب، ولعله كافٍ في إثباته. هذا إذا كانت معه بدنة واحدة.

وأما إذا كانت بـدّن كثيرة، فإنه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً، أي هذه في يمينها وهذه في شمالها، من غير أن يرتّبها ترتيباً يوجب الإشعار

(١) حكاه في التذكرة: ١: ٣١٨، الحدائق: ١٤: ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب: ١٢.

(٣) الفقيه: ٢: ٢٠٩، الوسائل: ١١: ٩٥٢ أبواب أقسام الحج ب: ١٢ ح: ١٠.

(٤) انظر كشف اللثام: ١: ٢٨١، المدارك: ٧: ١٩٥، الرياض: ١: ٣٥٤.

(٥) الوسائل: ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب: ١٢.

في اليمين؛ والمستند فيه صحيحة حرير^(١) وغيرها^(٢).
والمراد من التقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً صلبياً فيه السائق
نفسه؛ كما صرّح به في المستفيضة^(٣).

ثم استحباب الإشعار والتقليد إنما هو للبَذَن، وأمّا البقر والغنم فلا
إشعار فيهما، بل يختصان بالتقليد؛ كما صرّح به في صحّيحة زرارة^(٤).

المسألة السابعة: يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافه وسعيه على
الوقوفين، كما مرّ بيانه في بحث مناسك مكة بعد الرجوع من منى، وإذا فعل
أحدهما ذلك يجدد التلبية عند كلّ طواف عقب صلاته، على الحق
المشهور؛ لصحيحتي البجلي^(٥) وأبن عمار^(٦).

وهل يحلان بالطواف لولا التلبية، فالتلبية للبقاء على الإحرام؟ فيه
أوجه:

الأول: حصول التحلّل بالطواف للمفرد والقارن، حكى عن المبسوط
والنهاية والخلاف، وهو مختار الشهيدين في اللمعتين والمسالك والمحقق
الثاني^(٧)، ونفي عنه البأس في التفريح^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٤٢/١٢٨، الوسائل ١١: ٢٧٩ أبواب أقسام الحج ب ١٩ ح ١٩.

(٢) انظر الوسائل ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح .

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٩/٩٥٢، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٠، التهذيب ٥: ٤٥/١٣٧، الوسائل ١١: ٢٨٥ أبواب أقسام
الحج ب ١٦ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٢٩٨، التهذيب ٥: ٤٤/١٣١، الوسائل ١١: ٢٨٦ أبواب أقسام
الحج ب ١٦ ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ٢٠٩، النهاية ٢٠٨، وحكاه عن الخلاف في الإيضاح ١: ٢٦٢،
الروضۃ ٢: ٢١٤، المسالك ١: ١٢٤، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١١٥.

(٨) التفريح ١: ٤٤١.

للصحيحتين المتقدّمتين، وموثقة زرارة^(١)، والمرروي في العلل، وفيه:
«المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلا لعلة»^(٢).

الثاني: حصوله للمفرد خاصة دون القارن، حكى عن الشيخ في
التهذيب^(٣)، واستظهاره في الذخيرة^(٤)، وقوّاه بعض مشايخنا
المعاصرين^(٥).

للأخبار المصرحة بأنّ السائق لا يحلّ ما لم يبلغ الهدى محله^(٦)،
وخصوص صحّيحتي زرارة^(٧) وابن عمار^(٨)، ومرسلة يونس بن
يعقوب^(٩)، وموثقة زرارة^(١٠).

والثالث: عكس الثاني، حكى في التتفريح عن المفید والسيد^(١١)، ولكن
كلامهما لا يدلّ عليه؛ ومستنده غير واضح كما صرّح به غير واحد^(١٢).

والرابع: عدم حصول الإحلال مطلقاً إلا بالنية، وإن كان الأولى تجديد

(١) الكافي ٤: ٢/٢٩٩، التهذيب ٥: ١٣٢/٤٤، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام
الحج ب٥ ح٥.

(٢) العلل: ٩، ٢٧٤، الوسائل ١١: ٢٣٢ أبواب أقسام الحج ب٢ ح٢٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧.

(٤) الذخيرة: ٥٥٠.

(٥) الرياض ١: ٣٥٥.

(٦) الوسائل ١١: ٢٥٤ أبواب أقسام الحج ب٥.

(٧) الفقيه ٢: ٩٢٨/٢٠٣، الوسائل ١١: ٢٥٦ أبواب أقسام الحج ب٥ ح٧.

(٨) الكافي ٤: ١/٢٩٨، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب٥ ح٤.

(٩) الكافي ٤: ٣/٣٩٩، التهذيب ٥: ١٣٣/٤٤، الوسائل ١١: ٢٥٦ أبواب أقسام
الحج ب٥ ح٦.

(١٠) الفقيه ٢: ٩٢٧/٢٠٣، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب٥ ح٥.

(١١) التتفريح ١: ٤٤١.

(١٢) انظر الحدائق ١٤: ٣٨٤، الرياض ١: ٣٥٥.

التلبية، حكى عن الحلبي والقاضي وولده^(١).

للأصل. وهو مدفوع بما مرّ.

وما دلّ على عدم إحلال القارن ما لم يبلغ الهدى محله. وهو أخص من المدعى.

ولبعض الاجتهادات المردودة في مقابل النص.

فضعف هذا القول ظاهر، وكذا سابقه؛ لما مرّ.

والقول الأول وإن دلت عليه المستفيضة إلا أن دلالة غير صحيحة ابن عمار منها على القارن بالعموم، اللازم تخصيصه بما مرّ.
وأما الصحيحة وإن تضمنت القارن خصوصاً، إلا أنها ليست صريحة في القارن بالمعنى المتنازع فيه؛ لاحتماله القارن بين الحجّ وال عمرة في النية، كما عبر به عنه في صحيحة زرارة المشار إليها، ولو سلم فلا يكافئ ما تقدم دليلاً للثاني؛ لأكثر بيته وأصرح بيته، ولو سلم التساوي فالمرجع استصحاب الإحرام.

فالالأظهر هو القول الثاني.

وعلى هذا، فهل يلبي القارن أيضاً تعبداً، أم لا؟

الظاهر: الأول، كما هو ظاهر كلام السيد والمفید والحلبي والقاضي في القارن^(٢)، حيث حکموا بتجدد التلبية على القارن دون المفرد من غير تصريح بالتحلل، ومن أجله نسب في التتفیج إلى الأولين القول الثالث^(٣).

(١) الحلبي في السراير ١: ٥٢٤، القاضي في المختلف: ٢٦٢، وولده في الإيضاح ١: ٢٦٢

(٢) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٦٤، المفید في المقنعة: ٣٩١، الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٨، القاضي في المذهب ١: ٢١٠.

(٣) التتفیج الرابع ١: ٤٤١.

وهل هو واجب على المفرد، والقارن، كما هو ظاهر أرباب القول
الأول؟

أم مستحبٌ فيهما، كما هو صريح أرباب القول الرابع؟
أو لازم في القارن دون المفرد، كما نقناه عن السيد والمفید والحلبی
والقاضی؟

الأظهر: الاستحباب؛ لقصور ما دلَّ عليه من إثبات الوجوب، إما
لأجل تضمنه عموماً لا يمكن حمله على الوجوب في الجميع، أو لمقام
الجملة الخبرية.

إلا في المفرد، الذي يجب عليه الإفراد ويتعمَّن، فلتزم عليه التلبية؛
لأنَّا يبطل حجَّه الإفرادي.

المُسألة الثامنة: صرَّح الأصحاب بجواز عدول المفرد بعد الإحرام
ودخول مكَّة إلى المتعة، فيجعل إحرامه عمرة، بلا خلاف يوجد كما صرَّح
به جماعة^(١)، بل بالإجماع كما عن الخلاف والمعتبر والمتهنَّى^(٢)، وظاهر
جمع آخر^(٣).

للمستفيضة المصرحة به^(٤)، وفيها الصحاح وغيرها.
وللأخبار المتظافرة بأمر النبي ﷺ أصحابه بالعدول، وخصَّه جماعة
من متأخرِي المتأخرِين بما إذا لم يكن الإفراد عليه متعمِّناً^(٥).

(١) كصاحب الحدائق ١٤: ٣٩٩، صاحب الرياض ١: ٣٥٥.

(٢) الخلاف ٢: ٢٦١، المتهنَّى ٢: ٦٦٢، المعتبر ٢: ٧٩٧.

(٣) التتفيق الرابع ١: ٤٤٢، المدارك ٧: ٢٠٣، كشف اللثام ١: ٢٨٣.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج بـ ٢.

(٥) كما في كشف اللثام ١: ٢٨٣، الحدائق ١٤: ٤٠٤، المفاتيح ١: ٣٠٩، الرياض

إما لعدم عموم في الأخبار المجوزة بحيث يشمل من تعين عليه.
أو لعارضها مع أخبار الإفراد على المكى بالعموم من وجه، فيرجع
إلى الأصل، وهو استصحاب وجوب الإفراد عليه.

أقول: أما من العلوم غير صحيح كما صرحت به جماعة^(١)، ويفتقر
للمتأمل في الأخبار.

وأما الرجوع إلى الأصل بعد التعارض فنبني على قول من يقول
بالتساقط عند التعارض، وهو خلاف التحقيق، بل يرجع إلى التخيير،
ومقتضاه جواز العدول مطلقاً، إلا أن موافقة الكتاب - التي هي من
المرجحات المنصوصة - ترجح الأول، فالحق: عدم الجواز في صورة
التعين.

المسألة التاسعة: قد مر في بحث المواقف: أن المكى إذا بعد عن
أهلة ومر على بعض مواقف الآفاق يحرم منه.

وهل يجوز له التمتع حيثئذ، أو يحرم للنوع الذي هو فرض المكى؟
فالأكثر إلى الجواز؛ لصحيحة البجلي وعبد الرحمن بن أعين^(٢)،
وبعض أخبار آخر.

ويمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها، ولو لا أيضاً
لتعارض في الواجب مع الأخبار^(٣) المعينة لغير التمتع على المكى بالعموم
والخصوص من وجه، والترجح لأخبار المنع عن التمتع؛ لموافقة الكتاب

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٢، السيوري في التنبيح ١: ٤٤٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٨/٥١٨، الاستبصار ٢: ١٥٨، الوسائل ١١: ٢٦٢ أبواب
أقسام الحج ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٢ أبواب أقسام الحج ب٧.

كما مرّ.

المسألة العاشرة: المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقاً قطعاً، ما لم يقم مدة توجب انتقال الفريضة إلى غيرها، بل إذا أراد حجّة الإسلام يحرّم للتمتع وجوباً إجماعاً نصاً وفتوى؛ للاستصحاب والأخبار.

واختلفوا في ميقاته، فقال في المقنعة والكاففي والخلاف والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية: إنّه يحرّم من ميقات أهله^(١)، أي الميقات الذي كان يمرّ إليه إذا جاء من بلده. للاستصحاب.

والعمومات الواردة في المواقف^(٢).

وخبر سعادة: عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: «نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء»^(٣).

والأخبار الواردة في ناسي الإحرام أو جاهله أنه يرجع إلى ميقات أهل أرضه^(٤)، فإنه لا يُعقل خصوصيته للناسى والجاهل.

وقال جماعة - منهم: المقنع والمبسوط وظاهر الشرائع والإرشاد والقواعد والنهاية والدروس والمسالك والروضه كما حكي -: بأنه يحرم من

(١) المقنعة: ٣٩٦، الكافي: ٢٠٢، الخلاف: ٢: ٢٨٥، الجامع: ١٧٩، المعتبر: ٢: ٣٤١، النافع: ٨١، المنتهى: ٢: ٦٧١، التحرير: ١: ٩٣، التذكرة: ١: ٣٢١، النهاية: ٢١١.

(٢) الوسائل: ١١: ٣٣٧ أبواب المواقف بـ ١٩.

(٣) الكافي: ٤: ٧/٣٠٢، التهذيب: ٥: ١٨٨/٥٩، الوسائل: ١١: ٣٣٧ أبواب المواقف بـ ١٩ حـ.

(٤) انظر الوسائل: ١١: ٣٢٨ أبواب المواقف بـ ١٤.

أي میقات كان^(١).

لعدم تعيين الحجّ عليه من طريق، وجواز الإحرام من كلّ میقات إذا
مزّ عليه، والإطلاق مرسلة حریز: «من دخل مکّة بحجّة عن غيره ثم أقام سنة
 فهو مکّي، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف عن
عرفة فليس له أن يحرم بمکّة، ولكن يخرج إلى الوقت»^(٢).

ومن الحلبي: أنه يحرم من أدنى الحلّ^(٣)، ومال إليه في المدارك^(٤).
لصحيحه الحلبي، وفيها: «وحكّم القاطنين بمکّة إذا قاموا سنة أو
ستين صنعوا كما يصنع أهل مکّة، فإذا قاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا»،
قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»^(٥).
وقريبة منها صحيحة حماد^(٦)، وبعض الأخبار^(٧) المتضمنة لإحرام
المجاور من الجعرانة^(٨) والحدبية^(٩) والتنعيم^(١٠).

(١) المقعن: ٦٩، المبسوط ١: ٣١٣، الشرائع ١: ٢٤١، الإرشاد ١: ٣٠٩، القواعد ١:
٧٩، النهاية: ٢١١، الدروس ١: ٣٤٢، المسالك ١: ١٠٤، الروضة ٢: ٢٢٦.

(٢) الكافي ٤: ٨/٣٠٢، التهذيب ٥: ١٨٩/٦٠، الوسائل ١١: ٢٦٩ أبواب أقسام
الحج ب٩ ح .٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٢

(٤) المدارك ٧:

(٥) التهذيب ٥: ١٠٣٢٥، الوسائل ١١: ٢٦٦ أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٣، بتفاوت.

(٦) الكافي ٤: ٤/٣٠٠، الوسائل ١١: ٢٦٨ أبواب أقسام الحج ب٩ ح .٧.

(٧) الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب٩ ح .٩.

(٨) الجعرانة: موضع بين مکّة والطائف على سبعة أميال من مکّة... - مجمع
البحرين ٣: ٢٤٧

(٩) الحدبية: وهي يث بقرب مکّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضوع -
مجمع البحرين ٢: ٣٦.

(١٠) التنعيم: موضع قریب من مکّة، وهو أقرب إلى أطراف الحلّ إلى مکّة، ويقال بينه
وبيه مکّة أربعة أميال، ويُعرف بمسجد عائشة - مجمع البحرين ٦: ١٧٩.

ويرد على دليل الأول: ضعف الاستصحاب؛ لأنّ المسلم وجوب إحرامه هناك حين المرور لا مطلقاً.

ومنع شمول العمومات للمرور؛ لأنّ المتبادر منها من يمرّ على الميقات، ولذا يجوز لأهل كلّ أرض الإحرام عن ميقات آخر بالعدل عن الطريق.

وضعف الخبر عن الدلالة على الوجوب.

وقيل: لمكان قوله: «إن شاء» أيضاً^(١).

وفيه: أنّ الظاهر أنّ متعلق المishiّة التمتع بالعمرّة دون الخروج إلى مهّل أرضه.

وكون التعدي من الناسي والجاهل قياساً، وعدم تعلق الخصوصية غير مفيد، بل اللازم تعلق عدم الخصوصية.

وعلى دليل الثاني: أنّ جواز الإحرام بعد المرور غير المفروض، ولفظ: «الوقت» في المرسل مجمل؛ لاحتمال عهديّة اللام.

وعلى دليل الثالث: أنه شاذٌ، مع أنّ خارج الحرم فيه مطلق يحتمل التقييد بأحد الأوّلين.

وأمّا أخبار الجعرانة ونحوها فمحمولة على العمرّة المفردة، كما وردت به المستفيضة.

مع معارضتها مع المؤثّق في المجاور، وفيه: «فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرّة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق»^(٢)

(١) الرياض ١ : ٣٥٦.

(٢) ذات عرق: مهّل أهل العراق ، وهو الحدّ بين نجد وتهامة - معجم البلدان ٤ : ١٠٧.

ويجاوز عَسْفَانَ^(١)، فيدخل ممتعًا بالعمرة إلى الحجّ، فإن أحب أن يفرد بالحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها»^(٢).

وإذ ظهر ضعف الكلّ نقول: قد ثبت من الجميع - بل الإجماع - وجوب الخروج من الحرم، فهو لازم، والأصل وإن كانت البراءة عن الزائد، إلا أن شذوذ القول بأدنى الحلّ وإطلاق دليله بالنسبة إلى ما تقدم يأبى عن المصير إليه بالجرأة، فال الأولى والأحوط الإحرام من أحد المواتيت، والأولى منه من ميقات أرضه؛ لحصول البراءة به قطعًا.

هذا مع الإمكان، وأماماً مع التعذر فيحرم من أدنى الحلّ على المشهور، بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما قيل^(٣)، بل أدعى بعضهم الاتفاق عليه^(٤)؛ ودليله واضح مما مرّ، فإنه لا شذوذٌ حيثُ حتى ترفع اليدي عن دليله.

ولو تعذر في أدنى الحلّ أحقر من مكّة بلا خلاف فيه؛ ويدلّ عليه ما دلّ على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه.

المسألة الحادية عشرة: المجاور بمكّة إذا أقام بها ثلاثة سنين يتقلّ فرضه إلى القرآن أو الإفراد إجماعاً.

وهل يختص بذلك، كما عن الإسكافي والنهاية والمبسot والحلّي^(٥)؟

(١) عَسْفَانٌ: موضع بين مكّة والمدينة ... بينه وبين مكّة مرحلة - مجتمع البحرين .١٠٠:٥

(٢) الفقيه ٢: ١٣٣٥/٢٧٤، الوسائل ١١: ٢٧٠ أبواب أقسام الحج ب١٠ ح ٢؛ وفيهما: أو يجاوز عَسْفَانَ.

(٣) المدارك ٧: ٢٠٦.

(٤) وهو في الرياض ١: ٣٦١.

(٥) حكاٰء عن الإسكافي في المختلف: ٢٦١، النهاية: ٢٠٦، المبسot ١: ٣٠٨، الحلّي في السرائر ١: ٥٢٢.

أو لا، بل ينتقل بإقامة ستين كاملتين أيضاً، كما عن الشيخ في كتابي الأخبار والفالضلين والشهدرين^(١)، وغيرهما^(٢)، بل في المسالك^(٣) وغيره^(٤): أنه المشهور بين الأصحاب، وربما نسب إلى من عدا الشيخ من علمائنا؟

الحق: هو الثاني؛ لصحيحتي زارة وعمر بن يزيد:
 الأولى: «من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة لا متعة له»^(٥).
 والثانية: «المجاور بمعكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى ستين، فإذا جاوز ستين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»^(٦).
 وبهذا يندفع الاستصحاب، الذي هو دليل الأولين.

وهل يختص بذلك، أو ينتقل بالأدون أيضاً كالسنة، كما في صحيحة الحلبى المتقدمة في المسألة السابقة، وصحىحة ابن سنان^(٧)، وصحىحة محمد^(٨)؟

أو ستة أشهر، كصحىحة البختري^(٩)؟

(١) الشيخ في التهذيب: ٥: ٣٤، والاستبصار: ٢: ١٥٩، المحقق في الشرائع: ١: ٢٤٠.
 العلامة في القواعد: ١: ٧٢، الشهيد في الدروس: ١: ٣٣١، الشهيد الثاني في الروضة: ٢: ٢١٧.

(٢) كما في الرياض: ١: ٣٥٧.

(٣) المسالك: ١: ١٠٢.

(٤) كال مختلف: ٢٦١.

(٥) التهذيب: ٥: ١٠١/٣٤، الاستبصار: ٢: ٥١٩/١٥٩، الوسائل: ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب٩ ح ١.

(٦) التهذيب: ٥: ١٠٢/٣٤، الوسائل: ١١: ٢٦٦ أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٢.

(٧) الكافي: ٤: ٦/٣٠١، الوسائل: ١١: ٢٦٩ أبواب أقسام الحج ب٩ ح ٨.

(٨) التهذيب: ٥: ١٦٨٠/٤٧٦، الوسائل: ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج ب٨ ح ٤.

(٩) التهذيب: ٥: ١٦٧٩/٤٧٦، الوسائل: ١١: ٢٦٤ أبواب أقسام الحج ب٨ ح ٣.

أو خمسة أشهر، كمرسلة حسين^(١) وغيره، ومال إليها بعض المتأخرین^(٢)؟

وخير بعضهم بين الفرضين في الأدون من السنة، وهو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل التأمل في الأخبار الأخيرة لا يثبت منها سوى الجواز، الذي هو معنى التخيير، ولكن شذوذ تلك الأخبار يمنع من العمل بها، ومع ذلك فالاحتياط في التمتع في الأدون؛ لجوازه على القولين، وموافقته للاستصحاب.

ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة، كما صرّح به جماعة^(٣). وقىده بعضهم بنية المفارقة؛ لصدق كونه من أهل مكة بمجرد الإقامة بنية الدوام^(٤).

وفي: أنه على هذا يحصل التعارض بين هذه الأخبار وأخبار فرض أهل مكة بالعموم من وجه، ولا وجه لتقديم الأخير، بل يحصل الخدش حينئذ في الستين^(٥) أيضاً، فينعكس الأمر فيه لو لا نية الدوام؛ وتعارض أخبار الستين مع أخبار فرض الثاني، كذا قيل^(٦).

إلا أنّ الأصل في الأدون من الستين والإجماع المركيـب في الستين - حيث إنه لا قائل فيه بالفرق بين نية الدوام وعدمه - يرجـحان

(١) التهذيب ٥: ٤٧٦/١٦٨٢، الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب أقسام الحج بـ ٨٥.

(٢) كالعلامة في المتنين ٢: ٦٤٤، والمختلف: ٢٦١.

(٣) كالشهيد في المسالك ١: ١٠٣، صاحب الرياض ١: ٣٥٧.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

(٥) في «ف» فيما بعد الستين... .

(٦) انظر الرياض ١: ٣٥٧.

مقتضى الإطلاق الذي ذكرناه، فعليه الفتوى.

ولو انعكس الفرض ، فأقام المكى في الآفاق لم يتقل فرضه مطلقاً
ما لم يخرج عن المكى بنينة الدوام ؛ للأصل وحرمة القياس .

المسألة الثانية عشرة: ذو المزلين يعتبر في تعين الفرض أغلبهما
إقامة، فيتعين عليه فرضه، بلا خلاف يوجد؛ لصحيحه زراره^(١).

ولو تساوايا يتخير بين الفرضين، بلا خلاف كذلك أيضاً؛ لعدم سقوط
الحج عنه، ولا وجوب المتعدد إجماعاً، وبطلان الترجيح بلا مردجع.

وذكر جماعة فيه: أنه يجب تقييده بما لم يتم بمكة ستين متواлиتين،
فإنه يتقل حيتى فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كانت إقامته في غيرها أكثر؛
لما مرّ من أنّ إقامة الستين في غيرها لا توجب الانتقال، وإقامة الستين
توجب الانتقال^(٢).

وذلك من باب الإطلاق، فإن الصحيحتين المتضمنتين لمجاوزة
الستين تعمّ القسمين، ولا تختص بمجاوزة الثاني حتى يحتاج إلى التمسك
بالأولوية، كما فعله بعض مشايخنا المعاصرین، فيرد عليه : من الألوية،
كما نقله عن بعض معاصريه، وقال: لا أعرف له وجهها^(٣). فإن إثبات
الألوية يحتاج إلى وجه.

ثم أقول: هذا حسن في صورة التساوي، فلو كان له متزلان متساويان
في الإقامة وأقام بمكة ستين يتقل فرضه؛ لما مرّ من غير معارض.

(١) التهذيب ٥: ١٠١/٣٤ ، الاستبصار ٢: ٥١٩/١٥٩ ، الوسائل ١١: ٢٦٥ أبواب
أقسام الحج بـ ٩ ح .

(٢) منهم صاحب المدارك ٧: ٢١١ ، السبزواري في الذخيرة: ٥٥٥ ، صاحب كشف
اللثام ١: ٢٨٤ ، صاحب الرياض ١: ٣٥٧ .

(٣) انظر الرياض ١: ٣٥٧ .

وأما في صورة غلبة الإقامة بغير مكة فلا؛ لعارض صحيحه زرارة المتضمنة لحكم الغالب - معه، بل الظاهر منها رجوع الضمير المجرور فيها إلى من أقام بمكة ستين، وعلى هذا فيكون ما يبين حكم الغالب أخص ويجب تقاديمه.

الفصل الثاني فيما يتعلّق بالعمرّة

وقد مرّ ما يتعلّق بأقسامها بحسب الوجوب والندب في الباب الثالث من المقصد الأول ، ومحلّ إحرامها في المقصد الثاني .
والمقصود هنا بيان ما يتعلّق بأفعالها وأحكامها ، وقد عرفت أنها على قسمين : الممتنع بها ، والمفردة .
وأفعال الأولى خمسة : الإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، والقصير .
وأفعال الثانية سبعة ، بزيادة طواف النساء ، وركعتيه ، ويختير فيها بين التقصير والحلق .

ونحن نذكر ما يتعلّق بها في هذا المقام في طي مسائل :
المسألة الأولى : صورتها : أن يحرم من الميقات الذي يسوع الإحرام منه - كما مرّ في بحثه - ثم يدخل مكّة فيطوف ويصلّي ركعتيه ، ويُسعن بين الصفا والمروة ، ثم يقصر إن كان ممتنعاً وتمت ، ويقصر أو يحلق ، ويطوف النساء ويصلّي ركعتيه إن كان مفرداً .

وكيفية هذه الأفعال من الإحرام والطوافين وركعتيهم والسعى والتقصير والحلق بعينها هي ما مرّ ، فلا حاجة إلى الإعادة .
المسألة الثانية : عمرة التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام ، ولا تصح إلا في أشهر الحجّ ، وتسقط المفردة معها ، ويلزم فيها

التقصير، ولا يجوز حلق الرأس، ولا يجب فيها طواف النساء كما مرّ، كلّ هذه الأحكام في معارضها.

والمعنى فرض حاضري المسجد الحرام ومن بحكمه من الذين يعدلون إلى الإفراد، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في المدارك^(١). ويمكن أن يستدلّ له بعموم صحيحة الحلبى: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾»^(٢) فليس لأحد إلا أن يتمتع» الحديث^(٣)، خرج منه ما خرج فيبقى باقى.

وتظهر الثمرة في مثل الأجير للحجّ عن البلاد الثانية - بناءً على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحجّ - فلا تجب على ذلك الأجير العمرة المفردة لنفسه وإن كان مستطيعاً لها، ويجب فيها طواف النساء كما مرّ في بحثه.

المسألة الثالثة: تصح العمرة المفردة في جميع أيام السنة، بلا خلاف فيه يعرف، كما عن المتنبي^(٤)؛ وتدلّ عليه المستفيضة من الأخبار: صحيح البخارى: «في كل شهر عمرة»^(٥)، ونحوها مؤثثة يونس^(٦).

(١) المدارك ٨: ٤٦٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥/٧٥، الاستبصار ٢: ٤٩٣/١٥٠، وفي العلل: ١٤١١/١، باتفاق يسير، الوسائل ١١: ٢٤٠ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٢.

(٤) المتنبي ٢: ٨٧٧.

(٥) الكافي ٤: ٢/٥٣٤، الوسائل ١٤: ٣٠٧ أبواب العمرة ب٦ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ١/٥٣٤، التهذيب ٥: ١٥٧/٤٣٤، الوسائل ١٤: ٣٠٧ أبواب العمرة ب٦ ح ٢.

وفي رواية على بن أبي حمزة: «لكلّ شهر عمرة»، قلت: يكون أقلّ؟ قال: «لكلّ عشرة أيام عمرة»^(١).

وموثقة إسحاق: «السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكلّ شهر عمرة»^(٢).

إلى غير ذلك^(٣).

وأفضل أيام السنة لها شهر رجب، بلا خلاف فيه كما قيل^(٤)؛ وتدلّ عليه المستفيدة من الصاحب وغيرها:

ففي صحيح زرارة: «فأفضل العمرة عمرة رجب»^(٥).

وفي صحيح ابن عمار: «وأفضل العمرة عمرة رجب»^(٦).

وفي أخرى: أيّ العمرة أفضل: عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: «لا، عمرة في رجب أفضل»^(٧).

وأما رواية على بن حميد: الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي؟ فكتب إلى كتاباً قرأته بخطه: «سألتَ يرحمك الله عن أيّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله»^(٨).

فالمراد أفضليتها عن الإقامة والصوم كما يدلّ عليه صدرها.

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٨ ، الرسائل ١٤ : ٣٠٩ أبواب العمرة ب٦ ح ٩ ، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٨ ، الرسائل ١٤ : ٣٠٩ أبواب العمرة ب٦ ح ٨.

(٣) الرسائل ١٤ : ٣٠٧ أبواب العمرة ب٦ .

(٤) المتنبي ٢ : ٨٧٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٣٣ / ٤٣٣ ، الرسائل ١٤ : ٣٠١ أبواب العمرة ب٣ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٥٣٦ / ٦ ، الرسائل ١٤ : ٣٠٣ أبواب العمرة ب٣ ح ١٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٧٦ ، الرسائل ١٤ : ٣٠١ أبواب العمرة ب٣ ح ٣ .

(٨) الكافي ٤ : ٥٣٦ / ٢ ، الرسائل ١٤ : ٣٠٤ أبواب العمرة ب٤ ح ٢ .

وتحقق العمرة فيه بالإحرام فيه وإن أكملها في غيره ، وبالإكمال فيه
وان أهلها في غيره .

لصحىحة ابن سنان : «إذا أحيرت وعليك من رجب يوم وليلة
ف عمرتك رجبية»^(١) .

ورواية عيسى الفرزاء : «إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره
كانت عمرته لرجب ، وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته
لرجب»^(٢) .

المسألة الرابعة : يتخير في العمرة المفردة بين الحلق والتقصير ، بلا
خلاف كما قيل^(٣) ، والحلق أفضل .

وتدل على التخيير صحىحة ابن سنان : في الرجل يجيء معتمرا
عمرة مبتولة ، قال : «يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة
والحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ، ومن شاء أن يقصر قصر»^(٤) .

وصحيحة ابن عمار : «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف
الفرضية وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروءة حلق أو
قصر»^(٥) .

وعلى أفضلية الحلق ما في هذه الصحىحة أيضاً : «إن رسول الله ﷺ
قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل : يا رسول الله
وللمقصرين ، فقال : اللهم أغفر للمحلقين ، فقيل : يا رسول الله

(١) الفقيه ٢ : ١٣٤٩/٢٧٦ ، الوسائل ١٤ : ١٤٠١ أبواب العمرة ب٣ ح٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٥٣٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٠٢ أبواب العمرة ب٣ ح١١ .

(٣) في القواعد ١ : ٩٢ ، التعرير ١ : ١٢٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٥٣٨ ، الوسائل ١٤ : ٣١٦ أبواب العمرة ب٣ ح١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٣٨/١٥٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٥١١ أبواب التقصير ب٥ ح١ .

وللمقصرّين ، فقال : وللمقصرّين » .

وحسنة سالم بن الفضيل^(١) : دخلنا بعمرّة فنقصر أو نحلق ؟ فقال : «احلّق ، فإنّ رسول الله ﷺ ترجم على المُحَلَّقِينَ ثلث مرات ، وعلى المقصرّين مرّة»^(٢) .

المسألة الخامسة : من أحرم بالعمرّة المفردة في أشهر الحجّ ودخل مكّة جاز أن ينوي بها عمرّة التمتع ويحجّ بعدها ، ويلزمه دم الهدى حينئذ ؛ لصحيحه عمر بن يزيد^(٣) ، بل مقتضي الصحيح جواز إيقاع حجّ التمتع بعدها وإن لم ينو بها التمتع .

وعلى هذا ، فلا حاجة إلى تقييد العمرّة المفردة بما إذا لم تكن متعينة بقدر وشبهه ، كما فعله بعضهم .

(١) في النسخ : سالم بن الفضل ، وفي الوسائل : سالم أبو الفضل ، والظاهر ما أبناه .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٦ ، ١٣٤٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٥ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٥ / ١٥١٢ ، الوسائل ١٤ : ٣١٢ أبواب العمرّة ب٧ ح ٥ .

لأنه يحيط بأحوال حرب وسلام، وأنه يحيط بـ^{الجغرافية} العالم، وأنه يحيط

بـ^{الطب} والـ^{الفلسفة} والـ^{الدين}، وأنه يحيط بالـ^{الفنون} والـ^{الآداب}، وأنه يحيط

بالـ^{العلوم} والـ^{الآداب} والـ^{الفنون}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط بالـ^{الآداب} والـ^{الفنون} والـ^{العلوم}، وأنه يحيط

المقصد الخامس
في الصدّ والإحصار

وفيه مقدمة ومقامان :

المقدمة

اعلم أن المراد بالمحصور هنا: من منعه المرض خاصةً عن إتمام أفعال الحجّ بعد التلبّس به، وبالمصدود: من منعه العدو وما في معناه خاصةً، بلا خلاف عندنا في ذلك كما قيل^(١)، وعن ظاهر المتهنّى: أنه اتفاقٌ بين الأصحاب^(٢)، وفي المسالك: أنه الذي استقرَّ عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم^(٣)، بل قيل بتصریح جماعة بالإجماع مِنْ على ذلك مستفيضاً^(٤).

وتدلّ عليه أيضاً من الأخبار صحيحـة ابن عمار: «المحصور غير المصدود، والمحصور: المريض، والمصدود: الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ والصحابة ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»^(٥).

وصحيحته الأخرى المروية في الكافي، وفيها - بعد ذكر أن الحسين عليهما السلام مرض في الطريق - قلت: فما بال رسول الله عليهما السلام حين رجع من الحديث حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: «ليسا سوءاً، كان النبي عليهما السلام

(١) الرياض ١ : ٤٣٨ .

(٢) المتنـى ٢ : ٨٤٦ .

(٣) المسالك ١ : ١٢٨ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٤٣٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٦٩ ، الفقيه ٢ : ١٥١٢/٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ٤٢٣/١٤٦٧ ، المقنـى ٧٧ ، معانـي الأخبار ١/٢٢٢ ، الوسائل ١٢ : ١٧٧ أبواب الإحصار والصلـة بـ١ ح ، بـقاوـات .

مصدوداً والحسين عليه ممحوراً^(١).

وفي صحیحة البزنطی : أخبرنی عن الممحور والمصدود هما سواه ؟ فقال : «لا»^(٢) ، ويستفاد تغايرهما من أخبار آخر أيضاً^(٣) .
وقال في المسالك : إنه مطابق للغة أيضاً، واستشهد له بما نقله الجوھري عن ابن السکیت أنه قال : أحصره المرض : إذا منعه من السفر أو من حاجة يریدها^(٤).

ونقله عنه الفیومی أيضاً وعن ثعلب ، وعن القراء : أن هذا هو کلام العرب ، وعليه أهل اللغة^(٥).

وقيل - بعد نقل ما مرّ عن المسالك - : ولكن المحکم عن أكثر اللغويین اتحاد الحصر والصدّ ، وأنهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض^(٦) .

أقول : في کلام المسالك وبعض آخر نوع خلط في النقل عن أهل اللغة ، فإن أكثر اللغويین - كابن السکیت وثعلب والقراء والأخفش والشیبانی والفیومی والجوھري والفیروزآبادی وابن الأثير وصاحب المغرب^(٧) ،

(١) الكافی ٤ : ١٧٨ ، الوسائل ١٣ : ٣/٣٦٩ ، أبواب الإحصار والصدّ ب١ ح ٢ ، وفيه : ... حين رجع إلى المدينة ... ليس هذا مثل هذا ...

(٢) الكافی ٤ : ٢/٣٦٩ ، التهذیب ٥ : ٤٦٤ ، ١٦٢٢ ، الوسائل ١٣ : ١٧٩ أبواب الإحصار والصدّ ب١ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٣ : ١٧٧ أبواب الإحصار والصدّ ب١.

(٤) المسالك ١ : ١٢٨ ، وهو في الصحاح ٢ : ٦٣٢.

(٥) المصباح المنیر : ١٣٨ .

(٦) انظر الرياض ١ : ٤٣٨ .

(٧) حکاه ابن السکیت والأخفش في الصحاح ٢ : ٦٣٢ ، وعن ثعلب والقراء =

وغيرهم^(١) - على أن الإحصار هو : الحبس للمرض ، ونقله في تفسير العالم عن أهل العراق ، وعن كلام العرب .
 وأن الحصر هو : الحبس للعدو ، وصرّح بهذه التفرقة أبو عبيدة والكساني وصاحب المجمع والكتاف^(٢) .

فالصد هو المرادف للحصر عند أكثر اللغويين دون الإحصار .
وكيف كان ، فلا فائدة في نقل كلام أهل اللغة ؛ إذ لا ريب في المغایرة بين الصد وبين الحصر ، وأن المعنى ما ذكره أصحابنا ؛ للنص الصحيح من أهل العصمة سلام الله عليهم .

ونظير الفائدة فيما يترتب على اللقطتين من الأحكام ، فإنّهما وإن اشتراكا في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ، ولكنّهما يفترقان في بعض الأحكام من عموم التحلل وعدمه ، ومكان ذبح هدي التحلل ، وغير ذلك .
ولو اجتمع الإحصار والصد على المكلّف - بأن يمرض ويصده العدو -
يتخيّر فيأخذ حكم ما شاء منها ، وأخذ الأخف (من أحكامهم)^(٣) ؛
لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم ، سواء عرضا دفعه أو متعاقبين ،
وفاقاً لجماعة^(٤) ، وسيأتي تحقيقه .

= والشيباني في المصباح المنير : ١٢٨ ، الفيرومي في المصباح المنير : ١٢٨ ،
الجوهرى في الصحاح ٢ : ٦٣٢ ، الفيروزآبادى في القاموس المحيط ٢ : ١٠ ، ابن
الأثير في النهاية ١ : ٣٩٥ .

(١) كابن منظور في لسان العرب ٤ : ١٩٥ .

(٢) حكاٰ عن أبي عبيدة في لسان العرب ٤ : ١٩٥ ، مجمع البيان ١ : ٢٨٩ ، الكشاف ١ : ٢٤٠ .

(٣) بدل ما بين القوسين في «س» : منها .

(٤) كالشهيد في الدروس ١ : ٤٨٣ ، الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٦٧ .

المقام الأول في أحكام المصدود

وفي مسائل :

المسألة الأولى: إذا تلبس المكلف بإحرام الحج أو العمرة وجب عليه الإكمال ، إجماعاً فتوى ودليل ، كتاباً وسنة ، قال الله سبحانه : « وأنتموا بالحج والعمرة لله »^(١).

ومتن صدّ بعد إحرامه - ولم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه ، أو كان له طريق ولم يمكن له المسير منه ؛ إنما لقصور نفقته عنه ، أو عدم الرفقة ، أو غير ذلك - فيحلّ حيث صدّ عن كل شيء حرم عليه بالإحرام ، بلا خلاف يعرف ، كما في الذخيرة^(٢) ، بل بالإجماع ، كما عن التذكرة^(٣) .
وتدلّ عليه صحيحنا ابن عمار المتقدّمان^(٤) .

وفي ثالثة : « إن رسول الله ﷺ حين صدّ المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة »^(٥) .

وموثقة زراراً : « المصدود يذبح حيث صدّ ، ويرجع صاحبه ويأتي

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الذخيرة : ٧٠٠ .

(٣) التذكرة : ١ : ٣٩٥ .

(٤) في ص : ١٢٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٠٦ ، وفي التهذيب ٥ : ٤٤٢ / ٤٢٤ ، والوسائل ١٣ : ١٩١
أبواب الإحصار والصدّ بـ ٩٥ : نحر بدنه ورجوع إلى المدينة .

النساء» الحديث^(١).

ورواية حمران : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ حِينَ صَدَّ بِالْحَدِيبَةِ قَصْرًا وَأَحْلَّ وَنَحْرًا، ثُمَّ انْتَرَفَ مِنْهَا، وَلَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِي النِّسْكَ، فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ»^(٢).

والمرسلة ، وفيها : «والمتصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه مكانه ، ويقصّر من شعر رأسه ويحلّ ، وليس عليه اجتناب النساء ، سواء كانت حجّته فريضة أو سنة»^(٣).

وفي الرضوي : «وَإِنْ صَدَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجَّ وَقَدْ أَحْرَمَ فَعْلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِهِ، وَلَا بِأَسْبَابِ بِمَوَاقِعِ النِّسَاءِ؛ لِإِنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَلَيْسَ كَالْمَحْصُورِ»^(٤).
وهل يتوقف التحلّل على ذبح الهدي أو نحره فلا يقع التحلّل إلا به ،
أو يحصل التحلّل بدونه ؟

الأول : مذهب الأكثرون ، كما في المدارك والذخيرة^(٥) وغيرهما^(٦).

للآية الشريفة^(٧).

ولفعل النبي ﷺ يوم الحديبية .

وللموثقة زارة السابقة ، ومرسلة الفقيه : «المحصور والممضطّر ينحران

(١) الكافي ٤ : ٩ / ٢٧١ ، الوسائل ١٢ : ١٨٠ أبواب الإحصار والصدّ ب١ ح ٥.

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٣٦٨ ، الوسائل ١٢ : ١٨٦ أبواب الإحصار والصدّ ب١ ح ١.

(٣) المقنعة : ٤٤٦ ، الوسائل ١٣ : ١٨٠ أبواب الإحصار والصدّ ب١ ح ٦.

(٤) فقه الرضا علیه السلام : ٢٢٩ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصدّ ب١ ح ٣.

(٥) المدارك ٨ : ٢٨٩ ، الذخيرة : ٧٠٠.

(٦) انظر المفاتيح ١ : ٢٨٦ ، الرياض ١ : ٤٣٨ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

بدنتما في المكان الذي يضطران فيه^(١).

ولاستصحاب حكم الإحرام.

والثاني : مذهب الحلي^(٢).

لأصل البراءة، وضعف ما مرّ من الأدلة ؛ لورود الآية في المحصور، وقد عرفت إطباقي اللغوين على اختصاص الإحصار بالحصر بالمرض.

وقول جماعة من المفسرين بنزول الآية في حصر الحدبية^(٣) لا يثبت شمولها للصدأ أيضاً، وقوله سبحانه : **«فإذا أمتم»** في ذيل الآية لا يخصصها به أيضاً؛ لتحقق الأمان في العريض أيضاً، مع أنها لو دلت على حكم المتصدود أيضاً عموماً أو خصوصاً لم تتفق؛ لعدم صراحتها في الوجوب.

وعدم دلالة فعل النبي ﷺ على الوجوب أولاً، وعدم توقف التحليل عليه ثانياً، سيما مع ذكر نحره بعد الحل في بعض الأخبار المتقدمة. ومنهما يظهر ضعف دلالة الأخبار المذكورة أيضاً.

ومعارضة الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل، فيبيقى الأصل بلا معارض، بل يؤيده إطلاق صحيحة ابن عمار الأولى والرضوي. ولذا تردد في المدارك والذخيرة في المسألة^(٤)، وهو في محله جداً.

بل قول الحلي في غاية المتنانة والجودة.

ولم يكتف جماعة من المشترطين للهدي به خاصة، فاشترطوا نية

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٥ ، ١٥١٣/١٣ ، الوسائل ١٣ : ١٨٧ أبواب الإحصار والصدأ بـ ح ٣.

(٢) السراج ١ : ٦٤١.

(٣) منهم البشاوري في حواشی تفسیر الطبری ٢ : ٢٤٢ ، الفخر الرازی في تفسیره الكبير ٥ : ١٦١ ، أبو السعود في تفسیره ١ : ٢٠٧.

(٤) المدارك ٨ : ٢٨٩ ، الذخيرة : ٧٠٠.

التحلل بالذباع أو النحر أيضاً؛ لوجوه ضعيفة غايتها.

فالحق: عدم الحاجة إليها وإن قلنا باشتراط الهدي.

و gioz بقائه على إحرامه - وإن ذبح إذا لم ينـو التحلـل - لا يـفـيد؛

لاشتراط نـية التـحلـل في الهـدي، بل له أن يـنـويـه قبلـه أو بـعـده أـيـضاً.

ثم مـما ذـكرـنا ظـهـرـ: أـنـهـ كـمـاـ لاـ يـتـوقـفـ التـحلـلـ عـلـىـ الهـديـ لـاـ دـلـيلـ

عـلـىـ وـجـوـهـ أـيـضاـ، كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ الـحـلـيـ.

نعمـ، يـسـتـحـبـ؛ للـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ.

خلافـاـ لـلـمـشـهـورـ، بلـ عنـ الغـنـيـةـ وـالـمـتـهـنـىـ؛ [اجـمـاعـاـنـاـ عـلـيـهـ] (١)؛ لـمـ مـرـ منـ

أدـلةـ اـشـتـراـطـهـ لـلـتـحلـلـ بـجـوابـهاـ.

والـاحـتـيـاطـ فـيـ الـهـديـ وـالـتـحلـلـ بـعـدـهـ.

وـعـلـيـهـ، فـهـلـ يـتـعـيـنـ مـكـانـ الصـلـدـ لـنـبـحـهـ، أـوـ يـجـوزـ لـهـ الـبـعـثـ

كـالـمحـصـورـ؟

فيـ قـولـانـ، لـلـأـوـلـ: الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ.

ولـلـثـانـيـ: قـصـورـهاـ عـنـ إـفـادـةـ الـوـجـوبـ، سـيـماـ مـعـ اـحـتمـالـ وـرـوـدـهاـ مـورـدـ

توـهـمـ وـجـوبـ الـبـعـثـ، وـهـوـ الـأـقـوىـ.

وـهـلـ يـتـوقـفـ التـحلـلـ عـلـىـ التـقـصـيرـ، كـمـاـ عـنـ الـمـقـنـعـةـ وـالـمـرـاسـمـ (٢)؟

أـوـ الـحـلـقـ، كـمـاـ عـنـ الغـنـيـةـ وـالـكـافـيـ (٣)؟

أـوـ أـحـدـهـمـ مـخـيـرـاـ بـيـنـهـمـ، كـمـاـ عـنـ الشـهـيـدـيـنـ (٤)؟

(١) الغنية (الجرامع الفقهية) : ٥٨٣ ، المـتـهـنـىـ ٢ : ٤٨٦ .

(٢) المقنة : ٤٤٦ ، المراسم : ١١٨ .

(٣) الغنية (الجرامع الفقهية) : ٥٨٣ ، الكافي : ٢١٨ .

(٤) الدروس ١ : ٤٧٩ ، الروضة ٢ : ٣٦٨ ، المسالك ١ : ١٢٩ .

أو لا يتوقف على شيء منها، كما عن الشيخ^(١)، بل نسب إلى الأكثر^(٢)، وهو ظاهر الشرائع والنافع^(٣)؟

الحق هو: الأخير؛ للأصل، وإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة.

وللأول: رواية حمران والمرسلة المتقدمتين.

وثبوت التقصير أصللة.

ولم يظهر أن الصدّ أسقطه، فالإحرام يستصحب إليه.

وفي الروايتين ما مرّ من عدم دلالتهما على الوجوب، ثم على التوقف.

وفي الأخير منع ثبوته أصللة، وإنما هو في محل خاص قد فات

بالصدّ جزماً.

والاستصحاب معارض بما مرّ، مع أنه إنما يكون في مقام الشكّ،

ولا شك هنا بعد إطلاق الأدلة من الكتاب والسنّة بجواز الإحلال بالصدّ من

غير اشتراط التقصير.

والثاني: رواية عامة متضمنة لخلق النبي ﷺ^(٤).

وموئنة الفضل الواردة في رجل أخذنه سلطان، وفيها: «هذا مصودد

من الحجّ، إن كان دخل مكانة ممتنعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت

أسبوعاً، وليس أسبوعاً، ويحلق رأسه، ويدبح شاة»^(٥).

وفيه: منع الدلالة على الوجوب أولاً، والمعارضة مع ما مرّ ثانياً.

(١) في النهاية: ٢٨٢.

(٢) الرياض ١: ٤٢٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٨٠، والنافع: ١٠٠.

(٤) انظر المعني لابن قدامة ٣: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٤: ٨/٣٧١، التهذيب ٥: ٤٦٥، ١٦٢٣، الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار والصدّ ب٢ ح ٢، بتفاوت.

وللثالث : الجمع بين الأخبار . وجوابه ظاهر .

المسألة الثانية : هل يجوز الإحلال بالصدّ مطلقاً ولو مع رجاء زوال المانع بل ظنه ، أم لا ؟

قيل : ظاهر إطلاق النص والفتوى : الأول^(١) ، بل قيل : هو ظاهر الأصحاب ؛ حيث صرّحوا بجوازه مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات^(٢) . ونسبة في الذخيرة إلى المعروف من مذهب الأصحاب^(٣) .

ويظهر من الشهيد الثاني : الثاني ، وأن التحلل إنما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت^(٤) ، وتبعه بعض آخر ، فقال : الظاهر اختصاص الجواز بصورة عدم الرجاء قطعاً أو ظناً^(٥) .

حجّة الأول : تتحقق الصدّ في موضوع البحث ، فيلحقه حكمه ؛ للإطلاقات .

ودليل الثاني : الاقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن من إطلاق النص والفتوى ، وهو قوي جداً ؛ لإمكان منع صدق الصدّ مع ظن الزوال .

المسألة الثالثة : ما مرّ من تحلل المصدود إنما هو على الرخصة والجواز دون الحتم والوجوب ، فيجوز له - في إحرام الحجّ والعمرة الممتنع بها - البقاء على إحرامه إلى أن يتتحقق الفوات ، فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحجّ ، ويجب عليه إكمال أفعال العمرة إن أمكن ، وإلا تحلل بهدي إن استمرّ المنع ، والأبقي على إحرامها إلى أن يأتي بأفعالها .

(١) الرياض ١ : ٤٣٩ .

(٢) الحدائق ١٦ : ١٥ .

(٣) الذخيرة : ٧٠١ .

(٤) الروضة ٢ : ٣٧٠ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٣٩ .

وأنا في إحرام العمرة المفردة فلم يتحقق الفوات ، بل يتحلل منها عند تعدد الإكمال ، ولو تأخر الإحلال كان جائزًا ، فإن أيس من زوال العذر تحلل بالهدي حيثئذ .

المسألة الرابعة : لا شك في تحقق الصدّ في الحجّ وال عمرة بحصول المانع عن غير الإحرام من مناسكهما طرًأ .

وأنا في الصدّ عن بعض المناسك فقد يقال بصدق المصودد فيه مطلقاً ؛ لصدق الصدّ ، وعموم المصودد .

وفي نظر ؛ لأن المصودد في الأخبار مقتضى ويقتضي ذكر ما ضدّ عنه ، وهو كما يحتمل العموم يحتمل إرادة جميع الأفعال أو عمدها ، فعلى هذا يكون مجملأً كما حثّتنا في موضعه ، إلا أنه ورد في موقعة الفضل المتقدمة والأتية : «هذا مصدود من الحجّ» ، وكذا في الرضوي^(١) .

ومنه يعلم أن المراد : المصودد من الحجّ ، ولازمة صدق الصدّ متى بقي من الأفعال ما لم يتم الحجّ بدونه ، فكلّ عمل يبطل الحجّ بتركه يكون الممنوع عنه مصدوداً البة وإن أتني بغیره مما تقدم عليه أو تأخر ، فهذا هو الأصل في صدق المصودد .

بل لنا أن نقول بصدقه على كلّ من لم يتمّ أفعال الحجّ أو العمرة ، وإثبات عمومه من قوله في صحيحه ابن عمار : «والصادد هو الذي ردّه المشركون»^(٢) ، فإن الردّ يصدق ما لم يتم المقصود ، وهو تمام المناسك ،

(١) راجع ص : ١٣١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٩ ، الفقيه ٢ : ١٥١٢/٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ٤٢٢/١٤٦٧ ، المقنع ٧٧ ، معاني الأخبار ١/٢٢٢ ، الوسائل ١٣ : ١٧٧ أبواب الإعصار والصدّ بـ ١ ح .

فما لم يتم ما هو نهض بصدره يصدق عليه أنه رد، فيكون مصدوداً.
وعلى هذا، فلا ينبغي الريب في تحققه في الحج بالمنع عن
الموقفين، وفي الذخيرة: لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب^(١).
وتدلّ عليه موثقة الفضل الواردة في رجل أخذه السلطان يوم عرفة
ولم يعرف، وفيها: فإن خلّى عنه يوم الثاني - أي ثاني يوم النحر^(٢) - كيف
يصنع؟ قال: «هذا مصدود من الحج» الحديث^(٣).

وكذا عن أحدهما إذا كان مما يفوت بقواته الحج، والوجه ظاهر مما
ذكرناه، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، بل قيل فيه وفي سابقه اتفاقاً^(٤).
ولو صدّ - بعد إدراك الموقفين - من مناسك مني يوم النحر خاصةً
دون مكة ، فإن أمكن الاستنابة لها استتاب وقد تم نسكه بمني ، قيل: بلا
خلاف^(٥).

والوجه فيه: أن مع ثبوت الاستنابة فيها وإمكانها لا يصدق عليه
المصدود من الحج ولا المردود عنه ، ولكن يخدشه صدق الرد في الجملة
وان لم يكن مردوداً عن الحج ، فتأمل .

وان لم يمكن الاستنابة ، ففي البقاء على إحرامه وجواز التحلل
ووجهان ، بل قولان: من الأصل ، ومن إفاده الصدّ التحلل عن الجميع ، فعن
بعضه بطريق أولى ، وعموم نصوص الصدّ.

(١) الذخيرة: ٧٠٠.

(٢) جملة: أي ثاني يوم النحر ، من كلام المصنف بلا.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٥ ، ١٦٢٢ / ٤٦٥ ، وفي الكافي ٤ : ٢٧١ ، ٨ / ٢٧١ ، والوسائل ١٣ : ١٨٣
أبواب الاحصار والصدّ بـ ٢ ح ٢: فإن خلّى عنه يوم النحر ...

(٤) كما في الرياض ١ : ٤٣٩ .

(٥) كما في الرياض ١ : ٤٣٩ .

ويمكن الخدش في الأصل بالمعارضة كما مرّ.

وفي الأولوية بالمنع؛ لاحتمال خصوصية في الصد عن الجميع لا توجد في الصد عن الأبعاض.

وفي العموم بما ذكر؛ لأنّه ليس مصدوداً عن الحجّ.

نعم، استلزم البقاء على الإحرام إلى القابل العسر والخرج المنفيين في الشريعة - سيما مع إمكان عدم التمكّن في القابل أيضاً، وصدق مطلق الرد، المؤيدين بأصالة عدم الحرمة بعد سقوط الاستصحابين - يقوى القول الثاني هنا.

ومنه تظهر قوّة القول بجواز التحلل لو كان المぬ من مكّة ومنى جميماً، بل وكذا لو منع من مكّة خاصة، بل الأمر فيهما أظہر؛ لاستلزمها ترک الطواف والسعی، الموجب لفوات الحجّ، بمعنى أنّ صدر عدم الإجزاء مع عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه، وظهور صدق الرد. ولو كان المぬ من العود إلى منى لمناسكها بعد قضاء مناسك مكّة فلا يتحقق الصد عندهم، بل حكى نقل جماعة من الأصحاب الإجماع عليه، فيصح الحجّ، ويستنبت في الرمي إن أمكن، وإنّ قضاه حيث أمكن^(١)، وهو كذلك.

مع أنه لا ثمرة يعتد بها تظهر حيثئذ؛ لصحة الحجّ، وحصول التحلل، وعدم وجوب هدي آخر قطعاً. هذا في الحجّ.

وأتنا العمرة، فتحقق الصد بالمنع من دخول مكّة قطعاً، وكذا بالمنع

(١) الرياض ١ : ٤٣٩.

من أفعالها بعد دخول مكة ، والسعى خاصةً أيضاً؛ لصدق المصدود من الحجّ أو العمرة ، وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الأفعال لمثله ، ولا دليل على صحة عمرته أو حجّه .

المسألة الخامسة : لا يسقط الحجّ المستقرّ في الذمة قبل عام الصدّ ، ولا مع بقاء الاستطاعة إلى العام المقبل ، ويسقط لو كان ذلك العام عام أول استطاعته وانتفت الاستطاعة .

ويسقط المندوب ، أي لا يجب إتمامه - كما أوجبه أبو حنيفة وأحمد في رواية^(١) - للأصل ، والإجماع ، كما هو ظاهر التذكرة والمتن^(٢) ، وإنما يقضيه ندباً .

المسألة السادسة : لو كان هناك مسلك آخر غير ما فيه الصدّ فلا صدّ ، ولو كان أطول وأمكن الوصول منه .

ولو خشي الفوات منه لبعدة لم يتحلل؛ لعدم صدق الصدّ والرّدّ ، بل يسلكه إلى أن يتحقق الفوات ، ثم يتحلل بالعمرمة المفردة كما هو شأن من فاته الحجّ ، أو يعدل من العمرة المترتب بها إلى الإفراد .

المسألة السابعة : المحبوس بدين يقدر على أدائه ليس مصدوداً ، والوجه ظاهر .

ويدين لا يقدر على أدائه مصدود على الأقوى؛ لصدق المصدود من الحجّ عليه؛ لأنّه بمعنى الممنوع لغةً كيف ما كان .

نعم ، مقتضي الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض ،

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣ : ٣٧٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٣٦ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٥٥

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٦ ، المتن^٢ ٢ : ٨٤٧ .

وذكر العدو في بعض الأخبار إنما وقع على سبيل التمثيل ، وذكر بعض الأفراد لا لحصر الحكم فيه .

والمحبوس ظلماً - لمطالبة مال غير قادر عليه أو موجب صرفه لإتلافه - مصدود ، ولمطالبة ما يقدر عليه قليلاً أو كثيراً غير مصدود ، وإن لم نقل بوجوب دفعه لأجل الضرر ، فإن الصد أمر ، وعدم وجوب البذل لأجل نفي الضرر أمر آخر ، والكلام هنا في الأول .

ولا شك أن مع خلو السرب ببذل مال مقدور عليه لا يكون السرب مصدوداً ، ولا أقل من الشك في صدق الصد وإن قلنا بعدم وجوب بذلك ، غایته أنه يكون باقياً على إحرامه ولا يكون بذلك آثماً .

والحاصل : أن الصد مسألة ، ووجوب بذل المال للخلاص وتخلية السرب مسألة أخرى ، ويمكن جمع عدم وجوب البذل مع عدم الصد ، والكلام هنا في الأولى ، وأمانة الثانية فقد من تحقيقها في بحث الاستطاعة .

المسألة الثامنة : لو صابر المصدود ولم يتحلل حتى فات الحج ، قالوا : لم يجز له التحلل ، بل يتحلل بالعمرة . فإن ثبت الإجماع عليه والإلزام به فالبحث فيه مجال ؛ لاستصحاب جواز التحلل ، وصدق المصدود من الحج .

المسألة التاسعة : لو تحلل المصدود ثم اتفق رفع المانع مع بقاء الوقت ، يستأنف العمل ، ولو ضاق الوقت عن التمتع انتقل إلى الأفراد .

المسألة العاشرة : من أفسد حجّه ثم صدّ ، يجب عليه الإيتان بوظيفة المفسد ؛ لأدله واستصحابه ، وثبتت له وظيفة المصدود أيضاً ؛ لصدقه .

المسألة الحادية عشرة : لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرر به ، وجب ؛ لصدق الاستطاعة ووجوب مقدمة الواجب ، ولم يكن مصدوداً .

وإن كان مما يتضرر به ، فالكلام في وجوب أدائه وعدمه ما مَرَّ في بحث الاستطاعة ، ولكنه ليس مصدوداً مع إمكان الأداء ، كما مرّ بيانه في المسألة السابعة .

ولو أمكن المحاربة والمقاتلة مع العدو ، فمع عدم ظنّ الغلبة يكون مصدوداً ، ويثبت له حكم الصدّ ، ومع ظنّ الغلبة لا يصدق الصدّ ، فلا تثبت أحكامه .

وأما وجوب القتال أو جوازه أو عدم جوازه حينئذٍ ، فهو أمر آخر غير مسألة الصدّ ، ولتحقيقه مقام آخر .

المقام الثاني في المحصور

وقد عرفت أنه من يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو الموقفين أو نحو ذلك ، على التفصيل المتقدم في الصد .

وفيه أيضاً مسائل :

المسألة الأولى : لا خلاف هنا في جوب الهدي ، وتوقف التحلل على الهدي ، ونقل الإجماع عليه مستفيض^(١) .
 وتدلّ - مع الإجماع - على الأول مضمرة زرعة : عن رجل أحصر في الحجّ ، قال : «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحله أن يبلغ الهدي محله ، ومحله مني يوم النحر إذا كان في الحجّ ، وإن كان في عمرة نحر بمكة ، وإنما عليه أن يبعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وإن اختلقو في المعیاد لم يضره إن شاء الله»^(٢) .

وعلى الثاني مفهوم الشرط في موئقة زارة ، بل منطق ذيلها : «والمحصور يبعث بهديه ويبعدهم يوماً ، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه» ، قلت : أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يتذبحوا عنه وقد أحلّ وأتنى النساء ؟ قال : «فليبعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»^(٣) .

(١) انظر المتهنـ ٢ : ٨٥٠ ، المدارك ٨ : ٣٠١ ، المقاييس ١ : ٢٨٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٧٠ ، الوسائل ١٣ : ١٨٢ أبواب الإحصار والصد ب٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٩ / ٣٧١ ، الوسائل ١٣ : ١٨٠ أبواب الإحصار والصد ب١ ح ٥ .

ومفهوم الشرط في صحيحة ابن عمار الآتية .
وتؤيدهما الأخبار الأخرى ، الآتي بعض منها أيضاً ، المتضمنة للجمل
الخبرية .

المسألة الثانية : اختلفوا - بعد وفاقهم على اشتراط الهدي وتوقف
التحلل عليه - في وجوب بعثه ، وجواز ذبحه في موضع الحصر ..
فذهب الأكثرون - كما صرّح به جماعة^(١) - إلى وجوب بعثه إلى منى
وذبحه فيها إن كان حاجاً ، وإلى مكّة إن كان معتمراً ، ولا يحلّ حتى يبلغ
الهدي محله ، وعن ظاهر الغنية : الإجماع عليه^(٢) .
واستدلّ له بظاهر قوله سبحانه : «**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ
الْهَدَى مَحْلَه**»^(٣) .

والمضمرة والموثقة المتقدّمتين في المسألة السابقة .

وصحيحة ابن عمار : عن رجل أحضر فبعث بالهدي ، قال : «يُواعد
 أصحابه ميعاداً ، إن كان في الحجّ فمُجّل الهدي يوم النحر ، فإذا كان يوم
النحر فليقصّر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسب ، وإن
كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدّهم فيها ،
فإن كان تلك الساعة قصر وأحلّ» الحديث^(٤) .
المؤيدة جمیعاً بأخبار آخر أيضاً^(٥) .

(١) منهم الأربيلي في مجمع الفتاوى : ٧: ٤١٢ ، صاحب المدارك : ٨: ٣٠١ ، السبزواري في الكفاية : ٧٢ ، الكاشاني في المقاييس : ١: ٣٨٦ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٣ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) الكافي : ٤: ٢/٣٦٩ ، التهذيب : ٥: ٤٢١ ، ١٤٦٥/٤٢١ ، الوسائل : ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار والصلد بـ ٢ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٥) الوسائل : ١٣: ١٨١ أبواب الإحصار والصلد بـ ٢ .

وعن المقنع: أنه ذهب إلى ذبحه في مكان الحصر^(١).

ويدل عليه ذيل صحيحه ابن عمار السابقة، وفيها: «فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً، فمرض في الطريق، وبلغ علياً عليهما ذلك وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه في السقيا^(٢) وهو مريض بها، فقال: يا بنى ما تشت肯ى؟ فقال: أشت肯ى رأسي، فدعوا على عليهما بيته فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر»، قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة»، قلت: فما بال رسول الله عليهما حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواه، كان النبي عليهما مصودداً، والحسين عليهما محصوراً».

وصححة رفاعة: «خرج الحسين عليهما معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم^(٣) فحلق شعر رأسه ونحر مكانه، ثم أقبل» الحديث^(٤).

ومرسلة الفقيه: «المحصور والمضرور ينحران بدنتما في المكان الذي يضطران فيه»^(٥).

(١) المقنع: ٧٦.

(٢) السقيا: موضع يقرب من المدينة، وقيل: هي على يومين منها - مجمع البحرين ١: ٢٢١ . وفي معجم البلدان ٢: ٢٢٨ : السقيا من أسفل أودية تهامة، لئن رجع تتبع من قتال أهل المدينة يربد مكة فنزل السقيا وقد عطش فأصابه بها مطرٌ فسأها السقيا.

(٣) البرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطب: أنه ورم حارٌ يعرض للحجاج الذي بين الكبد والمعن ثم يتصل بالدماغ - المصباح المنير: ٤١ - ٤٢ .

(٤) الفقيه ٢: ١٥١٥/٣٠٥ ، الوسائل ١٢: ١٨٦ أبواب الإحصار والصد ب٦ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ١٥١٣/٣٠٥ ، الوسائل ١٢: ١٨٧ أبواب الإحصار والصد ب٦ ح ٣.

وصحيحة ابن عمار : في المحصور ولم يسق الهدي ، قال : « ينسك ويرجع ، فإن لم يجد ثمن هدي صام »^(١).

وعن الإسكافي : التخيير بين البعث والذبح حيث أحضر ، مع أولوية الأول^(٢) . وقواء في المدارك^(٣) ، واستقر به في الذخيرة^(٤) ؛ جمعاً بين الأخبار .

وعن ظاهر المفید والدیلمی : التفصیل ، فیبعث فی الحجۃ الواجب ، ویذبح فی محل الحصر فی التطوع^(٥) ؛ ولعله لورود بعض أخبار الذبح فی محل الحصر فی المتطوع .

وعن الجعفی : فیذبح مكانه مطلقاً ما لم يكن ساق الهدي^(٦) ؛ وله صحیحة ابن عمار الأخيرة .

وربما قيل باختصاص جواز الذبح مكانه إذا أضر به التأخير . وتدلل عليه رواية زرارة : « إذا أحضر الرجل فبعث بهديه فإذا رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحضر فيه ، أو يصوم ، أو يتصدق ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكن »^(٧) .

(١) الكافی ٤ : ٥ / ٣٧٠ ، الوسائل ١٢ : ١٨٧ أبواب الإحصار والصلد بـ ح ٢ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٣١٧ .

(٣) المدارك ٨ : ٣٠٤ .

(٤) الذخيرة : ٧٠٢ .

(٥) المفید في المقتنة : ٤٤٦ ، الدیلمی في المراسم : ١١٨ .

(٦) حکایة عنه في الدروس ١ : ٤٧٧ .

(٧) الكافی ٤ : ٦ / ٣٧٠ ، التهذیب ٥ : ١١٤٩ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٨ / ١٩٦ الوسائل ١٢ : ١٨٥ أبواب الإحصار والصلد بـ ح ٢ ، بتفاوت .

وقربة منها رواية أخرى له^(١).

أقول : دلالة أدلة القول الأول على مطلوبهم واضحة ، ولا دلالة لإضافة الهدي إلى الضمير في الروايتين الأوليين على الهدي المساق أصلاً ، فلا تختلطان بما إذا ساق الهدي ، كما هو المحكى عن الجعفي .
وتحمل الآية على أن المراد : حتى تنحرروا هديكم ، خلاف الظاهر ، بل خلاف تصريح الأخبار ببيان محل الهدي .
وأما أدلة القول الثاني :

فالروايتان الأوليان واردتان في التطوع ، وعدم إمكان البعث أيضاً محتمل .

والثالثة لا تدل على التعين ، غایتها الجواز .
والرابعة مخصوصة بمن لم يسق الهدي ، مضافاً إلى أن قوله : «ينسلك» ليس صريحاً في الذبح مكانه ؛ لجواز إرادة البعث منه .
فهذا القول ساقط جدّاً ، وكذا الرابع والخامس .

أما الأول^(٢) ، فلعدم شاهد على ذلك الجمع ، سوى خبرى خروج الحسين عليه السلام ، وليس فيما دلالة على أنه لكون الحجّ تطوعاً ، بل يمكن أن يكون لجواز الأمرين مطلقاً ، أو التصرّر بالتأخير - كما هو ظاهر شكايته من رأسه المقدس - أو عدم إمكان البعث .

وأما الثاني^(٣) ، فلما مرّ من إجمال معنى قوله : «ينسلك» ، مع أن عدم السياق ورد في السؤال ، فلعل الحكم لجواز الأمرين .

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٣ ، ١٤٦٩ ، الوسائل ١٣ : ١٨٥ أبواب الإحصار والصدّب ٥ ح ١.

(٢) أي الرابع .

(٣) أي الخامس .

وأما السادس ، فلا ينافي القول الأول ؛ لجواز وجوب البعث ، وجواز التurgيل في الإحلال مع الذبح في المكان ، أو الصوم ، أو التصدق ، زائداً على البعث .

فلم يبق إلا القول المشهور ومذهب الإسکافي .

وبعد ما عرفت من إجمال فعل على ^{عليه} ، وعدم معلومية أنه هل هو للجواز أو التطوع أو التضرر أو عدم التمكّن ، لا يصلح دليلاً لقول ، كما أن إجمال قوله : «ينسى» في صحيحه ابن عمار كذلك .

فلم يبق للإسکافي إلا مرسلة الفقيه ، وهي - مع احتمالها لصورة الضرورة كما قيل ^(١) - مخالفة لشهرة القدماء وعمل معظم ، وبها تخرج عن الحججية ، فضلاً عن مقاومة الأخبار المعتبرة ، ومع ذلك لإرادة المحصور بغير المرض محتملة ، كما هو مقتضى إبطاق أهل اللغة من تخصيصهم المحصور بالمريض وتعيمهم المحصور بغيره .

ومن ذلك ظهرت قوّة القول الأول ، وأنه المنصور المعول .

المسألة الثالثة : المحصور الباعث للهدي يواعد مع المبعوث معه يوماً للنحر أو الذبح ، كما أمر به في موئقتي زرعة وزرارة ، وصحيحه ابن عمار ^(٢) ، فإذا بلغ ذلك الوقت قصر وأحلَّ من كل شيء أحرم منه ، إلا النساء خاصة ، فإنه لا يحلُّ منها حتى يصح في القابل ، إلا إذا كان الإحرام تطرعاً ، فإنه يحلُّ منها إذا استناب أحداً فطاف عنه طواف النساء .

أما الحل من كل شيء غير النساء وعدم الحل من النساء بذلك ، فالإجماع متى له ، وللنصول ، كصحيحه ابن عمار المتقدمة ، وموئقته

(١) انظر الرياض ١ : ٤٣٨ .

(٢) المتقدمة جميماً في ص ١٤٢ و ١٤٣ .

زرارة^(١) والرضوي: «لا يقرب النساء حتى يحج من قابل»^(٢).

وأما صحيحة البزنطي: عن محرم انكسرت ساقه، أتى شيء يكمن
حاله وأتى شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كل شيء»، فقلت: من النساء
والشياطين والطيب؟ فقال: «نعم، من جميع ما يحرم على المحرم»
الحديث^(٣).

فهي شادة، وللإجماع مخالفة، ومع ذلك هو مذهب بعض العامة^(٤)،
فيحتمل التقبة.

وأما توقف حلئن له في الحج الواجب بالحج من قابل وحلئن به،
فلصحيحه ابن عمار المتقدمة، والرضوي المنجر بعمل الطائفة.

وأما حلئن في المندوب بالطواف عنه طواف النساء استابة، فاستدل
له بالإجماع المتفق في المتهنى^(٥).

وبأن الحج المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه، والبقاء على
تحريم النساء ضرر عظيم منفي، فاكتفى في الحل بالاستابة.
والأول: ليس بحجج.

والثاني: مردود بأن عدم وجوب العود لا ينافي إمكان العود، فيعود

(١) المتقدمة في ص ١٤٢.

(٢) فقه الرضا علیه السلام: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب الإحصار والصدّ بـ ٢ ح.

(٣) الكافي ٤: ٢/٣٦٩ ، التهذيب ٥: ٤٦٤ ، ١٦٢٢ ، الوسائل ١٣: ١٨٨ أبواب الإحصار والصدّ بـ ٨ ح.

(٤) انظر العبرست لشمس الدين السرخسي ٤: ١٠٧ ، المغني لابن قدامة ٢: ٣٧٢.

(٥) المتهنى ٢: ٨٥٠.

ويطوف ، وليس العود ضرراً ، وإنّ فهو في الواجب أيضاً حاصل .
مع أنّ الأخبار للواجب والمندوب شاملة ، بل صحيحة ابن عمار في
المندوب ظاهرة ؛ لأنّ الظاهر كون إحرام الحسين عليهما تطوعاً ، ولذا
استشكله بعض المتأخرین^(١) ، وهو في محله .

بل ظاهر جمع اتحاد المندوب والواجب في الحكم ، وهو المحكى
عن الخلاف والغنية والتحرير ، حيث قالوا : لا يحلّن للمحصور حتى
يطوف لهنّ من قابل أو يطاف عنه^(٢) ، من غير تفصيل بين الواجب وغيره .
كذا في الجامع ، إلاّ أنه لم يقيّد بالقابل ، وقيد الطواف بالنساء^(٣) .
وفي السرائر ، إلاّ أنه قال : لا يحلّن حتى يحجّ عنه في القابل ، أو
يأمر من يطوف عنه النساء^(٤) .

وفي الكافي ، إلاّ أنه قال : لا يحلّن له حتى يحجّ ، أو يحجّ عنه^(٥) .
إلاّ أنه يمكن أن يستدلّ للمشهور من التفرقة بالمرسل المروي في
المقنة : «المحصور بالمرض ، إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى
يبلغ الهدي محله ، ثم يحلّ ، ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من
قابل ، هذا إذا كان حجّة الإسلام ، فأمّا حجّ التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحّل
ممّا أحرّم عنه ، فإن شاء حجّ من قابل ، وإن شاء لا يجب عليه الحجّ»^(٦) .

(١) كما في المدارك ٨ : ٢٠٥ ، كفاية الأحكام : ٧٣ .

(٢) الخلاف ٢ : ٤٢٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٣ ، نقله عن التحرير في كشف
اللثام ١ : ٣٩٠ .

(٣) الجامع للشراطع : ٢٢٣ .

(٤) السرائر ١ : ٦٣٨ .

(٥) الكافي في الفتن : ٢١٨ .

(٦) المقنة : ٤٤٦ وفيه : «وإن لم يشاً لم يجب عليه الحجّ» ، الوسائل ١٣ : ١٨٠ .
أبواب الإحصار والصدّ بـ ٦ .

ولكن الفرق المذكور فيه غير التفرقة المشهورة؛ لحكمه بالحل من دون الاستنابة .

ونقل عن المفید وغيره^(١)، ولكن ضعف الخبر يمنع من العمل به .

فإذن الأظهر: اتحاد الندب والواجب في الحكم .

ثم المخالف في المقام من خالف في عمرة التمتع، فحكم بحل النساء للمحصور فيها من غير احتياج إلى طواف، كما عن الدروس؛ مستدلاً بأنه لا طواف للنساء فيها^(٢)، وباطلاق صحيحة البزنطي المتقدمة، خرج منها الحجّ بأقسامه وال عمرة المفردة بالإجماع والأخبار، فيبقى الباقى . وفيه - مضافاً إلى كونه خروج الأكثر الذي لا يجوز في التخصيصات والتقييدات -: أنّ هذا التقييد إن كان للجمع فهو - مع كونه جمعاً بلا شاهد، وهو غير جائز - لا ينحصر وجهه في ذلك ، فيمكن الجمع بنحو آخر . وإن كان لوجود مقيد ، فلم نعثر عليه ، بل الأخبار متساوية بالنسبة إليها وإلى الحجّ والمفردة .

ودعوى ظهور صحيحة ابن عمار في غير عمرة التمتع لا وجه لها ، مع أنّ هذه الصحیحة بالنسبة إلى وقت الحلّ عامّة ، فيمكن تخصيصها بما بعد الحجّ من قابل ، بل يمكن تخصيصها بغير النساء أيضاً؛ حيث إنّ الجواب عام وإن صرّح بهن في السؤال .

وأما التعليل الأول ، ففيه: أنه إنما يتم لو علق حلّهن على طواف النساء وهو غير معلوم؛ إذ ليس في الروايات تعرض لذكر طواف النساء .

(١) نقله عن المفید والدبلومي في كشف اللثام ١ : ٣٩٠ ، وهو في المقتنة : ٤٤٦ ، والمراسم : ١١٨ .

(٢) الدروس ١ : ٤٧٦ .

ومن خالف في وجوب الحجّ من قابل نفسه، فأجاز الاستنابة فيه أيضاً، وهو الخلاف^(١) ومن بعده^(٢). إلا أن يحمل كلامهم على التسويف دون التخيير، وألا فلا دليل لهم يكافي ما مرّ من الأخبار.

فرع : هل توقف حل النساء على حجّه من قابل مطلق ، حتى في صورة العجز عنه ، ولا تكتفي الاستنابة عنه ، كما هو محكى عن ظاهر النهاية والمبسوط والمهدب والوسيلة والمراسيم والإاصحاح والفضلين في جملة من كتبهما^(٣)؟

أم يختصّ بصورة الإمكان ، وبدونه تحلّ بالإتيان نيابةً عنه ؟ كما عن القواعد^(٤)؟

وظاهر الخلاف والغنية والتحرير والكافي والجامع والسرائر : الحل بالإتيان نيابةً عنه مطلقاً ، من غير تقييد بصورة العجز^(٥).

دليل الأول : الأصل ، والأخبار المتقدمة .

ودليل الثاني : لزوم الحرج لولاه ، بضميمة عدم قائل بالإحلال بدون الحجّ ، أو الطواف بنفسه أو نيابةً في لزوم الاستنابة ، مضافاً إلى الاقتصر على المتيقّن فيما يخالف الأصل .

(١) الخلاف ٢ : ٤٢٨ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٣ .

(٣) النهاية : ٢٨١ ، المبسوط ١ : ٢٣٥ ، المهدب ١ : ٢٧٠ ، الوسيلة : ١٩٣ ، المراسيم : ١١٨ ، المحقق في الشرائع ١ : ٣٨٢ ، النافع : ١٠٠ ، العلامة في التذكرة ١ : ٣٩٧ ، الإرشاد ١ : ٣٣٩ ، التبصرة : ٧٨ .

(٤) القواعد ١ : ٩٣ .

(٥) الخلاف ٢ : ٤٢٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٣ ، التحرير ١ : ١٢٣ ، الكافي : ٢١٨ ، الجامع : ٢٢٣ ، السرائر ١ : ٦٢٨ .

ولم أعنّ للثالث على دليل ، فهو ساقط .
فبقي الترجيح بين الأولين ، ولعله للثاني ؛ لما ذكر ، مضافاً إلى
معارضة الأصل - الذي هو دليل الأول - مع مثله ، كما أشير إليه ، وضعف
الرضوي ^(١) ، وظهور التمكّن للحسين ^{عليه السلام} .

المسألة الرابعة : إذا بعث هديه أو ثمنه وأحل ثم بان أنه لم يذبح له
هدي ، لم يبطل تحله ، بل كان باقياً على الحل ، ولكن يبعث لذبح له في
القابل ، بلا خلاف فيه ولا إشكال .

لموثقتي زرعة وزرارة المتقدمتين ^(٢) .

وصحيحة ابن عمار : «إِنْ رَدُوا الدِّرَاهِمْ وَلَمْ يَجِدُوا هَدِيَّاً يَنْحِرُونَهُ ،
وَقَدْ أَحَلَّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ فِي الْقَابِلِ وَيَمْسِكُ أَيْضًا» ^(٣) .
وهل يجب عليه الإمساك ثانية إلى يوم الوعيد الثاني كما هو المشهور ،
كما في المسالك والروضة ^(٤) وغيرهما ^(٥) ؟

أو لا ، كما هو المحكم عن السرائر وظاهر الشرائع والنافع وال مختلف
والفضل المقداد ^(٦) ، وغيرهم من المتأخرین ^(٧) ؟
الأقوى هو : الأول ؛ للأمر بالإمساك في موثقة زرارة ، وهو للوجوب .
استدلّ للثاني بالأصل ؛ لأنّه ليس بمحرم ولا في الحرم ، والأمر في

(١) راجع ص : ١٤٨ .

(٢) في ص : ١٤٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢١ ، ١٤٦٥/٤٢١ ، الوسائل ١٣ : ١٨١ أبواب الإحصار والصدّ ب٢ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ١٣١ ، الروضة ٢ : ٣٧٠ .

(٥) كما في الدرس ١ : ٤٧٨ ، العدائق ١٦ : ٥٠ ، الرياض ١ : ٤٤٢ .

(٦) السرائر ١ : ٦٣٩ ، الشرائع ١ : ٢٨٢ ، النافع : ١٠٠ ، المختلف : ٣١٧ ، الفاضل
المقداد في التنقیح النافع ١ : ٥٢٩ .

(٧) كالشهيد في اللمعة (الروضة ٢) : ٣٦٩ .

الموئق محول على الإستحباب .

وفيه : أنه حمل بلا حامل ، والأصل بما مر مدفوع .

بل قد يقال : إن الأصل بالعكس ؛ لأن مقتضى الآية اشتراط التحلل
ببلوغ الهدى محله في نفس الأمر ، فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلأ .

ولا يستفاد من الأخبار سوى أنه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن عليه ضرر - أي إثم أو كفارة - وهو لا يستلزم حصول التحلل في أصل الشرع ولو مع الانكشاف .

وعلى هذا ، فيكون محرماً في الواقع وإن اعتقاد - لجهله - كونه محلأ ،
فقوله : لأنّه ليس بمحرّم - ممنوع ؛ إذ لا دليل عليه من نص أو إجماع .

وفي أولأ : أن مقتضى الآية النهي عن الحلق حتى يبلغ الهدى ، ولا بد
أن يراد من البلوغ وعده ؛ للإجماع والنص على انتفاء النهي يوم الوعد بلغ
أو لم يبلغ ، ولو أريد نفس الأمر لزم كون النهي باقياً مع عدم البلوغ فيائم ،
وهو عين الضرر وخلاف الإجماع .

والحاصل : أنه إنما يتم لو كان المعنى في الآية هو الحكم الوضعي ،
ولكنه حكم تكليفي متتسب في يوم الوعد قطعاً ، ذبح أم لم يذبح .

وثانياً : أن المصرح به في أخبار كثيرة : أنه حل حيث جسسه ، كما في
رواية حمران : عن الذي يقول : حلني حيث جسستني ، فقال : « هو حل
حيث جسسه ، قال أو لم يقل »^(١) .

وفي صحيحه زراره : « هو حل إذا حبس ، اشترط أو لم يشترط »^(٢) .

(١) الفقيه ٢ : ١٥٦/٣٠٦ ، الوسائل ١٣ : ١٨٩ أبواب الإحصار والصلد بـ ٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٣٣٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧/٨٠ ، الوسائل ١٢ : ٣٥٧ أبواب الإحرام
بـ ٢٥ ح ١ ، باتفاق يسير .

خرج ما قبل البعث والميعاد بالدليل ، فيبقى الباقى ، ومقتضاه حصول الحل النفس الأمرى ؛ لكون الألفاظ موضوعة للمعانى النفس الأمرى .
وثالثاً: أنه لو تم ما ذكره لزم وجوب الإمساك بعد الانكشاف بلا فصل ، مع أن مقتضى موثقة زرارة كون وقت الإمساك حين البعث الثاني ، كما هو مذهب الأصحاب أيضاً .

ومن ذلك ظهر أن مبدأ ذلك الإمساك هو حين البعث الثاني ، ومتناه
حين الوعد الثاني .

ولو ظهر عدم الذبح ثانياً أيضاً فهل يبعث ثالثاً، أم لا؟ فيه وجهان .
المسألة الخامسة: لو أحصر أو صدَّ بعث بهديه ثم زال العارض من المرض أو العدو ، التحق بأصحابه إن لم يفت وقته ، بأن يدرك أحد الموقفين على وجه يصح حججه ، بلا خلاف ؛ لزوال العذر ..

ولصحيحة زرارة: «إذا أحصر بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظنَّ أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقيم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنَّ عليه الحجَّ من قابل أو العمرة» ، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يُسْحَّجَ عنه إذا كانت حجَّة الإسلام ، ويَعْتَمِرَ ، إنما هو شيء عليه»^(١) .
قيل: ومثل ذلك أخرى واردة في المصدور^(٢) .

وان فاته الحجَّ تحلل بعمرَة مفردة ، ويقضى الحجَّ إن كان واجباً وإلا

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٧٠ ، وفي التهذيب ٥ : ٤٢٢ / ١٤٦٦ ، الوسائل ١٣ : ١٨٣
أبواب الإحصار والصد ب٢ ح ١: فإنَّ عليه الحجَّ من قابل العمرة .

(٢) الرياض ١ : ٤٤٣ .

ندياً، بلا خلاف إن تبيّن عدم وقوع الذبح عنه، وعلى الأشهر إن تبيّن وقوعه؛ لعموم أدلة وجوب التحلل بالعمرة على من فاته الحجّ.

واحتمل الشهيدان^(١) وبعض آخر^(٢) عدم الاحتياج إلى عمرة التحلل حينئذٍ لحصوله بالذبح؛ لأنّه حصوله ببلوغ الهدي محلّه^(٣).

والخدش فيها - بعدم ظهور شمولها للمفروض؛ لأنصراف إطلاقها بحكم التبادر إلى غيره - مردود بالمنع أولاً، وجريان مثله في أدلة وجوب التحلل بالعمرة ثانياً.

كما أن الاستدلال لوجوب العمرة بالصحيحة المتقدمة - على بعض نسخها العاطف للعمرة على الحجّ بلفظة: واو - مردود بعدم دلالته على أن المراد تلك العمرة؛ مع أنّ بعد اختلاف النسخ وأكثرية العطف بـ: أو، لا تصلح للاستدلال، والله العالم.

(١) الشهيد الأول في الدروس ١ : ٤٧٩ الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣٢ .

(٢) كصاحب المدارك ٨ : ٣٠٧ .

(٣) البقرة : ١٩٦ ، وانظر الوسائل ١٣ : ١٨١ أبواب الإحصار والصدّ بـ ٢ .

لهم إنا نسألك ملائكة العرش لغافل عنك
لهم إنا نسألك ملائكة العرش لغافل عنك
لهم إنا نسألك ملائكة العرش لغافل عنك
لهم إنا نسألك ملائكة العرش لغافل عنك

لهم إنا نسألك ملائكة سلامك ونحيط بعذابك


and I hope you will be well soon.

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 33, No. 3, June 2008
DOI 10.1215/03616878-33-3 © 2008 by The University of Chicago Press

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

المقصد السادس
في الكفارات

وفيه أبحاث :



البحث الأول في كفارة الصيد وما يحذو حذوه

وفي مقامات :

المقام الأول في كفارة الطيور وفرخها وبنيتها

وفي مسائل :

المسألة الأولى : إذا قتل المحرم نعامة فكفارته بدنة ، وهي الأثني من الإبل على الأحوط .

فإن لم يجدها فصّ على البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على الطعام مطلقاً على الأقوى ، وفاقاً لجماعة^(١) ؛ لإطلاق الأخبار .

وعلى البر خاصة - كما هو مختار آخرين^(٢) - على الأحوط ؛ لما قيل^(٣) من أنه المتبار من الطعام ، فيطعمه ستين مسكيناً إجماعاً نصاً وفتوىً .

لكل مسكين مذ على الأقوى ، وفاقاً للصدقوق ، والعماني^(٤) ،

(١) منهم ابن حمزة في الوسيلة : ١٦٧ ، صاحب الجامع : ١٨٩ .

(٢) كما في الكافي : ٢٠٥ ، الشرائع ١ : ٢٨٤ ، الروضة ٢ : ٣٣٤ ، المدارك ٨ : ٣٢٢ .

(٣) المدارك ٨ : ٣٢٣ .

(٤) الصدقوق في الفقيه ٢ : ٢٢٣ ، حكاه عن العماني في المختلف : ١٠٢ .

وغيرهما^(١)؛ لصحيفة ابن عمار^(٢)، ورواية أبي بصير^(٣).
وذهب جماعة^(٤) - بل هو على الأشهر كما^(٥) قيل - [إلى أن]^(٦) لكل
مسكين نصف صاع ، مدان .
لصحيفة الحذاء^(٧).

المجاب عنها : بتصورها عن إفادة الوجوب أولاً .
وعمرها المطلق بالنسبة إلى النعامة ثانياً .
ومخالفتها للأصل - الذي هو المرجع عند التعارض وعدم المرجع
ثالثاً .

ولبعض آخر^(٨) ، فأطلق الإطعام؛ لإطلاق بعض الأخبار ، اللازم
تقييده بما مرّ .

ثم إنّه يكتفي بذلك القدر ، ولا يلزمه إنفاق ما زاد عن قيمتها عن
ستين مذاً ، بل الزائد له ، ولا يلزمه أيضاً ما نقصت القيمة عن الرفاه
بالستين ، بلا خلاف عن غير من أطلق الإطعام ، بل عن الخلاف الإجماع

(١) كالعلامة في المختلف : ٢٧١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٣ ، ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ١٣ : ١٣ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ١٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٨٥ ، الفقيه ٢ : ٢٢٣ ، ١١١٢/٢٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٩ أبواب كفارات
الصيد ب٢ ح ٣ .

(٤) كالمحقق في الشرائع ١ : ٢٨٤ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٤٨ .

(٦) ما بين المعقودين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٧) الكافي ٤ : ٢٨٧ ، ١٠/٢٨٧ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ ، ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ١٣ : ٨ أبواب
كفارات الصيد ب٢ ح ١ .

(٨) كما في المقنع : ٧٨ .

على نفي وجوب الزائد^(١)؛ وتدلّ عليه مرسلة جميل^(٢).
وأثما ما في صحیحة محمد، من أن «عدل الهدی ما بلغ يتصدق به»^(٣).
فعام لا يقاوم ما مرّ.

وكذا ما في رواية الرقی من أن «من لم يجد البدنة الواجبة في الفداء
فسبع شیاة»^(٤)، مع أنه مما لم يقل به أحد في المقام، كما صرّح به
بعضهم^(٥).

وإن لم يجد ثمنها ليطعم، صام عن كلّ مذ يوماً على الأشهر، بل عن
الغنية والتبيان والكتز^(٦): الإجماع عليه.

لصحیحة محمد: «إإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام
مسكين يوماً»^(٧).

المؤيدة بصحیحة الحذاء ومرسلة ابن بکیر^(٨)، القاصرتين عن إفاده
الوجوب.

خلافاً للعمانی والصدوق، فثمانية عشر يوماً مطلقاً^(٩)؛ لمؤئنة أبي

(١) الخلاف ٢ : ٤٢٢ .

(٢) الكافی ٤ : ٥ / ٢٨٦ ، التهذیب ٥ : ٣٤٢ ، الوسائل ١٣ : ٨ أبواب كفارات
الصيد ب٢ ح ٢ .

(٣) التهذیب ٥ : ٣٤٢ ، الوسائل ١٣ : ١١ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ١٠ .

(٤) الكافی ٤ : ٢ / ٢٨٥ ، التهذیب ٥ : ٤٨١ ، الوسائل ١٣ : ٩ أبواب كفارات
الصيد ب٢ ح ٤ .

(٥) كصاحب الرياض ٢ : ٤٤٩ .

(٦) الفنية (الجرائم الفقهية) : ٥٧٥ ، التبيان ٤ : ٢٧ ، كتز العرفان ١ : ٢٢٥ .

(٧) التهذیب ٥ : ٣٤٢ ، الوسائل ١٣ : ١١ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ٤ .

(٨) الكافی ٤ : ٣ / ٢٨٦ ، الوسائل ١٣ : ١٠ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ٥ .

(٩) حکایة من العماني في المختلف : ٢٧٢ ، الصدوق في المقنع : ٧٨ ، والفقیہ ٢ :
٢٢٢ .

بصير^(١) وروايته ، وصحيحة ابن عمار ، ورواية الرقّي .

وأجيب : بترجح الأولى ؛ للاعتراض بالشهرة والإجماع المتفق على ، موافقتها لأصل الاشتغال^(٢) .

وكون حمل الثانية على صورة العجز على الأولى تقييداً ، وهو خير من حمل الثانية على الاستحباب ، الذي هو التجوز .

والأول : مردود بعدم صلاحيته للترجح .

والثاني : بأن أصل الاشتغال إنما يرجع إليه إذا لم يكن هناك قدر مشترك ، والأ فيرجع إلى أصل البراءة ، والقدر المشترك هنا حاصل ، والتقييد إنما يقدم مع وجود دليل عليه والأ فلا وجه له .

واذن فالأقرب هو : الثاني ، وإن كان الأحقر هو الأول .

وعلى الاحتياط ، فمع العجز عن صيام السَّيِّدين يصوم ثمانية عشر يوماً ، ووجهه قد ظهر .
ولا تتابع في هذين الصومين .
للأصل .

المسألة الثانية : في قتل كل واحد من العصفور والقُبْرَة^(٣) - وهي التي يقال لها بالفارسية : چلو - والصعوة^(٤) - يقال لها بالفارسية : برف چین ، ذكرهما في شرح المفاتيح - مَدَ من طعام ، وفافاً للأكثر كما قيل^(٥) .

(١) التهذيب ٥ : ١٢ ، الوسائل ١٢ : ١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٢ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٤٤٩ .

(٣) القُبْرَة : وهو ضرب من الطير يشبه الخُمُرَة - حياة الحيوان ٢ : ١٩٦ .

(٤) الصُّفْرَة : طائر من صغار المصافير أحمر الرأس - حياة الحيوان ١ : ٦٦٦ .

(٥) المتنهن ٢ : ٨٢٦ .

لمرسلة صفوان^(١).

خلافاً للمحكي عن الصدوقين ، فأرجحا في غير النعامة من الطيور

شاة^(٢).

لصحىحة ابن سنان في محرم ذبح طيراً : «إِنَّ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يَهْرِيقُهُ ،
فَإِنْ كَانَ فَرَخًا فَجَدِي أَوْ حَمْلٌ صَغِيرٌ مِّنَ الْفَصَانِ»^(٣).

وجوابه : أنها أعمّ مطلقاً مما مرّ ، فيجب تخصيصها به .
وللإسکافي ، فأوجب القيمة^(٤).

لمرسلة حرizer ، عن سليمان بن خالد : عَمَّا فِي الْقَمْرِي^(٥) وَالْدَّبْسِي^(٦)
وَالسَّمَانِي^(٧) وَالْعَصْفُورُ وَالْبَلْبَلُ ، قَالَ : «قِيمَتُهُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ فِي
الْحَرَمِ فَقَيْمَتَانِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ»^(٨).

(١) الكافي ٤ : ٨/٢٩٠ ، التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٢٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠ أبواب
كفارات الصيد ب٧ ح ١.

(٢) الصدوق في المقنع : ٧٨ ، حكاہ عن والده في المختلف : ٢٧٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٠١ / ٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٢ ، الوسائل ١٣ : ٢٢
أبواب كفارات الصرم ب٩ ح ٦ .

(٤) حكاہ عن الإسکافي في المختلف : ٢٧٣ .

(٥) القمری : وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير
قمر ، ويقال هو الحمام الأزرق ، وللذكر ساق حمر - مجتمع البحرين ٣ : ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٦) الدبسی : طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب ؛ لأنهم يغيرون في النسب ،
والأدبس من الطير والخيل : الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرا - حياة الحيوان
١ : ٤٦٦ .

(٧) السمانی : اسم لطائر يلد بالأرض ، ولا يكاد يطير إلا أن يطار ، ويسمى قتيل
الرعد ؛ من أجل أنه إذا سمع الرعد مات - حياة الحيوان ١ : ٥٦٣ .

(٨) الكافي ٤ : ٧/٢٩٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٩٣ / ٢٧١ ، الوسائل ١٣ : ٩٠ أبواب
كفارات الصيد ب٤٤ ح ٧ ، بتفاوت يسر .

وجوابه: أنها شاذة يجب الطرح، مع أنها أيضاً أعم مطلقاً مما مرّ.
المسألة الثالثة: في قتلقطة - ويقال لها بالفارسية: صفرو - حمل
 فطم ورعن في المرعنى ، بلا خلاف فيه .

لصحيحه سليمان بن خالد^(١) ، وروايته مفضل بن صالح^(٢) .
 ولا تعارضها صحيحة أخرى لسليمان: «من أصحاب قطة أو حجلة أو
 دراجة أو نظيرهن فعليه دم»^(٣) .

لأن الدم مطلق ، فيجب حمله على الحمل؛ لما مرّ ، ولذا قالوا
 بالحمل في الحجل - وهو نوع من القبج - والدراجة أيضاً ، بل نفي الخلاف
 فيما أيضاً ، فإن ثبت الإجماع ، وإن حكمهما حكم مطلق الطير .

المسألة الرابعة: في غير ما ذكر من الطيور دم شاة ، وفaca
 للصدوقين^(٤) ، وجماعة من المتأخرین ، منهم: أصحاب المدارك والذخیرة^(٥) .
 لصحيحه ابن سنان المذکورة .

والأخرى في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم : «من ذبح
 طيراً منه وهو غير حرام فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه ، فإن كان
 محراً فشاة عن كل طير»^(٦) .

(١) التهذيب ٥: ١١٩٠/٣٤٤ ، الوسائل ١٣: ١٨ أبواب كثارات الصيد ب٥ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢/٢٨٩ ، الوسائل ١٣: ١٩ أبواب كثارات الصيد ب٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٩/٣٩٠ ، التهذيب ٥: ١١١١/٣٤٤ ، الوسائل ١٣: ١٨ أبواب
 كثارات الصيد ب٥ ح ٢ .

(٤) المقنع : ٧٨ .

(٥) المدارك ٨: ٣٤٧ ، الذخیرة : ٦٠٩ .

(٦) الكافي ٤: ١٥/٢٢٥ ، الفقيه ٢: ٧٤٢/١٦٩ ، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كثارات
 الصيد ب٩ ح ٥ .

وصحيحة سليمان بن خالد : رجل أغلق بابه على طائر فمات ، فقال : «إن كان أغلق الباب بعد ما أحمر فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»^(١).

وفي بعض الأخبار عن مولانا الجواد علیه السلام : «إن المحرم إذا قتل صيداً في الحال وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً [في الحال] فعليه حمل فطم من اللبن ، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة ، وإن كان ظبياً فعليه شاة ، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة»^(٢).

وصحيحة زرارة : «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامه إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه»^(٣).

ومثل الثمن لكونه في الحرم لا لأجل الإحرام .

وقد ورد التصريح بالشاة للحمامه - التي هي إما : كل طير مطوق بطوق أخضر أو أحمر أو أسود محيط بعنقه ، أو : ما يعبّ الماء ، أي يشربه كرعاً ، بأن يضع منقاره فيه ويشرب وهو واضع فيه كالغم ، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجه كالدجاجة والعصافور - في

(١) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٧ ، التهذيب ٥ : ١٢١٥ / ٣٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤١ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٢ ، بتفاوت .

(٢) الاحتجاج : ٤٤٤ ، الإرشاد ٢ : ٢٨٣ ، تحف العقول : ٣٣٦ ، تفسير القمي ١ : ١٨٣ ، روضة الوعاظين : ٢٣٩ ، كشف الفتنة ٢ : ٣٥٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ وما بين المعقوفين من المصادر .

(٣) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٤ .

روايات متکثرة جداً^(١)، وتطابقت عليه الفتاوى أيضًا.
المسألة الخامسة: من قتل جراداً في الإحرام فعليه الوفاء كف من طعام أو تمرة، مخيراً بينهما، وفاقاً للمحاكى عن التهذيب والمبسوط والتحرير والتذكرة والمتنهى والشهيدين^(٢)، وغيرهما من المتأخرین^(٣).
 جمعاً بين ما يتضمن الأول خاصة - كصحيحتي محمد^(٤) - وما يتضمن الثاني كذلك، كصحيحتي ابن عمار^(٥) وزرارة^(٦).
 والمخالف بين من أثبت الأول خاصة^(٧) والثاني كذلك^(٨)، وكل منهما جماعة من القدماء، وفي بعض الروايات إثبات الدم لإصابة الجرادة وأكلها معاً^(٩)، وحكي العمل به عن جماعة^(١٠)، ولا بأس به.
 ولو كان الجراد كثيراً فقتلها جملةً فعليه دم شاة، بلا خلاف - إلا عن

(١) كما في الوسائل ١٣ : ٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٣ ، المبسوط ١ : ٢٤٨ ، التحرير ١ : ١١٦ ، التذكرة ١ : ٣٤٧ ، المتنهى ٢ : ٨٢٦ ، الدروس ١ : ٣٥٧ ، الروضة ٢ : ٣٤٦ .

(٣) كما في المدارك ٨ : ٣٤٨ ، المفاتيح ١ : ٢٢٣ .

(٤) الأولى في : التهذيب ٥ : ١٢٦٤/٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٨/٢٠٨ ، الوسائل ١٣ : ٧٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ٢ .

(٥) الثانية في : الكافي ٤ : ٣/٣٩٣ ، الوسائل ١٣ : ٧٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٦٣ ، الوسائل ١٣ : ٧٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ١ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٦٣ ، ١٢٦٥/٣٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٦/٢٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٧٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ٢ .

(٨) كالمعيد في المقنعة : ٤٣٨ .

(٩) كالشيخ في الخلاف ٢ : ٤١٤ .

(١٠) كما في الوسائل ١٣ : ٧٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ .

(١٠) حكاية عنهم صاحب الرياض ١ : ٤٥٤ .

شاذٌ قال فيه بمد من تمر^(١) - بل بالإجماع كما في الخلاف^(٢).

لصحيحتي محمد المشار إليهما.

ومقتضى إدعاهمَا: ثبوت الدم في الأكثَر من الواحِدة مطلقاً وإن كان اثنين ، إلا أنه يعارضها مفهوم الأخرى ، حيث قال : «إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ» ، فإنَّ اثنين ليستا كثيراً عرفاً .

ولذا اقتصر الأصحاب على ذكر الكثير ، وصرَّح بعضهم : بأنَّ المرجع فيه إلى العرف ، وفيما لم يبلغ الكثير العرفي في كل جراد تمرة^(٣) .

وهو حسن من جهة نفي الدم ؛ حيث إنَّ بعد تعارضها يرجع إلى أصلَة نفي الدم .

وأما إثبات التمرتين ففيه نظر ؛ إذ لم يثبت من الصحيحتين المتقدمتين إلا أنَّ في الجرادة الواحدة تمرة أو كفأا من طعام ، وأما ما بين الواحدة والكثيرة فلم يظهر له حكم من الأخبار .

هذا ، مع أنَّ في كتابي الحديث ذكر في الصحيح الأول هكذا : من قتل جرada كثيراً ، قال : «كَفَ من طَعَامٍ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ» .

ولا شك أنَّ أكثَرَ من الكثير لا يصدق على اثنين ، فلا يبقى معارض للمفهوم المذكور مطلقاً ، بل يعارض منطوقاً فيهما من جهة إثبات الدم للكثير في إدعاهمَا والكفَّ من طعام له في الأخرى وإثبات الدم للأكثَر من

(١) قال به المفيد في المقنعة في كتاب الكافارات : ٥٧٧ ، وقال في كتاب الحج (٤٣٨) : عليه دم شاة .

(٢) الخلاف ٢ : ٤١٥ .

(٣) كالشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٤٦ .

الكثير .

ومقتضى الاستدلال : اختصاص الدم بكثير فوق الكثير ؛ لأن خصيته ، ولكن كأنه لا قائل بالتفصيل في الكثير ، والاحتياط في أقل مراتب الكثرة بالجمع بين واحد من التمرة أو الكفت وبين الدم ، وفيما بينه وبين الواحدة بأحد الأولين ، بل بالجميع أيضاً .

هذا كلّه ، مع إمكان التحرّز عن العبرادة .

ولو كان على الطريق بحيث لا يمكن من التحرّز عنه إلا بمشقة كبيرة لا تتحمّل عادةً ، فلا إثم ولا كفارة في قتله ، بغير خلاف ظاهر .
للصحاح الثلاث : لزراة^(١) ، وابن عمار^(٢) ، وحريز^(٣) ، ومؤنة أبي بصير^(٤) ، الصربيحة كلها في ذلك .

المسألة السادسة : المشهور بين الأصحاب - بل اذعن عليه الإجماع
جماعة^(٥) - أنّ في كسر بعض النعامة - إذا كان فيه فرخ يتحرّك فتلف - لكن
بيضة بكرة من الإبل .

وإن لم يعلم تحرك الفرخ فيه فعليه إرسال فحل الإبل في عدد
ماكسره من البيضة من الإناث ، فما حصل من الناج هبدي لبيت الله .
للجمع بين ما دلّ على أنّ فيه البكرة مطلقاً - صحيحـة سليمان بن

(١) الكافي ٤ : ٧/٣٩٣ ، الوسائل ١٢ : ٧٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٦٩/٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٩/٢٠٨ ، الوسائل ١٢ : ٧٩
أبواب كفارات الصيد ب ٢٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٨/٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧١٠/٢٠٨ ، الوسائل ١٢ : ٧٨
أبواب كفارات الصيد ب ٢٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٨/٣٩٤ ، الوسائل ١٢ : ٤٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ٣ .

(٥) كما في الخلاف ٢ : ٤١٦ ، المدارك ٨ : ٣٣٢ .

خالد^(١) - وما دلَّ على أنَّ فيه الإرسال كذلك، كصححه الآخرى^(٢)،
وصححة الحلبى^(٣)، وصححى الكنائى^(٤)، ورواية على بن أبي حمزة^(٥)،
ومرسلة التهذيب^(٦).

لشهادة صحيحة على: عن رجل كسر بيسن النعام ، وفي البيض فراخ
قد تحرَّك ، فقال : «عليه لكلَّ فرخ تحرَّك بغير ينحره في المنحر»^(٧).
وذهب جماعة من القدماء - منهم: الإسکافى والصدقى فى بعض
كتبه والمفید والسيد والدیلیمی^(٨) - إلى أنَّ فيه الإرسال مطلقاً؛ لأکثریة
أخباره .

وعن الصدوقيين: الإرسال إذا تحرَّك ، ويدونه فلكلَّ بيضة شاة^(٩)؛

(١) الكافي ٤ : ٢٨٩ ، التهذيب ٥ : ٣٥٥ ، ١٢٢٣/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ ، ٦٨٧/٢٠٢ ،
الوسائل ١٣ : ٥٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٨٩ ، ٤ / ٣٥٥ ، أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٤ ، ١٢٢٠/٣٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ ، ٦٨٥/٢٠٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٢ ،
أبواب كفارات الصيد ب ٢٢ ح ١ .

(٤) الأولى في: التهذيب ٥ : ٣٥٥ ، ١٢٢٢/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ ، ٦٨٦/٢٠٢ ، الوسائل
١٣ : ٥٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٢ ح ٢ .

الثانية في: الكافي ٤ : ٢٨٩ ، ٢ / ٣٨٩ ، الوسائل ١٣ : ٥٤ أبواب كفارات الصيد
ب ٢٢ ح ٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٨٧ ، ١١ / ٣٥٤ ، التهذيب ٥ : ٣٥٤ ، ١٢٢٩/٣٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ ، ٦٨٤/٢٠١ ،
الوسائل ١٣ : ٥٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٢ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٥٤ ، ١٢٢١/٣٥٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٥٥ ، ١٢٢٤/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٣ ، ٦٨٨/٢٠٣ ، قرب الإسناد:
٩٢٥/٢٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٥٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ١ .

(٨) نقله عن الإسکافى في المختلف : ٢٧٥ ، الصدقى في المقنع : ٧٨ ، المفید في
المقنعة : ٤٣٦ ، السيد في الانتصار : ١٠٠ ، الدیلیمی في المراسم : ١٢٠ .

(٩) الصدقى في الفقیه ٢ : ٢٢٤ ، حكاہ عن والدہ في المختلف : ٢٧٥ .

للجمع بين إطلاقات الإرسال وبين ما دلّ على أنّ في بيضة النعامة شاة،
كصحيحة الحدّاء^(١)، ورواية أبي بصير^(٢).

بشهادة رواية محمد بن الفضيل المتضمنة لقوله عليه السلام : «إذا أصاب
المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة، وإذا وطئ بيض النعام فندغها
وهو حرام وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل» الحديث^(٣)، ونحوها
الرضوي^(٤).

وعن المقنع : أنه أوجب الشاة في إصابة البيضة ، والإرسال في الوطء
والقدح^(٥).

ويظهر من بعض المحدثين من متأخري المتأخرین الجمع بالفرق
بين الإصابة باليد والكسر والأكل ففيها البعير ، وبين الوطء فالكسر
فالإرسال^(٦).

وهو قريب لما في المقنع من التفصيل وإن افترقا في الشاة
والبعير .

واستشهد لذلك بصحيحة أبان بن تغلب : في قوم حاجاج مجرمين
أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : «عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه

(١) الكافي ٤ : ١٢/٣٨٨ ، التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٥٦ أبواب
كتفارات الصيد ب٢٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٦ / ١٢٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٥٣ أبواب كتفارات الصيد ب٢٣ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢ : ١١١٧ / ٢٣٣ ، والقدح : شذخ الشيء المجرّف - مجمع البحرين ٥ :
١٤ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٧ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كتفارات الصيد ب
٢ ح .

(٥) المقنع : ٧٨ .

(٦) أنظر الواقفي ١٣ : ٧٦١ .

بدنة يشترونها فيها جميعاً، فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال^(١).

أقول : وإن أمكن رد بعض هذه الأقوال بالشذوذ ، ولكن الترجيح بين القولين الأولين مشكل يحتاج إلى تأمل لا يقتضيه المقام : لعدم الاهتمام بشأن المسألة .

ثم إنه لو عجز عنا ذكر ، فعن كل ببيضة شاة ، فإن لم يوجد فالصادقة على عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، على المشهور بين الأصحاب المدعى عليه الاتفاق^(٢) .

وتدل على هذه الأحكام بذلك التفصيل رواية علي بن أبي حمزة وبعض الصحاح^(٣) .

وفيه قول آخر^(٤) متروك للشذوذ .

المسألة السابعة : في إصابة بعض القطاء في الإحرام بكرة من الغنم في صحيحه سليمان بن خالد^(٥) ، وفيها مخاض من الغنم - وهي التي من شأنها أن تكون حاماً - وفي روايته^(٦) .

(١) الفقيه ٢ : ١١٢٣/٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/١٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٤ ، بتفاوت .

(٢) انظر المدارك ٨ : ٢٣٥ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢ .

(٤) قال به المفيد في كتاب الكفارات من المقنعة : ٥٧٢ ، إلا أنه وافق المشهور في كتاب الحج : ٤٣٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٥٦/١٢٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٢/٢٠٣ ، الوسائل ١٣ : ٥٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٥/٢٨٩ ، التهذيب ٥ : ٢٥٥/١٢٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢/٦٨٧ ، الوسائل ١٣ : ٥٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤ .

وفي وطنها وشدخها إرسال فحولة من الغنم على عدد البيض من الأناث على ما مرّ في بعض النعامة ، وفي روايته المشار إليها ، وروايته الأخرى^(١) ، ورواية محمد بن الفضيل^(٢) .

وفي صحيحة أخرى لسليمان : «في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام»^(٣) .

والظاهر أنَّ المراد : المماثلة في الكيفية دون جنس الكفاراة ، والحمل على المماثلة في ثبوت أصل الكفاراة بعيد عن ظاهر العبارة .

وللأصحاب فيها أقوال كثيرة لا ينطبق واحد منها على تلك الأخبار ، وحيث لا يثبت في المسألة إجماع بسيط ولا مركب فال الأولى قطع النظر عن الأقوال ، والقول بالإرسال مع الوطء ، والتخيير بين البكرة والمخاض من الغنم في غيره من وجوه الإصابة ، كما ذكره بعض المتأخرین من العصابة في الفرق بين الوطء والإصابة^(٤) .

بل لنا التخصيص بالبكرة في غير صورة الوطء : لخصوصية روايتها بيض القطة وعموم رواية المخاض ، وإن كان صدرها مخصوصاً بالقطة .

ويمكن تخصيص ما ذكرنا بالبيض التي لم يتحرّك فيها الفرج . وأما ما تحرّك فيه فيه حمل .

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٨٩ ، الوسائل ١٣ : ٥٨ أبواب كفارات الصيد ب٢٥ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٧/٢٢٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٧ ، ١٤٤٠/٣٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٣/٢٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٨ أبواب كفارات الصيد ب٢٥ ح ٢ .

(٤) انظر الواقي ١٣ : ٧٦٣ .

الكتارات / كفارات الصيد / الطيور ١٧٣

لرواية أبي بصير: عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم،
فقال: «عليه حمل ، وليس عليه قيمته؛ لأنَّه ليس في الحرم»^(١).
والفرخ يصدق على البيض التي فيها الفرج؛ كما تدلّ عليه صحيحة
على المتقدمة في بيض النعام^(٢).

قالوا: ولو عجز عن الإرسال فعن كلَّ بيضة شاة ، ومع العجز يطعم
عشرة مساكين ، ومع العجز يصوم ثلاثة أيام^(٣)؛ ولعلَّه للمماثلة المذكورة في
صحيفة سليمان ، ولا بأس به .

وألحق جماعة بيض القبج بيض القطا^(٤).
قيل: ولا مستند له^(٥).

وألحقه بعضهم بيض الحمام^(٦)؛ لأنَّ القبج نوع من الحمام .
وهو حسن إن ثبتت النوعية .

المُسَائِلُ الثَّامِنَةُ: حكم في وطء بيض الحمامنة على المحرم
بدرهم في صحِّيحة حرِيز^(٧) ، وكذا في صحِّيحة الأخرى في مطلق
البيضة^(٨) .

(١) الكافي ٤ : ٦/٢٩٠ ، الوسائل ١٣ : ٢٣ أبواب كفارات الصيد ب٩ ح ٤.

(٢) راجع ص : ١٦٩ .

(٣) انظر المقنية : ٥٧٢ ، السراج ١ : ٥٦٥ .

(٤) كما في الشراح ١ : ٢٨٥ ، المتنبي ٢ : ٨٢٤ ، وجامع المقاصد ٣ : ٣٠٨ .

(٥) الحدائق ١٥ : ٢١٤ .

(٦) كما في المسالك ١ : ١٣٥ ، العdarك ٨ : ٢٣٥ .

(٧) الكافي ٤ : ١/٢٨٩ ، التهذيب ٥ : ١١٩٧/٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠/٦٧٨ ،
الوسائل ١٣ : ٢٢ أبواب كفارات الصيد ب٩ ح ١ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٢٠٢/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٣/٢٠١ ، الوسائل ١٣ : ٢٢
أبواب كفارات الصيد ب٩ ح ٧ .

وفي رواية محمد بن الفضيل بربع درهم في مطلق البيضة^(١).

وفي رواية يونس بن يعقوب بنصف درهم ، قال فيها - بعد السؤال عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ بيض - : «وان كان أغلق عليها بعدما أحضر فبان عليه لكل طير شاة ، ولكل فرخ حملًا ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم»^(٢).

وفي صحيحه على : في كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، [فقال : «عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك»] ، بشاة ، وإن كانت الفراخ لم تحرك [تصدق] بقيمتها ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم»^(٣).

وفي رواية الحارث بن المغيرة بدم لأكل المحرم بيض حمام الحرم^(٤).

ومقتضى الاستدلال بالأخبار بعد رفع اليد عن رواية ربع الدرهم ؛ لاحتمال وروده في حق الجاني المحل في الحرم كما يظهر من الحديث ، أو عمومه له فيخصوص به ، وبعد تحكيم المقيد منه على المطلق فتحمل رواية الدم على البيض الذي فيه فرخ يتحرك ، وإرادة الحمل من الدم وكذا من الشاة : أن يجعل البيض ثلاثة أنواع :

(١) الفقيه ٢ : ١١١٧/٢٢٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٦/٣٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٤٤/٣٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٧/٢٠٥ ، قرب الإسناد : ٩٢٤/٢٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٥٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ١ ، وما بين المعقوفين من المصادر .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٩٥ ، الوسائل ١٣ : ٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٤ .

ما فيه فرخ يتحرّك فيه حمل .

وما فيه فرخ لم يتحرّك فيه درهم .

وما ليس فيه فرخ فيه نصف درهم .

ولكن لم نعثر من الأصحاب على من حكم بالثالث ، بل قسموا البيض بالقسمين الأوليين وحكموا فيما بالحكمين ، وهو الأحوط .

المسألة التاسعة : في فرخ الحمام حمل أو جدي مخيراً بينهما .

لصحيحه ابن سنان^(١) .

المسألة العاشرة : عن المفید والسید : أَنَّ فِي قَتْلِ زَنْبُورٍ تَمْرَةً ، وَفِي

قَتْلِ زَنْبُورٍ كَثِيرَةً مَدَّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ مِنْ تَمْرَةً^(٢) .

وَعَنِ الإِسْكَافِيِّ : أَنَّ فِيهِ كَفَّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرَةً^(٣) .

وَعَنِ جَمَاعَةِ - مِنْهُمْ : الْحَلَّى فِي السَّرَايْرِ^(٤) - : أَنَّ مَعَ الْعَمَدِ فِيهِ كَفَّاً مِنْ

طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٌ مَعَ الْخَطَّا .

وَفِيهِ أَقْوَالُ أُخْرَى .

وَالْمُسْتَنْدُ : أَخْبَارٌ لَا يُبْثِتُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوَجُوبُ ؛ لَخْلُوِّهَا عَنِ الدَّالِّ

عَلَيْهِ ، بَلْ غَایَةُ مَا يُبْثِتُ مِنْهَا اسْتِحْجَابٌ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ ، فَعَلَيْهِ
الْفَتْرَى .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٦ / ٢١٠١ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢ / ٢٠١ ، الوسائل ١٣ : ٢٢
أبواب كفارات الصيد بـ ٩ حـ ٦ .

(٢) المفید فی المقنعة : ٤٢٨ ، السید فی جمل العلم والعمل (رسائل الشریف
المرتضی^(٣)) : ٧٢ .

(٣) حکایه عنه فی المختلف : ٢٧٤ .

(٤) السرائر ١ : ٥٥٨ .

المسألة العادية عشرة: في غير ما ذكر من الطيور شاة، ومن الأفراخ حمل أو جدي، ومن البيض درهم، كما يأتي بيانه.

المقام الثاني

في كفارة الوحوش وغيرها من الحيوانات

و فيه مسائل :

المسألة الأولى : في بقرة الوحش بقرة أهلية بالإجماع والصحاح^(١)، وفي حماره عند الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٢).

لصحيح حriz^(٣)، وموثقة أبي بصير^(٤)، ورواية الكناني^(٥).
ويبدنه عند صاحب المقنع^(٦).

لصحيحي يعقوب بن شعيب^(٧) وسليمان بن خالد^(٨)، ورواية أبي بصير^(٩).

وأحدهما مخيراً عند الإسکافي^(١٠) وجماعة من المتأخرین^(١١).

جعماً بين الأخبار.

(١) انظر الوسائل ١٣ : ٥ أبواب كفارات الصيد ب١ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨١/٣٤١ ، الوسائل ١٣ : ٥ أبواب كفارات الصيد ب١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٨٦/٣٤٢ ، الوسائل ١٣ : ١٢ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٨٠/٣٤١ ، الوسائل ١٣ : ٦ أبواب كفارات الصيد ب١ ح ٣ .

(٦) المقنع : ٧٧ .

(٧) الكافي ٤ : ٤/٢٨٦ ، الوسائل ١٣ : ٦ أبواب كفارات الصيد ب١ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ١١٨٢/٣٤١ ، الوسائل ١٣ : ٥ أبواب كفارات الصيد ب١ ح ٢ .

(٩) الكافي ٤ : ١/٢٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٩ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ٣ .

(١٠) حكايه عنه في المختلف : ٢٧٢ .

(١١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ٣٦٦ ، صاحب المدارك ٨ : ٣٢٦ .

وهو الأظهر؛ لأنَّ المرجع المنصوص عند التعارض وعدم الترجيح.
ولعلَّ نظر الأوَّلِين إلى الترجيح بموافقة الكتاب؛ حيث إنَّ البقرة أقرب
إلى الحمار من البدنة.

وفيه: أنَّ مثل تلك الأقوال لا تفهم من العماة.
فإن لم يجد الفداء، قالوا: فضَّل قيمة البقرة على مطلق الطعام^(١)؛
لإطلاق الأخبار^(٢)، أو على البَرَّ خاصة؛ لأنَّ الطعام هو لغة^(٣).
والأول أقرب، والثاني أحوط.

ويطعمها ثلاثة مسكنين، بلا خلاف.
لصحىحة ابن عمار^(٤)، وموئلة أبي بصير وروايته.
لكل مسكنين مدَّين عند الأكثرين.

لصحىحة الحذاء: «إذا أصاب المحرم صيداً ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي أصاب فيه الصيد قُرْم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قَوَّمت
الدرارِم طعاماً، لكل مسكنين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوماً»^(٥).
ومدُّ عند آخرين^(٦)، قيل: كما في الصحيح ونسب المدين إلى
الصحيحين^(٧).

(١) كما في العبيسي ١: ٣٤٠، المسالك ١: ١٣٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٨ أبواب كفارات الصيد بـ ٢.

(٣) انظر الشراح ١: ٢٨٥، المدارك ٨: ٢٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٣، ١١٨٧، الوسائل ١٣: ١٣ أبواب كفارات الصيد بـ ٢ حـ ١٣.

(٥) الكافي ٤: ٢٨٧، ١٠/٢٤١، التهذيب ٥: ١١٨٣/٢٤١، الوسائل ١٢: ٨ أبواب
كفارات الصيد بـ ٢ حـ ١، بتفاوت يسير.

(٦) منهم صاحب المدارك ٨: ٣٢٧.

(٧) انظر الرياض ١: ٤٤٩.

ولم أجد الصحيح في المدّ ، ولا غير صحيحة عامة في المدين ، ولعل نظرة إلى أخبار البدنة وتقسيم الأمداد على الشَّتَّىن .

ولا دليل على الاتحاد ، والقياس باطل ، إلَّا أن يتمسَّك بالإجماع المركب ، وهو حسن ، إلَّا أنه ليس استناداً إلى الصحيح والصحيحين .

نعم ، يمكن استفادة المدّ من ضمّ مرسلة ابن بكر : في قول الله تعالى : **«أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا»** ، قال : «بِثَمَنِ قِيمَةِ الْهَدَى طَعَاماً ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مَدْ يَوْمًا»^(١) .

وصحيحة محمد : عن قول الله تعالى : **«أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا»** ، قال : «عَدْلُ الْهَدَى مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فَلِيَصُومْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامٍ مُسْكِنٍ يَوْمًا»^(٢) . ولا بأس به .
فَإِنْ عَجَزَ فَتَسْعَةُ أَيَّامٍ .

ثم لا يخفى أن تقويم البقرة والتوزيع على ثلاثين مسكيناً في حمار الوحش إنما هو على المشهور .

وأَمَّا على المختار ، فالحكم التخيير بين ما ذكر وبين تقويم البدنة والتوزيع كما مرّ في النعامة ؛ لأنَّ الحكم في بدل البدنة ، كما صرَّح به في الأخبار الخاصة والعامة^(٣) .

ثم على التقديرتين : إن كانت القيمة أقلَّ من الشَّتَّىن أو الثلاثين اقتصر على القيمة ، ولو زادت لم تجب عليه الزيادة ، كما مرّ في النعامة ، بلا

(١) الكافي ٤ : ٢/٢٨٦ ، الوسائل ١٣ : ١٠ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ٥ ؛ والأية في : المائدة : ٩٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٤/٢٤٢ ، الوسائل ١٣ : ١١ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ١٠ .

(٣) كما في الوسائل ١٣ : ٨ أبواب كفارات الصيد ب٢ .

خلاف فيه يوجد.

وقيل : وفي الأخبار عليه الدلالة^(١) .

ولا يخفى أنها واردة في البدنة ، فالأنحسن التمسك بالإجماع المركب .

ولو لم يجد القيمة صام تسعه أيام على الأظهر ، وعن كل مسكين يوماً ، فإن عجز فتسعة أيام على الأحوط الأشهر ، ووجه الاستدلال في العامة ظهر .

المسألة الثانية : في قتل الطبي شاة .

بالكتاب والسنّة والإجماع .

فإن لم يجد الشاة فضّ ثمنها على الطعام على الأظهر ، أو خصوص البَرْ على الأحوط ، ويطعم عشرة مساكين إجماعاً نصاً وفتوى ، لكن مسكين مدان على الأشهر ، ومدّ عند جماعة^(٢) .

ولعله للإجماع المركب .

ويمكن استفادة المدّ من ضم المرسلة والصحيحة كما مرّ .

ولو قصرت قيمتها عن الإيتام اقتصر عليها ، ولو زادت لم يجب عليه الزائد ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام على الأظهر وعشرة أيام ، فإن عجز ثلاثة على الأحوط الأشهر .

المسألة الثالثة : في قتل الثعلب والأرنب شاة ، بلا خلاف ، بل عن

بعضهم : الإجماع عليه^(٣) .

(١) انظر الرياض ١ : ٤٤٩ .

(٢) كما في المدارك ٨ ، ٣٢٨ ، الكفاية : ٦٢ .

(٣) كما في الغنية (الجرامع الفقيرية) : ٥٧٥ ، وحكاه في الرياض ١ : ٤٥٠ .

لرواية أبي بصير فيما^(١)، وصحيحتي البزنطي^(٢) وابن مسakan^(٣) في الأربب.

ولو لم يجدها فهما كالظبي في البدل ، على الأظهر الأشهر الأحوط .
لصالح الحذاء ومحمد وابن عمار ومرسلة ابن بكر .
وعن القديمين والصادقين والمتحقق : أنه لا بدل لهما ، بل يستغفر
الله تعالى ؛ للأصل^(٤) .
وجوابه ظاهر .

المسألة الرابعة : في قتل الضب والقنفذ واليربوع جدي على الأظهر
الأشهر ، بل حكى عن عامة من تأخر^(٥) .
لحسنة مسمع : «اليربوع والقنفذ والظب إذا أصابه المحرم فعلية
جدي ، والجدي خير منه ؛ وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد
غيره»^(٦) .

وأوجب جماعة فيه الحمل^(٧) ، مدعياً بعضهم الإجماع عليه^(٨) ،

(١) الكافي ٤ : ٧/٢٨٦ ، الفقيه ٢ : ١١١٦/٢٢٣ ، التهذيب ٥ : ١١٨٨/٣٤٣ ،
الوسائل ١٣ : ١٧ أبواب كفارات الصيد ب٤ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١١٤/٢٢٣ ، الوسائل ١٢ : ١٧ أبواب كفارات الصيد ب٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١١٥/٢٢٣ ، الوسائل ١٢ : ١٧ أبواب كفارات الصيد ب٤ ح ٢ .

(٤) حكاية عن القديمين ووالد الصدوق في المختلف : ٢٧٣ ، الصدوق في الفقيه ٢ :
٢٢٣ ، المحقق في الشرائع ١ : ٢٨٥ .

(٥) كما في الرياض ١ : ٤٥٤ .

(٦) الكافي ٤ : ٩/٢٨٧ ، وفي التهذيب ٥ : ١١٩٢/٣٤٤ ، والوسائل ١٣ : ١٩
أبواب كفارات الصيد ب٦ ح : «لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد» .

(٧) كما في الكافي في الفقه : ٢٠٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٦ .

(٨) كما في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٦ .

ووجهه غير واضح.

وألح الشیخان والسید والحلی وابن حمزة والمحقق الثاني^(١) وغيرهم^(٢) بالثلاثة أشیاهها؛ ولعلهم - كما قيل^(٣) - نظروا إلى التعلیل في الحسن بقوله: « وإنما جعل عليه »، ولا يخلو عن قرءة.

المسألة الخامسة: قال جماعة - منهم: الصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ والفارض في المختلف والشهيد في الدروس^(٤)، وجمع آخر^(٥): إن في قتل العظامية - بالعين المهملة والظاء المعجمة ، وهي من كبار الوزغ - كفأ من طعام .

لصحيحة ابن عمار: محرم قتل عظامية ، قال: « كف من طعام »^(٦). خلافاً لكثير من الأصحاب ، فلم يوجبا له شيئاً . وهو الأظهر؛ لقصور الصحبة عن إفاده الوجوب . نعم ، نقلها في بعض الكتب هكذا: « عليه كف من طعام »^(٧) ، ولكن لم تثبت هذه الزيادة .

(١) المقید في المقنعة: ٤٣٥ ، الطوسي في النهاية: ٢٢٣ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشیف المرتضى) ٣: ٧١ ، ابن حمزة في الوسیلة: ١٦٨ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢١٢ .

(٢) منهم الحلی في السرائر ١: ٥٥٨ ، ابن سعید في الجامع: ١٩٠ صاحب الرياض ١: ٤٥٤ .

(٣) الرياض ١: ٤٥٤ .

(٤) الفقيه ٢: ٢٣٥ ، المقنع: ٧٩ ، الشيخ في التهذیب ٥: ٣٤٤ ، المختلف: ٢٧٤ ، الدروس ١: ٣٥٨ .

(٥) منهم العلامة في المتنھی ٢: ٨٢٧ الأردبیلی في مجمع الفائدة ٦: ٢٨٣ ، صاحب الرياض ١: ٤٥٤ .

(٦) التهذیب ٥: ٣٤٥ ، الوسائل ١٣: ٢٠ أبواب كثارات الصيد بـ ٧ ح ٣ .

(٧) كما في الرياض ١: ٤٥٤ .

المسألة السادسة: أثبتت جماعة في القملة يلقىها من جسده كفأً من

طعام^(١).

لحسني ابن أبي العلاء^(٢)، المتقدّمتين في بحث إلقاء هوام الجسد.

المؤيدتين بصحيحتي حقاد^(٣) ومحمد^(٤)، المتقدّمتين فيه أيضاً.

ورواية الحلبـي: حكـكت رأسـي وأنا مـحرـم فـوقـهـ قـمـلاتـ ، فـأـرـدـتـ

رـدـهـنـ فـنهـانـيـ ، وـقـالـ : «ـتـصـدـقـ بـكـفـ منـ طـعـامـ»^(٥).

ونـفـاهـ جـمـعـ آخرـ ، وـقـالـوا باـسـتـحـبـابـهـ^(٦).

رواية أبي الجارود النافية للفداء في قتلها^(٧)، وصحـحةـ ابنـ عـمـارـ

النافية للشيءـ فيهـ^(٨)، والأخرىـ النافيةـ للشيءـ عنـ سقوطـهاـ عنـ الرأسـ

(١) منهم المفيد في المقنة: ٤٣٥ ، القاضي في المهدب: ١: ٢٢٦ ، المحقق في النافع: ١٠٣ ، العلامة في القواعد: ١: ٩٥ ، الإرشاد: ١: ٢١٩.

(٢) الأولى في: الكافي: ٤: ٣٦٢ ، الوسائل: ١٢: ٥٣٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٣.

الثانية في: التهذيب: ٥: ١١٦٠ / ٢٣٦ ، الاستبصار: ٢: ١٩٦ / ٦٦١ ، الوسائل: ١٣: ١٦٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢.

(٣) التهذيب: ٥: ١١٥٨ / ٣٣٦ ، الاستبصار: ٢: ١٩٦ / ٦٥٩ ، الوسائل: ١٣: ١٦٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١.

(٤) التهذيب: ٥: ١١٥٩ / ٢٣٦ ، الاستبصار: ٢: ١٩٦ / ٦٦٠ ، الوسائل: ١٣: ١٦٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢.

(٥) التهذيب: ٥: ١١٦٢ / ٢٣٧ ، الوسائل: ١٣: ١٦٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٤.

(٦) كما في المسالك: ١: ١٣٧.

(٧) الكافي: ٤: ١/٣٦٢ ، الفقيه: ٢: ٢٢٠ ، الوسائل: ١٣: ١٧٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٨.

(٨) الكافي: ٤: ٢/٣٦٢ ، التهذيب: ٥: ١١٦٦ / ٢٣٧ ، الاستبصار: ٢: ١٩٧ ، الوسائل: ١٣: ١٦٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٦.

بحكمة^(١) ، ورواية مرتدة^(٢) ، وغيرها^(٣) ، المجوزة لألقانها ، المتقدمة جمِيعاً في البحث المذكور ..

ورواية أخرى لأبي الجارود: حككت [رأسي وأنا محرم] فرقعت قتلة ، قال: «لا بأس» ، قلت: أئ شيء تجعل فيها؟ قال: «وما أجعل عليك في قتلة؟ ليس عليك فيها شيء»^(٤) .
وهو الأقوى ؛ لذلك .

ولا يتوفهم أعمية الأخبار الأخيرة باعتبار نفيها الشيء الشامل للعقاب أيضاً ، فيجب التخصيص ؛ لأن روايتي أبي الجارود مصرحتان بنفي الفداء وجوياً ، فهما قريبتان على تجوز الحستين .

وتحمل الأخبار الأخيرة على التقية - بمحض حكاية نفي الكفارة فيه عن طائفة من العامة^(٥) - غير جيد ، بعد ذهاب جمع آخر من مشاهيرهم إلى خلافه .

نعم ، الأحوط الفداء .

المسألة السابعة: ذهب جماعة - منهم: علي بن بابويه وابن حمزة -
إلى ثبوت وجوب الفداء بكبس في قتل الأسد^(٦) .

(١) الفقيه ٢: ١٠٨٦/٢٢٩ ، التهذيب ٥: ١١٦٥/٢٢٧ ، الاستبصار ٢: ٦٦٣/١٩٧
الوسائل ١٢: ١٦٩ : أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥: ١١٦٤/٢٢٧ ، الاستبصار ٢: ٦٦٢/١٩٧ ، الوسائل ١٢: ٥٤٠
أبواب ترول الإحرام ب ٧٨ ح ٦ .

(٣) الوسائل ١٢: ١٦٨ : أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ .

(٤) الكافي ٤: ١٢/٣٦٥ ، الوسائل ١٢: ١٦٩ : أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٧ ؛ وما بين المعقوفين من المصدر .

(٥) كما في الحدائق ١٥: ٢٥٠ وحکاه عن العامة في المتنهي ٢: ٨١٧ والتذكرة ١: ٣٥٥ .

(٦) نقله عن علي بن بابويه في المختلف: ٢٧١ ، الوسيلة: ١٦٤ .

وقيده بعضهم بما إذا لم يرده^(١).

واستندوا إلى رواية [أبي]^(٢) سعيد المكاري^(٣).

ونفي جماعة الكفاررة فيه بخصوصه.

للأصل.

وضعف الرواية^(٤).

أقول: وهو الأقوى؛ لأنّ غاية ما تدلّ عليه الرواية ذبح الكبش للحرام
لا للإحرام.

المسألة الثامنة: ما لا تقدير لغدبه من الحيوانات ففيه قيمته السوقية
الثابتة بإخبار عدلين عارفين، بلا خلاف فيه يعلم، أو مطلقاً كما في
المدارك والذخيرة^(٥)، وغيرهما^(٦).

قالوا: لتحقيق الضمان؛ لعمومات الجزاء والفتاء في الصيد، فمع عدم
التقدير يرجع إلى القيمة.

ولصحة حريز^(٧): «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمام
بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته».

(١) انظر الوسيلة: ١٦٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٦.

(٢) أضفتنا لاستقامة السند.

(٣) الكافي: ٤ : ٢٦ / ٢٢٧ ، التهذيب: ٥ : ١٢٧٥ / ٢٦٦ ، الاستبصار: ٢ : ٢٠٨ / ٧١٢ ،
الوسائل: ١٣ : ٧٩ أبواب كفارات الصيد بـ ٣٩ ح.

(٤) منهم العلامة في المتنين: ٢ : ٨٠١ ، الشهيد الثاني في المسالك: ١ : ١٢٣ ،
صاحب المدارك: ٨ : ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٥) المدارك: ٨ : ٣٥٠ ، الذخيرة: ٦٠٩ .

(٦) كالمفتيح: ١ : ٣٢٤ ، الحدائق: ١٥ : ٢٥٤ .

(٧) كذا، وال الصحيح: ولصحة سليمان بن خالد... انظر التهذيب: ٥ : ١١٨٢ / ٣٤١ ،
الوسائل: ١٣ : ٥ أبواب كفارات الصيد بـ ١ ح .

أقول: لا شك في تخصيص قوله: «ما سوى ذلك» أي من الحيوانات الممنوع تعرضها للمحرم بحكم التبادر وقربة المقام، ولا بد أيضاً من التخصيص بما له قيمة بقرينة قوله: «قيمته»، فلا يثبت في كثير من الحشرات كالخفاء والذباب، وأثنا ما لا قيمة له مما يحرم تعرضه ففيه الإثم والاستغفار.

ثم إن ظاهرهم أن ما سوى ما ذكر من الطيور والأفراخ والبيوض داخل فيما لا تقدير له.

والحق: أن جميع هذه الثلاثة مما وقع له التقدير:

أما الطيور، فقد من الكلام فيه، وأن في كل طير دم شاة.
وأما الأفراخ، فهي كل فرخ حمل أو جدي مختيراً بينهما.

لصحيحه ابن سنان المتقدمة في المسألة الثانية من المقام الأول^(١).
ورواية أبي بصير: عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم،
فقال: «عليه حمل وليس عليه قيمته؛ لأنَّه ليس في الحرم»^(٢).
وأما البيوض، فلصحيحه حريز: «إإن وطئ المحرم بيضة وكسرها
فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى»^(٣).

فالحق: عدم الرجوع فيها إلى القيمة؛ لكونها مقدرة، بل لعموم العلة المذكورة في رواية أبي بصير النافية للقيمة، بل مقتضاه نفي القيمة في جميع المراضع، وأن الرجوع إلى القيمة حكم الصيد الحرمي دون

(١) راجع ص: ١٦٣.

(٢) الكافي ٤: ٦/٣٩٠، الوسائل ١٣: ٢٣ أبواب كثارات الصيد ب٩ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٠٢/٣٤٦، الاستبصار ٢: ٦٨٣/٢٠١، الوسائل ١٣: ٢٣
أبواب كثارات الصيد ب٩ ح ٧.

الإحرامي ، إلا أنه لأعميته بالنسبة إلى صحيحة حرizer المتقدمة يخصص بها ، كما أن الصحيحه لأعميتها من أخبار الطير والفرخ والبيض يجب تخصيصها بها . وعدم الاطلاع على من قال بمثل ما قلنا في مطلق البيض لا يدلّ على العدم ، ولو سلم عدم الذكر فلا يثبت منه الإجماع ، والله أعلم .

المقام الثالث في بقية أحكام كفارات الحيوانات

وفي مسائل :

المسألة الأولى : اللازم في الفداء المنصوص عليه - كالبدنة والبقرة والثاة والحمل - صدق الاسم وتحقق المماثلة التزوعية عرفاً، ولا يشترط أزيد من ذلك ؛ للأصل .

فيجوز فداء الصيد المعيب بمعيب آخر مثله - كالأعور بالأعور - بل بمعيب آخر لا يماثله في العيب - كالأعور بالأعرج - بل الصحيح بالمعيب ، كالأعرج .

صدق المماثلة الثابت اعتبارها والاسم .

والأفضل إفداء الصحيح - بل المعيب - بالصحيح .

وكذا يجوز إفداء الذكر بالأثنين وبالعكس فيما لا مقدار خاصاً له ؛ لما ذكر ، والتماثل أحوط .

المسألة الثانية : لو أصاب صيداً حاماً ، فألقت جنيناً ، ثم ماتا ، فدئ الأم بمقدارها ، والصغير بمثله من الصفار ، بلا خلاف فيه بين العلماء كما في المدارك^(١) .

لإطلاق الأمر بالفداء بالمقدار ، وبالمماثل المتناول للصغرى والكبيرة .
ولو عاشا لم تكن عليه فدية ؛ للأصل .

(١) المدارك ٨ : ٣٥٣ .

ولو عاب أحدهما ضمن الأرش .

ولو مات أحدهما فداء دون الآخر ؛ والوجه ظاهر .

ولو ألقـت جـينـيـاً لـا حـيـاـة لـه وـمـضـت فـهـي مـعـيـة فـيـ الـأـرـش ، كـمـا يـأـتـي .

ولـو شـكـ فيـ حـيـاـة الـجـنـين لـم يـكـن لـه فـدـاء أـيـضاً ؛ لـتـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـحـيـ

بـعـدـ الـوـلـادـةـ .

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : إصـابـةـ الـمـحـرـمـ لـلـصـيـدـ - بلـ لـمـطـلـقـ الـحـيـوـانـ الـمـمـنـعـ عـنـهـ
فـيـ الإـحـرـامـ - تـارـةـ يـكـونـ بـمـباـشـرـةـ قـتـلـهـ ، وـأـخـرـىـ يـاـسـاكـهـ وـأـخـذـهـ ، وـثـالـثـةـ يـاـيـجادـ سـبـبـ مـزـدـءـ إـلـىـ هـلاـكـهـ ، وـيـقـالـ لـهـ : التـسـبـبـ ، كـيـاغـلـاقـ بـابـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ
مـباـشـرـةـ غـيـرـهـ فـيـ إـتـلـافـهـ ، وـإـلـاـ فـلاـ يـكـونـ إـصـابـةـ مـنـهـ ، بلـ هـوـ إـشـارـةـ وـدـلـالـةـ ،
وـيـأـتـيـ حـكـمـهـ .

فـثـبـوتـ الـفـدـاءـ الـمـتـقـدـمـ بـمـباـشـرـةـ الـقـتـلـ وـاضـحـ ، وـجـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ
دـالـةـ عـلـيـهـ .

وـأـمـاـ الـإـمسـاكـ وـإـيـجادـ السـبـبـ ، فـإـنـ أـدـبـاـ إـلـىـ الـهـلاـكـ وـالـتـلـفـ فـلـاـ شـكـ
فـيـ ثـبـوتـ الـفـدـاءـ أـيـضاًـ ؛ لـصـدـقـ إـصـابـةـ الـصـيـدـ وـالـحـيـوـانـ عـلـيـهـ .

وـتـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ
الـمـقـامـ الـأـوـلـ(١)ـ ، وـرـوـاـيـةـ يـونـسـ بنـ يـعـقـوبـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـامـنـةـ
مـنـهـ(٢)ـ .

وـإـنـ لـمـ يـؤـذـيـاـ إـلـىـ الـهـلاـكـ - بلـ خـلـنـ سـبـيلـهـ - فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ فـدـاءـ فـيـهـ ،
بلـ فـيـ الـإـثـمـ فـقـطـ .

وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـفـهـومـ الشـرـطـ فـيـ صـحـيـحةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ : «ـالـمـحـرـمـ إـذـاـ قـتـلـ

(١) راجـعـ صـ : ١٦٣ـ .

(٢) راجـعـ صـ : ١٧٤ـ .

الصيد فعليه جراؤه» الحديث^(١).

وفي صحیحة منصور: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه
قتل فعليه الفداء»^(٢).

وترتب الفداء في الأخبار على القتل والذبح والإصابة التي لم يعلم
صدقها على غير ذلك.

ويدل عليه أيضاً مفهوم العلة المنصوصة في رواية أبي بصير: في
محرم رمى ظبياً فأصابه في يده - إلى أن قال: «وان كان ذهب على وجهه
فلم يدر ما صنع فعليه الفداء؛ لأنَّه لا يدرِّي، لعلَّه هلك»^(٣).

وما ورد في نفي الضمان على من رمى الصيد ولم يؤثُر فيه^(٤).
وتزیده أيضاً أخبار كثيرة واردة فيأخذ الطائر في الحرم، فامر
بتخلية سبيله من غير أمر بالکفارة^(٥)، وفيها مطلاقات أيضاً تشمل
المحرمة^(٦)، بل منها ما هو ظاهر فيه.

وقد حکى في المدارك عن الشيخ وجمع من الأصحاب الضمان
بإغلاق الباب على الطائر^(٧)، وهو ظاهر النافع^(٨)، وحکى عن الفاضل في

(١) التهذيب ٥: ١٣١٧/٣٧٧ ، الاستبصار ٢: ٧٣٥/٢١٤ ، الوسائل ١٢: ٤٢٢
أبواب ترورك الاحرام ب ١٠ ح ٦ .

(٢) الكافي ٤: ٢/٣٨١ ، التهذيب ٥: ٤٦٧/٤٦٧ ، الاستبصار ٢: ١٨٧/٦٢٩ ،
الوسائل ١٢: ٤١٦ أبواب ترورك الإحرام ب ١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤: ٦/٣٨٦ ، الوسائل ١٣: ٦٢ أبواب كثارات الصيد ب ٢٧ ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٣: ٦١ أبواب كثارات الصيد ب ٢٧ .

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٢٠ أبواب كثارات الصيد ب ١٢ .

(٦) كذا في النسخ ، ولعلَّه تصحيف عن المحرم .

(٧) المدارك ٨: ٣٦٧ .

(٨) النافع: ١٠٤ .

التلخيص (١) .

واحتاجوا له برواية يونس بن يعقوب المتقدمة ، وصححة ابن سنان (٢) على بعض نسخها الذي ليس فيه قوله : «فمات» . وبرواية أخرى واردة في إغلاق الباب على حمام الحرم من غير تقييد بالمحرم (٣) .

ورد بعضهم الصحيحه باختلاف النسخ ، بل في الأكثر قوله : «فمات» ، والروایتين بالضعف .

وحملها (٤) بعضهم على الجهل بصورة الحال ، فتغلق الباب ولا يدرى بعده حال الطائر (٥) .

وهو حمل بلا شاهد .

ويمكن أن يكون المراد : الإغلاق حتى يهلك ، كما هو الظاهر ، ويمكن حمل الفتاوى المطلقة عليه أيضاً ، ولذا قيد في السرائر الإغلاق بالتأدية إلى الهلاك (٦) .

ولو عمل بهما في موردهما خاصة - وهو إغلاق الباب على حمام الحرم ، كما هو ظاهر القائلين به ، حيث عنونوا المسألة هكذا - لم يكن

(١) حكايه عنه في كشف اللثام ١ : ٤٠٠ .

(٢) كذا ، والصحيح : وصححة سليمان بن خالد... انظر التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ٣٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤١ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٢ .

(٣) وهي رواية زياد الواسطي الواردة في الكافي ٤ : ٢٢٤ ، ١٣ / ٢٢٤ ، التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ٣٥٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٤ .

(٤) في «ق» و«ح» : وحملهما ...

(٥) انظر المدلوك ٨ : ٣٦٨ .

(٦) السرائر ١ : ٥٦٠ .

بعيداً، بل مقتضى الاستدلال ذلك، فعليه الفتوى، فيفدي بما في رواية يونس المذكورة، وإن كان الأح�ى الفداء بعطلق الإمساك والحبس؛ لإمكان إدخاله في الإصابة، ولكن الظاهر أنه لا قائل به.
والبيض أيضاً كالحيوان فيما ذكر.

المسألة الرابعة: كما ثبتت الكفارنة بقتل الصيد مباشرةً أو تسبيباً كذلك ثبت بأكله وإن صادره غيره، أو صاده هو حال الحال، بلا خلاف فيه، فمحكى عن جماعة من القدماء والمتاخرين: أنَّ فيه الفداء مثل أصل الصيد^(١)، وذهب جمع آخر - والظاهر أنهم الأكثر - إلى ضمان القيمة^(٢). دليل الأولين: الأخبار المتكررة من الصاحب والمؤئقات المتقدمة كثيرة منها في مسألة اضطرار المحرم إلى الصيد أو المينة: أنه يأكله ويفديه^(٣).. وصحىحة الحديث: عن رجل اشتري لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم، قال: «على الذي اشتراه فداء، وعلى المحرم فداء»، قلت: وما عليهما؟ قال: «على المحل جزاء قيمة البيض، لكل بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة»^(٤).

وصحىحة زرارة المصرحة بأنَّ: «من أكل طعاماً لا ينبغي أكله وهو محرم متعمداً فعليه شاة»^(٥).

(١) انظر الرياض ١ : ٤٥٥.

(٢) كما في الخلاف ٢ : ٤٠٥ ، الشراح ١ : ٢٨٨ ، القراعد: ٩٦ ، الحدائق ١٥ : ٢٦١ .

(٣) انظر الوسائل ١٣ : ٨٤ ، أبواب كفارنة الصيد بـ ٤٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢/٣٨٨ ، التهذيب ٥ : ١٢٢٥/٣٥٥ ، الوسائل ١٣ : ١٠٥ أبواب كفارنة الصيد بـ ٥٧ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٨٧/٣٦٩ ، الوسائل ١٣ : ١٥٧ أبواب بقية كفارنة الإحرام بـ ٨ ح ١ ، بتفاوت يسير .

وصحيحة على: عن قوم اشتروا طيباً، فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ،
فقال: «على كلّ منهم فداء صيد ، على كلّ إنسان منهم على حدة فداء صيد
كامل»^(١).

ورواية يوسف الطاطري: صيداً يأكله قوم محرمون ، قال: «عليهم
شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة»^(٢).

وصحيحة أبيان بن تغلب: في قوم حجاج محربين أصابوا فرخ نعام
وأكلوا جميعاً ، فقال: «مكان كلّ فرخ أكلوه بذاته يشترون فيها ، ويشترونها
على عدد الفرخ وعدد الرجال»^(٣).
حجّة الآخرين: الأصل .

وصحيحة ابن عمار: «إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في
صيد أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»^(٤).
ومؤئنته في آخرها: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على
كلّ إنسان منهم قيمته ، وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك»^(٥).
وأجاب بعض من اختار الأول^(٦) عن الأصل بوجوب رفع اليد عنه

(١) التهذيب ٥: ١٢٢١/٢٥١ ، قرب الإسناد: ٩٦٤/٢٤٣ ، الوسائل ١٣: ٤٤
أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣/٢٩١ ، الفقيه ٢: ١١٢٢/٢٢٥ ، التهذيب ٥: ١٢٢٥/٢٥٢ ،
الوسائل ١٣: ٤٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ١١٢٣/٢٢٦ ، التهذيب ٥: ١٢٢٧/٢٥٣ ، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب
كفارات الصيد ب ١٨ ح ٤ ، بتفاوت .

(٤) الكافي ٤: ٢/٢٩١ ، التهذيب ٥: ١٢١٩/٣٥١ ، الوسائل ١٣: ٤٤ أبواب
كفارات الصيد ب ١٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٨٨/٣٧٠ ، الوسائل ١٣: ٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٣ .

(٦) كصاحب الرياض ١: ٤٥٥ .

بما مرّ، مع أنه قد يكون الأصل مع الأول بأن تزيد القيمة على الشاة . وضعف دلالة الثاني ؛ لاحتمال أن يكون المراد من القيمة فيه الفداء ، بل هو كذلك البَتَّة ؛ لأنَّ المراد من القيمة بالإضافة إلى القتل : الفداء ، فكذا بالإضافة إلى الأكل .

ومنه يعلم حال الثالث أيضًا ، فيراد من القيمة فيه الفداء ، بقرينة قوله : «مثُل ذلك» ، فإنَّ الظاهر أنه إشارة إلى ما في الأكل دون الصيد . أقول : ما ذكره في رد الثالث وإن كان محلًّا للمناقشة - لاحتمال كون ذلك إشارة إلى الصيد ، والمراد المماثلة المأمور بها في الآية الكريمة^(١) ، فلا يكون قرينة على إرادة الفداء من القيمة - ولكنَّه صحيح في الثاني ، فإنَّ عطف الأكل على الصيد يفيد أنَّ المراد بالقيمة ليس هو مقصودهم وحده ؛ لعدم إمكانه بالنسبة إلى الاجتماع على الصيد .

وعلى هذا ، فإنَّا أن يكون المراد بها الفداء في الصيد والقيمة في الأكل ، لا باستعمال اللفظ في المعنيين ، بل بالاشتراك المعنوي ؛ حيث إنَّ المراد بالقيمة : ما يقابل الشيء ويقاومه عادةً أو شرعاً .

أو الفداء فيهما ، فيحصل فيه الإجمال المانع عن الاستدلال .

ومنه يعلم خدش آخر في الثالث ، وهو عدم صراحة القيمة في المعنى المقصود ، فلعله الفداء أو شيء آخر قرره الشارع جزاءً ، وقد استعملت القيمة في الفداء في الموثقة المذكورة آخرها ، ففي أولها - بعد كلام في الصيد - : «إنْ أصْبَتْهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيمَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ أَنْتَ أَصْبَتْهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيمَةُ ، وَإِنْ أَصْبَتْهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ

(١) المائدة : ٩٥ .

الكافارات / بقية أحكام كفارات الحيوانات ١٩٥
في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً^(١).

ومنه يظهر ضعف الاستدلال بهما على ما أرادوه ، سينما بعد المقابلة
مع ما أورده الأولون من إثبات الفداء ، وما سنذكره أيضاً.

ولكن لا يصلحان أيضاً دليلاً للقول الأول - كما ذكره بعضهم - إذ
غايته الإجمال في العراد ، بل ولو سلم أنه الفداء أيضاً لا يفيد ؛ لأن الفداء :
ما يعرض عن الشيء سواء كان من جنسه أو غير جنسه ، ولا يختص الفداء
بأمر معين من مماثل أو حيوان .

ولذا استعمل في المورثة المذكورة كل من القيمة والفاء في
مقام الآخر ، وأطلق الفداء في مقام القيمة المصطلحة في مواضع غير
عديدة ، منها : رواية عقبة بن خالد^(٢) ، الواردة في محل قتل صيداً يُنْزَم
الحرم .

وأطلق فيما يقابل الشيء مطلقاً ، كما ورد في صحيحه ابن عتار^(٣) :
الداء فيما يقابل وطء البعير الدباء ، أي صغار الجراد .

وفي صحيحه أبي الجارود : قتل قملة فما فداها^(٤) ؟
وقال الله سبحانه : «فَفَدِيَةٌ مِّنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ نِسْكٍ»^(٥) .

وأظهر من الجميع صحيحه الحذاء المتقدمة ، فإن فيها التصریح أولاً

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٠ ، ١٢٨٨ / ١٣ ، الوسائل ١٣ : ٧٠ أبواب كفارات الصيد بـ ٣١ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٧ ، التهذيب ٥ : ٣٦٠ ، ١٢٥١ / ١٣ : ٦٦ أبواب
كفارات الصيد بـ ٣٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٣٩٣ ، الوسائل ١٣ : ٧٨ أبواب كفارات الصيد بـ ٣٧ ح ٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ٣٦٢ ، الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٩٠ ، الوسائل ١٣ : ١٧٠ أبواب بقية
كفارات الإحرام بـ ١٥ ح ٨ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

بالفداء ، ثم فسره بالقيمة .

وبالجملة : صدق الفداء على القيمة - بل يساويها في الصدق عليها وعلى الجزاء الذي هو مقصودهم - مما لا ينبغي الريب فيه ، فلا تصلح الروايات دليلاً لمقصود الأولين أيضاً ، بل منه يظهر الخدش في جميع ما استدلوا به له أيضاً .

مضافاً إلى ما في أخبار فدية المضطر^(١) إلى احتمال كونه من جهة نفس الصيد ؛ حيث إنها لا تختص بما صاده غير من أكله .
وما في الباقي من الأمر بالشاة في بيض النعامة ، كما في صحیحة الحذاء ؛ أو في أكل مطلق ما لا ينبغي أكله ، كما في صحیحة زرارة ؛ أو في أكل مطلق الصيد ، كما في رواية يوسف .
وهذا ليس الفداء المطلوب لهم في الأكثر ، بل بدل على أن الفداء شاة .

وتدلّ عليه أيضاً موثقة أبي بصير : عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا فيه لي بدرهم ، فجعلوا لها ، فقال : «على كل إنسان منهم شاة»^(٢) .

ومرفوعة محمد بن يحيى : في رجل أكل لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم ، قال : «عليه دم شاة»^(٣) .

وعلى هذا ، فيمكن حمل أخبار الفداء والقيمة على ذلك ، بإرادة

(١) الوسائل ١٣ : ٨٤ : أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤ / ٣٩٢ وفيه بتفاوت يسير ، الفقيه ٢ / ١١٢٥ / ٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥١ / ٢٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٥ : أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ب ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٧ / ٣٩٧ ، التهذيب ٥ : ١٣٤٢ / ٢٨٤ ، الوسائل ١٣ : ١٠١ : أبواب كفارات الصيد ب ٥٤ ح ٢ .

القيمة أو الفداء الذي عتبه الشارع من باب تخصيص العام بالخاص .
وبنفي البعد عنه صرّح في الذخيرة ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأكل
يقتضي ثبوت شاة وينضم إلى فدية القتل إن اجتمع الأكل معه .
ثم نقل الأخبار الدالة عليه فقال : هذا مقتضى النظر ، لكن لم أجده
ما ذكرته في كلام أحد من الأصحاب ^(١) . انتهى .

أقول : قد أطلق جماعة من الأصحاب - منهم : الحلي في السرائر
والمحقق في الشرائع والفاضل في الإرشاد ^(٢) ، وغيرهم ^(٣) - بثبوت الشاة في
أكل ما لا ينبغي أكله ، فلعلهم أرادوا ذلك ، بل هو ظاهر فيه .
وتقييد بعض الشارحين ^(٤) للأخرين بقولهم : مما لا تقدير ^(٥) فيه
ـ بناءً على اختيارهم الفداء أو القيمة في أكل الصيد - لا يوجب كلامهم
ـ أيضاً .

نعم ، ذكر الأول - بعد ما ذكر مسائل كثيرة - : ومن ثم اشتروا لحم صيد
وأكلوه كان أيضاً على كلّ منهم الفداء ^(٦) .

وقال الثاني - قبل ما ذكر بمسائل كثيرة - : قتل الصيد موجب لفديته ،
إإن أكله لزمه فداء آخر ، وقيل : يفدي ما قتل ويضمن ما أكل ، وهو
الوجه ^(٧) .

(١) الذخيرة : ٦١١ .

(٢) السرائر ١ : ٥٥٤ ، الشرائع ١ : ٢٩٨ ، الإرشاد ١ : ٣٢٤ .

(٣) كصاحب العدائق ١٥ : ٢٦٥ .

(٤) في «ق» : المتأخرین ...

(٥) انظر المسالك ١ : ١٤٦ ، والذخيرة : ٦٢٤ .

(٦) السرائر ١ : ٥٦٠ .

(٧) الشرائع ١ : ٢٨٨ .

ونحوه الثالث ، إلا أنه قال : وضمن قيمة ما أكل^(١) .

ويمكن أن يكون هذا الحكم مختصاً عندهم بالشراء والأكل ، أو القتل
والأكل ؛ للنض المخصوص فيما بزعمهم .

وأن يكون مراد الأول من الفداء هو ، الشاة التي ذكرها أولاً ، فإنه ذكر
في هذا الباب الفداء ، وأراد به القيمة والجزاء كثيراً ، وتخصيص هذه
المسألة بالذكر ثانياً لبيان تعلق الفداء بكل واحد من المشتركين .

ومراد الثاني من الضمان : ضمان ما في الأكل الذي سيذكره بعده ،
وتخصيصه بالذكر أولاً لدفع احتمال تداخل الأكل والقتل في الفداء .
وكذا الثالث وإن كان بعيداً فيه .

وبالجملة : لو لم نقل بظهور كلماتهم فيما قلنا ، فلا أقل من الاحتمال
المانع عن دعوى الإجماع على خلافه .

وعلى هذا ، فالأقوى وجوب دم شاة في أكل لحم الصيد مطلقاً ، فإن
أكل مع القتل تكون فيه الكفارة المقررة للقتل والشاة للأكل ؛ إذ الظاهر عدم
التداخل ، كما لعله يأتي بيانه .

المسألة الخامسة : لو رمى صيداً فلم يصبه ، أو شک في الإصابة
وعدمه ، أو أصابه ولم يؤثر فيه ، أو شک في التأثير وعدمه ، فلا شيء عليه ؛
بالإجماع في الأول ، وبلا خلاف إلا من القاضي - كما قيل - في الثاني^(٢) ،
وبلا خلاف مطلقاً كما قيل^(٣) ، بل بالإجماع المحكم عن جماعة في

(١) الإرشاد ١ : ٣٢٠ .

(٢) أنظر الرياض ١ : ٤٥٦ ، وهو في المذهب ١ : ٢٢٨ .

(٣) أنظر الرياض ١ : ٤٥٦ .

الكافرات / بقية أحكام كفارات الحيوانات ١٩٩
الثالث^(١) ، وعلى الأقوى وفاقاً لظاهر المدارك في الرابع^(٢) ، وظاهر النافع والتحرير التوقف فيه^(٣).
كل ذلك للأصل الحالي عما يصلح للمعارضة ، مضافاً في الثالث إلى
رواية أبي بصير^(٤).

نعم ، ادعى عن ظاهر بعضهم في الرابع الإجماع على لزوم الفداء^(٥).
ولا فائدة فيه ؛ لعدم حجية الإجماع المنقول .
ويستثنى من الأول والثالث : ما لو رمى اثنان وأخطأ أحدهما ، فإن
على كل واحد منها الفداء ، وفاقاً للأكثر^(٦).
لصحىحة ضرليس^(٧) ، ورواية إدريس بن عبد الله^(٨) .
خلافاً للحلبي ، فنفاه عن المخطيء^(٩) .

وهو حسن على أصله من عدم العمل بالأحاديث .
ولا يتعدى الحكم إلى الأكثر من اثنين ، سواء تعدد المصيب أو
المخطيء ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .
ولو رماه وجراه فغاب وجهل حاله ، فعليه الفداء كاماً ، بلا خلاف

(١) الرياض ١ : ٤٥٦ .

(٢) المدارك ٨ : ٣٥٧ .

(٣) المختصر النافع : ١٠٣ ، التحرير ١ : ١١٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٢٨٦ ، الوسائل ١٣ : ٦٢ أبواب كفارات الصيد بـ ٢٧ ح ٤ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٥٦ ، وكشف اللثام ١ : ٣٩٨ .

(٦) كما في النافع : ١٠٤ ، الشرائع ١ : ٢٩٠ المسالك ١ : ١٤١ ، المدارك ٨ : ٣٥٦ .

٣٦٩

(٧) التهذيب ٥ : ٢٥٢/٢٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٩ أبواب كفارات الصيد بـ ٢٠ ح ١ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٥١/٣٥١ ، الوسائل ١٢ : ٤٩ أبواب كفارات الصيد بـ ٢٠ ح ٢ .

(٩) السائر ١ : ٥٦١ .

فيه، بل عليه الإجماع عن المتهن والانتصار وشرح الجمل للقاضي^(١)
وغيرها^(٢).

للمستفيضة الدالة عليه^(٣)

المسألة السادسة: لو اشترك جماعة محرمين في قتل صيد لزم كل واحد منهم فداء كامل، إجماعاً محققاً، ومنقولاً مستفيضاً^(٤).
له، وللنصول المستفيضة المتقدمة بعضها^(٥) ..

ومنها صحيحة البجلي: عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان،
الجزاء بيتهما أو على كل واحد منها الجزاء؟ فقال: «لا، بل عليهمما أن
يجزى كل واحد منها الصيد» الحديث^(٦).

المسألة السابعة: من أحρم ومعه صيد مملوك له قبل الإحرام زال
ملكه عنه عند جماعة^(٧)، بل الأكثر، بل عن جماعة: الإجماع عليه^(٨).
لوجوه قاصرة جداً عن دفع الأصل والاستصحاب الحاليين عن
المعارض، سوى رواية أبي سعيد المكارمي^(٩)، وهي على زوال الملك غير

(١) المتهن ٢: ٨٢٨، الانتصار: ١٠٤، شرح الجمل: ٢٣٩.

(٢) كالحدائق ١٥: ٢٧٣.

(٣) كما في الوسائل ١٣: ٦١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧.

(٤) كما في المدارك ٨: ٣٥٩، المفاتيح ١: ٣٢٦، الرياض ١: ٤٥٧.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٨.

(٦) الكافي ٤: ١/٣٩١، التهذيب ٥: ٤٦٦/١٦٣١، الوسائل ١٢: ٤٦ أبواب
كفارات الصيد ب ١٨ ح ٦.

(٧) منهم المحقق في الشرائع ١: ٢٨٩، العلامة في الإرشاد ١: ٣٢٠، الشهيد في
الدروس ١: ٣٥٢.

(٨) حكاه في الرياض ١: ٤٥٧.

(٩) التهذيب ٥: ١٢٥٧/٣٦٢، الوسائل ١٣: ٧٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٢.

الكفارات / بقية أحكام كفارات الحيوانات ٢٠١
 دالة ، بل أمراً بإخراجه عنه ، وهو لا يدل على الزوال ، مع أنَّ الأمر فيه أيضاً
 ليس دالاً على الوجوب ؛ لوروده بالجملة الخبرية .
 فإذاً فعدم الزوال - كما حكي عن الإسکافي والشیخ^(١) ، وقواء
 جماعة من المتأخرین^(٢) - أقوى .
 نعم ، يجب عليه إرساله إذا دخل الحرم .
 لرواية أبي سعيد ، وغيرها^(٣) .
 ولو لم يرسله حينئذ حتى مات فعليه الفداء إجماعاً .
 لحسنة بكير بن أعين^(٤) .
 ولو كان له صيداً ولم يكن معه - بل كان نائباً عنه - لم يزل ملكه
 عنه ، بلا خلاف ، كما صرَّح به جماعة^(٥) .
 وتدلل عليه صحيحنا جميل^(٦) ومحمد^(٧) .
 وكما لا يزول ملكه عنه مطلقاً قطعاً^(٨) ، فهل يجوز له إدخاله في ملكه
 ابتداءً ببيع أو هبة أو إرث أو وقف أو غيرها ، أم لا ؟
 ولو أدخله فهل ينتقل اليه ، أم لا ؟

(١) الشیخ في التهذیب ٥ : ٣٦٢ ، حکاء عن الإسکافي في المدارك ٨ : ٣٦٣ .

(٢) كصاحب المدارك ٨ : ٣٦٣ ، والحدائق ١٥ : ١٧١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٧٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ .

(٤) الكافی ٤ : ١١ / ٢٣٤ ، التهذیب ٥ : ١٢٥٩ / ٣٦٢ ، الوسائل ١٣ : ٧٥ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢ .

(٥) منهم صاحب المدارك ٨ : ٣٦٤ ، الذخیرة ٦١٢ ، الرياض ١ : ٤٥٨ .

(٦) الكافی ٤ : ٩ / ٣٨٢ ، التهذیب ٥ : ١٢٦٠ / ٣٦٢ ، الوسائل ١٣ : ٧٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١ .

(٧) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٣١ ، الوسائل ١٣ : ٧٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٤ .

(٨) ليست في « ق » و « س » .

قال جماعة - بل هم الأكثر كما قيل - بعدم الدخول في ملكه مطلقاً^(١).
وفرق جماعة بين ما كان معه عند الإحرام فلا يملكه ، وما لم يكن
معه فيملكه^(٢).

واحتاجوا بوجه غير تامة ، والأصل يقتضي الدخول ، إلا أنه صرّح في
صحيحه الحدّاء بأنّ من اشتري بيض نعامة لرجل محرم فعلن الذي اشتراء
فداء^(٣).

وفي رواية أبي بصير بأنّ قوماً محرمين اشتروا صيداً على كلّ إنسان
منهم فداء^(٤).

فإن قلنا باستلزم وجوب الفداء للحرمة - إنما مطلقاً أو هنا خاصة ؛
للإجماع المركب - وباقتضاء النهي في المعاملات للفساد كما هو التحقيق ،
يثبت الحكم بعدم الانتقال بالاشتراء ، ويتعدّى إلى غيره بالإجماع المركب ،
والله العالم .

المسألة الثامنة : كما يجب الفداء بالذبح على المحرم ، كذلك يجب
بأن يمسك الصيد وذبحه غيره من محلّ أو محرّم ، بلا خلاف فيه ، كما
صرّح به جماعة^(٥) ، بل بالإجماع ظاهراً ، فهو الحجة فيه .

وقد يستدلّ له بفحوى ما مرّ من لزومه على الشريك في الرمي من

(١) كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٤٧ ، الخلاف ٢ : ٤١٣ ، العلامة في التحرير ١ : ١١٧.

(٢) انظر الروضة ٢ : ٣٥٠ ، جامع المقاصد ٣ : ٣٣٤ ، الذخيرة : ٦١٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢/٣٨٨ ، التهذيب ٥ : ٤٦٦ ، الوسائل ١٣ : ١٠٥ أبواب
كفارات الصيد ب٥٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٩٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٥ أبواب كفارات الصيد ب١٨ ذيل الحديث ٥ .

(٥) منهم صاحب الرياض ١ : ٤٥٨ .

الكافارات / بقية أحكام كفارات الحيوانات ٢٠٣
غير إصابة وعلى الدال ، فهنا أولى .
وفيه نظر .

المسألة التاسعة : قال جماعة : السائق يضمن ما تجنيه دابته مطلقاً ،
وكذلك الراكب إذا كانت دابته واقفة ، وإذا كانت سائرة يضمن ما تجنيه
بديها^(١) .

والحق في المتهنى الرأس باليدين أيضاً^(٢) .
وكان مستندهم في التفصيل ما ورد في حكم مطلق الجنابة .
والأظهر الرجوع إلى صحيحه ابن عمار في المحرم : «ما وطشت من
الدباء أو وطنته بعيرك فعليك فدازه»^(٣) .

وفي الأخرى : «ما وطئ بعيرك وأنت محرم فعليك فدازه»^(٤) .
ورواية الكثاني : «ما وطنته أو وطنه بعيرك أو دابتك وأنت محرم
عليك فدازه»^(٥) .

وهذه الروايات مطلقة بالإضافة إلى اليد والرجل ، فعليه الفتوى ، وكذا
الرأس ؛ لعدم قول بالفصل .

ولو انقلبت الدابة على صيد أو جراد لم يكن ضمان ، كما ذكره في

(١) منهم المحقق في الشرائع ١ : ٢٩٠ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤١ ،
صاحب المدارك ٨ : ٣٧٢ .

(٢) المتهنى ٢ : ٨٣١ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٣٩٣ ، الوسائل ١٣ : ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ب ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠ / ٢٨٢ ، الفقيه ٢ : ١١١٨ / ٢٢٤ ، الوسائل ١٣ : ١٠٠ أبواب
كافرات الصيد ب ٥٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٥ ، ١٢٢٢ / ٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٦ / ٢٠٢ ، الوسائل ١٣ : ١٠٠
أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٣ .

المتهن^(١)؛ للأصل.

وهل يضمن مالك الدابة إذا لم يركبها أو كانت سائبة للرعى أو الاستراحة؟

قيل: لا؛ لانفاس اليد، وتبادر الراكب من الروابتين^(٢).

وقد يقال: نعم؛ لظاهر إطلاق لفظ الروايات.

وهو الأظهر.

المسألة العاشرة: لو دل محرم على صيد في حل أو حرم محلأ أو محرماً فقد ضمه إجماعاً، كما عن الخلاف والفتنة^(٣).

لصحيحتي [الحلبي]^(٤) ومنصور^(٥)، المتقدمتين في مسألة تحريم الصيد من تروك الإحرام، واحتمال إرادة كون الفداء في الأول على المستحل دون الدال خلاف ما يفهم من متن الحديث.

ومقتضى الحدبين اختصاص الفداء بصورة القتل بالدلالة..

أما الحديث الأول فلقوله: «فيستحل من أجلك».

وأما الثاني ظاهر.

مع أنه لو لا اختصاص الأول للزم تخصيصه بمفهوم الشرط في الثاني.

والudeau مخصوص بما إذا أفادت الدلالة شيئاً للمدلول.

(١) المتهن ٢ : ٨٣١.

(٢) في المدارك ٨ : ٣٧٢.

(٣) الخلاف ٢ : ٤٠٥ ، الفتنة (الجوامع الفقهية) : ٥٧٦.

(٤) في التسخ: ابن عمار، وال الصحيح ما أثبتناه.. انظر الكافي ٤ : ١/٢٨١ ، الوسائل ١٣ : ٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٨١ ، التهذيب ٥ : ١٠٨٦/٢١٥ ، الوسائل ١٢ : ٤١٦ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٢.

الكفارات / بقية أحكام كفارات الحيوانات ٢٠٥

وإن كان يراه فلا فداء على الدال ؛ لعدم صدق الدلالة والاستحلال
لأجله حيتند .

ومقتضى الصحيحه الأولى ضمان المحل ايضاً إذا دل في الحرم ،
ولكن إذا دل في الحل محرماً فلا فداء على المحل ؛ للأصل .

المسألة الحادية عشرة : لو أغوى المحرم كلبه أو بازه بصيد فقتله ،
ضمن .

لصدق الدلالة والاصطياد والإصابة الواردة في الروايات .

المسألة الثانية عشرة : لو وقع واحد مما مـ - مما له الفداء أو بدلـه
أو القيمة أو غيرها - من المحرم في الحرم يجتمع عليه ما يلزم المحرم في
الحل والمحل في الحرم ، على الحق المشهور بين الأصحاب ، كما صرـح به
جماعـة^(١) ، بل نسب خلافـه إلى النادر^(٢) .

للمعتبرـة المستفيضة ، صحيحـة زرارة المتقدمة في المسألـة الرابـعة من
المقام الأول^(٣) .

ورواية ابن الفضـيل : عن رجل قـتل حمامـة من حمامـ الحرم وهو
غير مـحرـم ، قال : «عليـه قـيمـتها ، وهو درـهم يـتصـدقـ به أو يـشـتـريـ
طـعامـاً لـحمامـ الحرم ، وإن قـتلـها وهو مـحرـم فيـ الحرم فـعليـه شـاة وـقيـمة
الـحمامـة»^(٤) .

(١) منهم العـلامـة فيـ المـخـتـلـف : ٢٧٨ ، السـبـزـوارـي فيـ الذـخـيرـة : ٦٠٨ ، الكـفـاـيـة : ٦٤ .

(٢) كما فيـ الـرـياـضـ ١ : ٤٥٩ .

(٣) راجـعـ صـ : ١٦٥ .

(٤) التـهـذـيبـ ٥ : ١١٩٨/٣٤٥ ، الـاستـبـصـارـ ٢ : ٦٧٩/٢٠٠ ، الـوسـائـلـ ١٢ : ٢٦
أبوابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ بـ ١٠ حـ ٦ .

والآخرى: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ، قال : «إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامه » إلى أن قال : «فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرغ نصف درهم» الحديث^(١).

وصحىحة الحلبي : «إن قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكّة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»^(٢).

ورواية أبي بصير: عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ، فقال : «عليه شاة» ، قلت : فإن قتلها في جوف الحرم ؟ قال : «عليه شاة وقيمة الحمامه» ، قلت : فإن قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : «عليه ثمنها ، ليس عليه غيره»^(٣).

والآخرى: في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ، فقال : «عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم»^(٤).

وصحىحة ابن عمار: «إن أصبت الصيد وأنت محرم في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء

(١) الفقيه ٢ : ١١١٧/٢٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ١ وفيه صدر الحديث .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ١٣ : ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٠٣/٣٤٧ ، الوسائل ١٣ : ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٢ وأورد ذيلها في ص ٢٨ ب ١٠ ح ٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٥١/١٧١ ، الوسائل ١٣ : ٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٥ .

الكافارات / بقية أحكام كفارات الحيوانات ٢٠٧
واحد»^(١).

وموثقة ابن عمار في حكم الصيد، وفيها: «إِنْ أَصْبَتْهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ
فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكِ قِيمَةُ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَصْبَتْهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَلِّ فَعَلَيْكِ
الْقِيمَةُ، وَإِنْ أَصْبَتْهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكِ الْفَدَاءُ مَضاعِفًا»
الحديث^(٢).

ومثل الأخيرين المرwoي عن مولانا الجواد عليل المتقدم في الرابعة من
المقام الأول^(٣).

والمراد بالفداء في الآخرين : ما يعم القيمة ، كما يظهر منها ومما مر
في المسألة الرابعة .

ويظهر للمتتبع في الأخبار وكلمات القدماء أن الفداء والجزاء أعم من
المقدرات الشرعية والقيمة ، وهو المطابق للغة ، مضافاً إلى ما مر من أخبار
الحمامـة ، فإنـها صريحة في أن المجتمع على المحرم في الحرم : الفداء
والقيمة ، لا الفداء مضاعفاً .

ومنه يظهر أنه لا يلزم ارتكاب تجوز في لفظ الفداء ، بل أراد
المطلق ، وإن ثبت التعيين بأخبار الحمامـة منضمة إلى عدم القول بالمطلق
في غير الحمامـة والخصوص في الحمامـة .

ومنه يظهر أيضاً ضعف القول المحكـي عن الإسـكافـي والسيـد في أحد
قولـيه - بتضاعـف الفداء المصطلـح مطلـقاً لأجل الأخـبار الـثلاثـة^(٤) - لما ذـكرـ،

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٣٩٥ ، الوسائل ١٣ : ٨٩ أبواب كفارات الصيد ب٤٤ ح ٥ ،
بنقاوت يسير .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٠ / ١٢٨٨ ، الوسائل ١٣ : ٧٠ أبواب كفارات الصيد ب٣١ ح ٥ .

(٣) راجع ص ١٦٥ .

(٤) حـكاـه عن الإـسـكافـي في المـخـلـفـ : ٢٢٧ ، السـيـد في الـانتـصارـ : ٩٩ .

ولأنّ غاية الأخيرة الإطلاق في الفداء ، وهو لا يعين المصطلح .
وقد يتوجه صراحة الأخيرة في تضاعف الفداء المصطلح .
وكأنه استنبطه من قوله : « هدياً بالغ الكعبة »^(١) .

ويمكن أن يقال : بأنّ الهدي لعله البعض منه لا للجميع ، أو المراد بالهدي : ما يعمّ غير الحيوان أيضاً ؛ مع أنّ فيه صرخ بالفداء والقيمة للفرج ، ولو سلم فلضعف الرواية لا تصلح دليلاً لحكم هذا .
مع أنّ السيد والإسكافي أطلقوا الفداء أيضاً ، فيمكن أن يكون مرادهما ما يطابق المشهور ، بل هو الظاهر للمنتفع في كلمات القدماء .
وقال الحلي في السرائر : وإذا صاد المحرم في الحرم كان عليه جزاءان ، أو القيمة مضاعفة إن كانت له قيمة منصوصة^(٢) . انتهى .
وظهرت هذه العبارة يطابق المحكى عن الإسكافي ، فعيّن عليه الجزاءان فيما له جزاء ، والقيمة مضاعفة فيما له قيمة منصوصة .
وحكمي عن جماعة : التخيير^(٣) .

وعن العماني : شاة في الحمامات^(٤) .
ولولا مخافة خرق الإجماع المركب لقلنا في الحمامات بالفداء المصطلح والقيمة ، وفي غيرها بالتخيير ، والله العالم .
والتضاعف إنما هو إذا لم يبلغ الفداء بدنـة ، وإذا بلغها - كما في النعامة - يقتصر عليها عند جماعة^(٥) ، بل المشهور كما عن

(١) المائدة : ٩٥.

(٢) السرائر ١ : ٥٦٣.

(٣) حكاء في الرياض ١ : ٤٦٠.

(٤) حكاء عنه في المختلف : ٢٧٨.

(٥) انظر النهاية : ٢٦٦ ، الشرائع ١ : ٢٩٢ ، التبصرة : ٦٥.

المسالك^(١)؛ للمرسلتين^(٢).

خلافاً لجمع آخر^(٣)، بل أدعى عليه الشهرة أيضاً^(٤)؛ لإطلاق ما مزّ.
وفيه: أنَّ المرسلتين خاصتان، فيجب التخصيص بهما، والقول
بضعفهما لا اعتبار له عندنا.

المسألة الثالثة عشرة: لا فرق في ضمان الفداء أو القيمة فيما له
أحدهما بين العمد - بأن يعلم أنه صيد ذاكر لإحرامه - والشهر - بأن يكون
غافلاً عن الإحرام أو كونه صيداً - والجهل بالحكم، والعلم، والخطأ - بأن
قصد شيئاً فأخطأ إلى الصيد - والاختيار، والاضطرار، إلَّا فيما مزّ من الجراد
مما يشق التحرز عنه.

بالإجماع المحقق، والمحكم مستفيضاً في الخلاف والغنية والتذكرة
والمنتهى^(٥) وغيرها^(٦).

له، وللإطلاقات، وخصوص المستفيضة:

كصحيحه ابن عمار: «اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت
جاهل به وأنت محرم في حجتك ولا في عمرتك، إلَّا الصيد، فإنَّ عليك فيه

(١) المسالك ١ : ١٤٢.

(٢) الأولى في : الكافي ٤ : ٥/٣٩٥ ، الوسائل ١٢ : ٩٢ أبواب كفارات الصيد ب٤٦
ح ١.

الثانية في : التهذيب ٥ : ٣٧٢ ، ١٢٩٤ ، الوسائل ١٢ : ٩٢ أبواب كفارات الصيد
ب٤٦ ح ٢.

(٣) انظر السراجين ١ : ٥٦٣ ، كشف اللثام ١ : ٤٠٢ ، الذخيرة : ٦٠٨.

(٤) كما في الرياض ١ : ٤٦٠.

(٥) الخلاف ٢ : ٣٩٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٥ ، التذكرة ١ : ٣٥١ ، المنتهى
٢ : ٨١٨.

(٦) كالمدارك ٨ : ٣٩٥ ، الرياض ١ : ٤٦٠ .

الفداء بجهالة كان أو بعمد»^(١).

والبزنطي : عن المحرم يصيّب الصيد بجهالة ، قال : «عليه كفارة» ،
 قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : «وأي شيء الخطأ عندك ؟» قلت : يرمي
 هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى ، قال : «نعم ، هذا الخطأ وعليه الكفارة» ،
 قلت : فإنه أخذ طائراً متعيناً فذبحه وهو محرم ، قال : «عليه الكفارة» ، قلت :
 ألسنت قلت : إن الخطأ والجهل والعمد ليسوا بسواء ، فلا شيء يفضل
 المتعنّد الجاهل ، والخاطيء ؟ قال : «إنه أثم ولعب بيده» ^(٢) .

والآخرى : عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد ، أهم فيه سواء ؟ قال : «لا» ، قلت : جعلت فداك ، ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم ، إلى قريب معاً في السابقة (٢) .

وفي الصحيح عن مسمع : «إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفاراتين جزاً وهمَا»^(٤).

وحكى عن العماني: السقوط عن الناس؛ لحديث رفع القلم^(٥).
وقوله شاذ، واستدلاله ضعيف.

وكما يتساوى الجميع في أصل الكفارة كذلك يتساوى في وحدتها
وعدم تضاعفها ولو في العمد؛ للأصل، والإطلاق.

(١) الكافي ٤ : ٢٨٢ ، الرسائل ١٣ : ٧٠ أبواب كفارات الصيد بـ ٣١ ح ٤ ،
بتفاوت بسيط .

(٢) الكافي ٤: ٢٨١، الرسائل ١٣: ٦٩ أبواب كفارات الصيد ب٢١ ح٢؛
بنقاوت بسرير.

(٣) التهذيب ٥ : ٦٩ ، الوسائل ١٢ : ٦٠ ، أبواب كفارات الصيد بـ ٢١ حـ ٢.

(٤) الكافي ٤ : ٢٨١ ، الوسائل ١٣ : ٧١ أبواب كفارات الصيد ب٣١ ح٦ .

(٥) الخصال : ٩٣ / ٤٠ ، الوسائل ١ : ٤٥ أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ١١ .

خلافاً للمحكمة عن الناصريات والانتصار^(١) ، فقال بالتضاعف في العمد إنما مع قصد نقض الإحرام كما عن الأول ، أو مطلقاً كما عن الثاني .

لإجماع .

والاحتياط .

وأغلظية العمد .

وال الأول : ليس بحجّة .

والثاني : ليس بواجب .

والثالث : اجتهد في مقابلة النص المصرح بأن الفارق بين العمد وغيره ليس إلا الإثم .

المسألة الرابعة عشرة : إذا تكرر الصيد من المحرم ، فإن كان من غير عمد ضمن الكفاررة بكلّ مرّة إجماعاً .

لإطلاق صحّيحة ابن عمار : في المحرم يصيد الصيد ، قال : « عليه الكفاررة في كلّ ما أصاب »^(٢) .

والآخرى : محرم أصاب صيداً ، قال : « عليه الكفاررة » ، قلت : فإنّ هو عاد ؟ قال : « عليه كلّما عاد كفاررة »^(٣) .

وخصوص مرسلة ابن أبي عمرى : « إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفاررة ، فإنّ أصابه ثانية خطأً فعليه الكفاررة أبداً إذا كان خطأً ، فإنّ أصابه متعمداً كان عليه الكفاررة ، فإنّ أصابه ثانية متعمداً فهو معنّ يتقى الله منه ولم

(١) الناصريات : ٢٠٩ ، الانتصار : ٩٩ .

(٢) الكافي : ٤ : ١/٣٩٤ بتفاوت ، التهذيب : ٥ : ١٢٩٥/٣٧٢ ، الاستبصار : ٢ : ٧١٨/٢١ ، الوسائل : ١٣ : ٩٢ أبواب كفارات الصيد بـ ٤٧ ح ١ .

(٣) التهذيب : ٥ : ١٢٩٦/٣٧٢ ، الاستبصار : ٢ : ٧١٩/٢١٠ ، الوسائل : ١٣ : ٩٣ أبواب كفارات الصيد بـ ٤٧ ح ٢ .

يكن عليه الكفارة»^(١).

وبالأخيرة يقين ما دلّ على نفي التكرر مطلقاً، كصحيحة الحلبـي: في مـحرـم أصـابـ صـيدـاً، قالـ: «عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ»، قـلـتـ: فـإـنـ أـصـابـ آـخـرـ؟ـ قـالـ: «إـذـاـ أـصـابـ آـخـرـ لـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ، وـهـوـ مـعـنـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «وـمـنـ عـادـ فـيـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ»»^(٢).

وابن أبي عمـيرـ: «الـمـحـرـمـ إـذـاـ قـتـلـ الصـيـدـ فـعـلـيـهـ جـزـاؤـهـ، وـيـتـصـدـقـ بـالـصـيـدـ عـلـىـ مـسـكـيـنـ، فـإـنـ عـادـ فـقـتـلـ صـيدـآـخـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ جـزـاؤـهـ، وـيـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ، وـالـنـقـمةـ فـيـ الـأـخـرـةـ»^(٣).

ورواية حـفصـ: «إـذـاـ أـصـابـ الـمـحـرـمـ الصـيـدـ فـقـولـواـ لـهـ: هـلـ أـصـبـتـ صـيدـآـقـبـلـ هـذـاـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ؟ـ فـإـنـ قـالـ: نـعـمـ، فـقـولـواـ لـهـ: إـنـ اللـهـ يـتـقـمـ مـنـكـ، فـاحـذـرـ النـقـمةـ، فـإـنـ قـالـ: لـاـ، فـاحـكـمـواـ عـلـيـهـ جـزـاءـ ذـلـكـ الصـيـدـ»^(٤). معـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ النـافـيـةـ لـلـتـكـرـرـ: الـمـتـعـمـدـ، بـلـ صـرـيـحـ فـيـهـ: لـقـولـهـ: «فـيـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ».

وـمـنـهـ يـظـهـرـ عـدـمـ ضـمـانـ الـمـتـعـمـدـ غـيرـ الـمـرـةـ الـوـاحـدـةـ، وـفـاقـاـ لـلـشـيـخـ فـيـ الـنـهاـيـةـ وـالـتـهـذـيـبـيـنـ وـالـصـدـوقـيـنـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـمـقـنـعـ وـالـقـاضـيـ وـالـنـكـتـ

(١) التهذيب ٥: ٢٧٢/١٢٩٨ ، الاستبصار ٢: ٢١١/٧٢١ ، الوسائل ١٣: ٩٤
أبواب كفارات الصيد ب٤٨ ح٢.

(٢) الكافي ٤: ٢/٣٩٤ ، الوسائل ١٣: ٩٤ أبواب كفارات الصيد ب٤٨ ح٤؛ والآية
في: المائدة: ٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٧/١٦٣٣ ، الاستبصار ٢: ٢١١/٧٢٠ ، الوسائل ١٣: ٩٣
أبواب كفارات الصيد ب٤٨ ح١. وفي الجميع: عن ابن أبي عمـيرـ، عن حـمـادـ، عن
الـلـهـلـبـيـ ...

(٤) التهذيب ٥: ٤٦٧/١٦٣٥ ، الوسائل ١٣: ٩٤ أبواب كفارات الصيد ب٤٨ ح٢.

والمسالك^(١)، بل وأكثر المتأخرین^(٢)، بل عن الكنز: نسبته إلى أكثر الأصحاب^(٣)، وعن التبیان: أنه ظاهر مذهب الأصحاب^(٤)، وعن المجمع: أنه الظاهر في روایاتنا^(٥)، وفي الشرائع: أنه الأشهر^(٦)، وفي النافع: أشهر الروایتين^(٧).

لهذه الأخبار، وبها تقييد الصحيحتين الأوليين؛ لأن خصيتها.

مع أنه لو سلمت المساواة لزم الجمع بما ذكر بشهادة المرسلة التي هي في حكم المسانيد، ولو لاها أيضاً لزم تقديم هذه الأخبار؛ لأن كثريتها، ولمخالفتها لأكثر العامة، بل موافقتها لظاهر الكتاب؛ لأن الله سيحانه حكم بالجزاء أولأ وبالانتقام لمن عاد، ويفهم منه: أن الأول ليس بمن عاد، بل هو الباديء، ولكن التفصيل قاطعاً للشركة يدلّ على انتفاء غير الانتقام فيما عاد، وللأصل.

فالقول بالتكرار مطلقاً - كما عن المبسوط والخلاف والإسکافي والحلبي والحلبي والسيدین والفضل في جملة من كتبه وكتنز العرفان^(٨)

(١) النهاية: ٢٢٦ ، التهذيب ٥: ٣٧٢ ، الاستبصار ٢: ٢١١ ، الفقيه ٢: ٢٣٤ ، المقعن: ٧٩ ، القاضي في شرح جمل العلم والعمل: ٢٤٠ ، والمذهب ١: ٢٢٨ ، المسالك: ١٤٢ .

(٢) كما في الرياض ١: ٤٦١ .

(٣) كنز العرفان ١: ٣٢٧ .

(٤) التبیان ٤: ٢٧ .

(٥) مجمع البیان ٢: ٢٤٥ .

(٦) الشرائع ١: ٢٩٢ .

(٧) النافع: ١٠٥ .

(٨) المبسوط ١: ٣٤٢ ، الخلاف ٢: ٣٩٧ ، حکاه عن الإسکافي في المختلف: ٢٧٧ =

وغيرهم^(١) - ضعيف.

واستدلوا له بالأية^(٢).

وقد عرفت أنها ظاهرة في غير من عاد.
وبالاحتياط.

وهو ليس بواجب.

وي إطلاق مطلقات الكفارة.

وفيها: أنها ظاهرة في المرة الأولى، ولو سلم فيجب التقييد بما مرّ.
وبما مرّ في المسألة السابقة من الأخبار المصرحة بنفي الفرق بين
الخطأ والعمد إلا في الإثم.

وفيها: أنها أيضاً ظاهرة في المرة الأولى، ولو سلم فعامة بالنسبة إلى
المرسلة وما بعدها، فيجب التخصيص بها.

والظاهر اختصاص ذلك التفصيل بالصيده الإحرامي.

وأما الحرمي للمحل فالظاهر تكرر الكفارة فيه مطلقاً؛ لاختصاص
الأخبار بالمحرم.

وكذا يختص بالعمد بعد العمد، وبالإحرام الواحد، فتتكرر [في]^(٣)
العمد بعد الخطأ أو النسيان وعكسه، وفي الإحرامين مطلقاً لعامين أو عام
واحد، لم يرتبط أحدهما بالآخر، أو ارتبط، كإحرام العمرة للمنتسب إليها مع

= الحلبي في السراجين ١ : ٥٦٣ ، الحلبي في الكافي : ٢٠٥ ، السيد المرتضى في
الناصريات (الجرامع الفقهية) : ٢٥٩ ، ابن زهرة في الفنية (الجرامع الفقهية) : ٥٧٥
الفاضل في المختلف : ٢٧٧ ، والقواعد ١ : ٩٨ ، كنز العرفان ١ : ٣٢٨ .

(١) كالعلامة في الإرشاد ١ : ٣٢١ ، الشهيد في اللمعة (الروضة ٢) : ٣٦٤ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) ما بين المعقودين أصنفناه لاتضاهي السياق .

حجتها .

المسألة الخامسة عشرة : إذا عرفت وجوب الفداء على المحرم في الصيد ونحوه بما مر مفصلاً ، وستعرف وجوبه على المحل في الحرم أيضاً بأداء ثمنه .

فاعلم أن الفداء كلما كان من حيوان أو طعام أو ثمن أو نحوها يجب صرفه لله سبحانه - كما يأتي - سواء كان الصيد مملوكاً لأحد أم لا .

نعم ، يزيد في الأول ضمان القيمة للمالك أيضاً على ما تقتضيه قاعدة الإتلاف ، وفاما للمحكي عن الخلاف والمبسوط والتذكرة والتحرير والمتنهى والدروس والمسالك والمحقق الشیخ علی^(١) ، وجماعة من المؤخرين^(٢) ، بل أكثرهم ، بل قيل : إنه مذهب المؤخرين كافة^(٣) ، بل ظاهر المتنهى دعوى الاتفاق عليه^(٤) .

أما ضمان القيمة للمالك في المملوك فلا أدلة ضمان المختلف ما أتلفه بالمثل أو القيمة بلا معارض .

وأما صرف الفداء لله فلاته شيء أمر به سبحانه وأوجبه ، وتصريح الأخبار المتواترة به :

كصحيحة الحلبى : عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ، قال :

(١) حكاية عن الغلاف في كشف اللثام ١ : ٤٥٢ ، المبسوط ١ : ٣٤٦ ، التذكرة ١ : ٣٥١ ، التحرير ١ : ١١٥ ، المتنهى ٢ : ٨١٩ ، الدروس ١ : ٣٥٣ ، المسالك ١ : ١٤٤ ، وانتظر جامع المقاصد ٢ : ٣٤٠ .

(٢) كالفضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٤٠٢ ، وصاحبى الحدائق ١٥ : ٢٢٥ ، والرياض ١ : ٤٦٢ .

(٣) كما في الرياض ١ : ٤٦٢ .

(٤) المتنهى ٢ : ٨١٩ .

«يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء»^(١).

وزراره : «[إذا أصاب] المحرم في الحرم حماما إلى أن يبلغ الظبي [فعليه] دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه ، والحلال يتصدق بمثل ثمنه»^(٢). وفي صحيحة علي : فيمن أخرج طيراً من مكة فمات «تصدق بثمنه»^(٣).

وفي صحيحة ابن سنان : في حمام مكة الأهلي «يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه»^(٤).

وفي صحيحة الحذاء : «إذا لم يجد الجزاء قرْم جزاوه من النعم ، ثم قوَّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع»^(٥). ورواية ابن مسكان : عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال : «إن كان مضموناً - والمضمون : ما كان في يمين أو نذر أو جزاء - فعليه فداؤه» ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : «لا ، إنما هو للمساكين»^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٥/٥٠٠ ، الفقيه ٢ : ١٤٦٠/٢٩٥ ، وفي التهذيب ٥ : ٧٥٧/٢٢٤ ، والاستبصار ٢ : ٩٦٦/٢٧٣ ، الوسائل ١٤ : ١٦٤ أبواب الذبح ب٤٠ ح ١٥ . بتفاوت .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٧/٧٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب١١ ح ٤ ، بتفاوت .. وما بين المعقوفين من المصدر .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٤/١٦٢٠ ، قرب الإسناد : ٩٦٨/٢٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٢٧ أبواب كفارات الصيد ب١٤ ح ١ ، مسائل علي بن جعفر : ٨/١٠٥ ، بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٤ : ١٥/٢٣٥ ، الفقيه ٢ : ١٦٩/٧٤٢ ، الوسائل ١٣ : ٢٣ أبواب كفارات الصيد ب٩ ح ٥ ، بتفاوت .

(٥) الكافي ٤ : ١٠/٢٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ١٣ : ٨ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ١ ، بتفاوت .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٥٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧٥٦/٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٥/٢٧٢ ،

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى كثرة.

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق الكفاراة عليه في الأخبار الكثيرة.

خلافاً للمحقق في الشرائع والنافع والفاضل في الإرشاد والقواعد

وغيرهما في المملوك، فجعلوا الفداء لصاحبه^(١).

ولا دليل عليه أصلاً؛ إذ ليس إلا أدلة ضمان التلف، وشيء منها

لا ينطبق على قاعدة الفداء، ولذا أوردت عليه إشكالات عديدة، حتى أنهاها

في المسالك إلى اثني عشر^(٢)، والمتأمل يجدها أكثر.

وأما على المختار فلا إشكال أصلأ.

المسألة السادسة عشرة: الفداء إن لم يكن حيواناً [يتصدق به]^(٣).

وإن كان حيواناً يذبحه أولاً بنينة الكفاراة، ثم يتصدق به.

كما نطقت به الأخبار:

منها: صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله: «دم يهرقه».

وصحىحة ابن سنان الناطقة بأنّ: «من وجب عليه فداء صيد أصابه

وهو محرم فإن كان حاجاً نحر بمعنى، وإن كان معتمراً نحر بمكة»^(٤).

وفي صحىحة علي - في الفداء الحرمي -: «يعير ينحره في

= الوسائل ١٤ : ١٦٥ أبواب الذبح بـ ٤٠ حـ ١٦ ، وفيها: عن ابن مسakan ، عن أبي

بصیر .. كما وفيها: ... في يعنی يعني نذرًا أو جزاءاً ...

(١) الشرائع ١ : ٢٩٣ ، النافع : ١٠٥ ، الإرشاد ١ : ٢٢١ ، القواعد ١ : ٩٨ ، وانتظر

تبصرة المتعلمين : ٦٥ .

(٢) المسالك ١ : ١٤٣ .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في «ق» و«ح»: فتصدقه ، والأولى ما أثبتناه .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ١٢٩٩/٢٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٢/٢١١ ،

الوسائل ١٢ : ٩٥ أبواب كفارات الصيد بـ ٤٩ حـ ١ ، بتفاوت .

المنحر^(١) ، إلى غير ذلك.

ويتصدقه على المساكين والفقراة ، ولا يجب فيهم التعدد في غير ما ورد ، كإطعام ستين ونحوهم .
للأصل ، ويستفاد من الأخبار .

ولا يأكل منه ، بلا خلاف يوجد ، بل عليه الإجماع عن جماعة^(٢) .
وتدلّ عليه الأخبار المصرحة بأنه يتصدق على المساكين ، وخصوص
صحيحه الحلبي ورواية ابن مسكان المتقدمتين ، وصحيفة حرزيز^(٣) ،
ورواية ابن عمار^(٤) .

ورواية علي بن أبي حمزة : عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال :
«عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها»^(٥) .

وبإذاء تلك الأخبار روايات آخر تدلّ على جواز الأكل منه ،
كصححهيابن عمار^(٦) وابن سنان^(٧) ، وحسنة الكاهلي^(٨) ، ورواية جعفر

(١) التهذيب ٥ : ١٢٣٤/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٨/٢٠٣ ، قرب الإسناد : ٩٢٥/٢٣٦ ، الوسائل ١٢ : ٥٤ أبواب كثارات الصيد ب٢٤ ح ١ ، بتفاوت .

(٢) كما في الخلاف ٢ : ٣٤٦ ، الفتنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٨٣/٢٩٩ ، الوسائل ١٤ : ١٦٧ أبواب الذبح ب٤٠ ح ٢٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢١٥/٧٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٧/٢٧٠ ، الوسائل ١٤ : ١٣٢ : أبواب الذبح ب٢٥ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٢٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢٣/٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ١٣٩ : أبواب كثارات الاستمتاع ب١٨ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٣/٧٥١ ، الوسائل ١٤ : ١٥٩ أبواب الذبح ب٤٠ ح ١ ؛ والآية في : العج ٣٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٤٨٤/١٧٢٢ ، الوسائل ١٤ : ١٦٢ أبواب الذبح ب٤٠ ح ١٠ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٢٥/٧٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٨/٢٧٣ ، الوسائل ١٤ : ١٦١ : أبواب الذبح ب٤٠ ح ٦ .

ابن بشير^(١).

وردّوها بالشذوذ.

أقول : ولو لاه أيضاً لتعارضنا ويجب الرجوع إلى عمومات التصدق.

وحللها بعضهم على حال الضرورة^(٢).

ثم أقول : الظاهر أنَّ المراد من الأخبار الأولى : الأكل مجاناً - كما هو المتبادر منها - ومن الثانية : مطلق الأكل ، فيجوز له الأكل مع ضمان القيمة ، كما صرَّح بلزوم القيمة لو أكل في صحيحة حريز ورواية السكوني^(٣).

ولا يبعد أن يكون ذلك مراد المانعين والمحظيين ، وبه يندفع التعارض من الأخبار أيضاً ، وعليه الفتوى .

المسألة السابعة عشرة : يستثنى من وجوب التصدق : فداء حمام الحرم للحرم ، وقيمته للمحل في الحرم ، وهما لهما ، فيتخيَّر بين التصدق به واقتضاء العلف لحمام الحرم .

لصحيحة الحلبي المصرحة بالتخيَّر^(٤) ، وبها تخرج مطلقات الأمر بالثاني - وهي كثيرة - عن ظاهرها الذي هو التعين ؛ مع أنها بكثرتها خالية عن الدال على الوجوب ، وإنما غايتها الرجحان ، وهو مسلم ، فيكون الثاني أفضل فردي المختير .

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٠ / ٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٩ / ٢٧٣ ، الوسائل ١٤ : ١٦١
أبواب الذبح ب٤٠ ح٧ .

(٢) كالشيخ في التهذيب ٥ : ٢٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٦١ / ٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٠ / ٢٧٣ ، الوسائل ١٤ : ١٦١
أبواب الذبح ب٤٠ ح٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩ / ٣٧٠ ، الوسائل ١٣ : ٥١ أبواب
كفارات الصيد ب٢٢ ح٥ .

المسألة الثامنة عشرة: اختللت الأخبار في محل ذبح الفداء أو نحره:
منها: المروي في إرشاد المفید عن مولانا الجواد عليه السلام: «إذا أصاب
المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمعنى ، وإن كان
إحرامه بالعمره نحره بمکة»^(١).

والعروي في تفسير علي مستنداً وفي تحف العقول مرسلاً: «المحرم
بالحج ينحر الفداء بمعنى ، والمحرم بالعمره ينحر الفداء بمکة»^(٢).
وصحیحه ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محروم ،
فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمعنى ، وإن كان معتمراً نحره
بمکة قبلة الكعبه»^(٣).

وموثقة زراره: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء ،
فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمعنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة
نحره بمکة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه ، فإنه يجزئ عنه»^(٤).
وفي رواية الكرخي: «فإن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمعنى ، وإن
كان ليس بواجب فلينحره بمکة إن شاء»^(٥).

وصحیحة حریز ، وفيها: «فإن قتل فرخاً وهو محروم في غير الحرم

(١) الإرشاد ٢ : ٢٨٣ ، الوسائل ١٣ : ١٤ أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ١ .

(٢) تفسير القمي ١ : ١٨٣ ، تحف العقول : ٣٣٥ ، الوسائل ١٣ : ١٥ أبواب كفارات
الصيد ب٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٩٥ ، ١٢٩٩/٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١١ ، ٧٢٢/٢١١ ،
الوسائل ١٣ : ٩٥ أبواب كفارات الصيد ب٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٩٨ ، ١٣٠٠/٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ ، ٧٢٣/٢١٢ ،
الوسائل ١٣ : ٩٨ أبواب كفارات الصيد ب٥ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٦٧٠/٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٣ ، ٩٢٨/٢٦٣ ،
الوسائل ١٤ : ٨٨ أبواب الذبح ب٤ ح ١ .

فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته ؛ لأنَّه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء إن شاء بمنزلة بمكَّة ، وإن شاء بالحَرْزَرَة بين الصفا والمروءة» الحديث^(١). وصحيحة منصور: عن كفاررة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: «بِمَكَّةَ ، إِلَّا أَن يشأ صاحبها أَن يُؤْخِرُهَا إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَوْ أَفْضَلَ»^(٢).

وابن عثَّار: كفاررة العمرة أين تكون؟ قال: «بِمَكَّةَ ، إِلَّا أَن يُؤْخِرُهَا إِلَى الْحَجَّ فَتَكُونُ بِمِنْيَ ، وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلَ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ»^(٣). والأخرى: «يفدِي المحرم فداء الصيد حيث أصابه»^(٤).

ومرسلة أَحْمَد: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إِلَّا فداء الصيد ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ»»^(٥). وموئلة إسحاق: الرجل يخرج من حاجته شيئاً يلزم منه دم ، يجزنه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: «نعم»^(٦).

وقريبة منها الأخرى^(٧) والثالثة^(٨) ، إِلَّا أَنْ فِي الْآخِيرَةِ: «يَخْرُجُ مِنْ

(١) لم نعثر على هكذا نص لحربيز . نعم وجدناه مرويًّا عن محمد بن الفضيل ، انظر الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ٢٢٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٠٣/٣٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٥ / ٢١٢ ، الوسائل ١٣ : ٩٦ أبواب كفارات الصيد بـ ٥٠ حـ ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٩ / ٥ ، الوسائل ١٤ : ٨٩ أبواب الذبح بـ ٤ حـ ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ١٢٠١ / ٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٤ / ٢١٢ ، الوسائل ١٣ : ٩٨ أبواب كفارات الصيد بـ ٥١ حـ ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٢ / ٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ١٢٠٤ / ٣٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٦ / ٢١٢ ، الوسائل ١٣ : ٩٦ أبواب كفارات الصيد بـ ٤٩ حـ ٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٨ ، الوسائل ١٤ : ٩٠ أبواب الذبح بـ ٥ حـ ١ .

(٧) التهذيب ٥ : ٤٨١ / ١٧١٢ ، الوسائل ١٣ : ٩٧ أبواب كفارات الصيد بـ ٥٠ حـ ١ .

حجّه وعليه شيء» مقام : «يخرج من حجّه شيئاً».

ثم لأجل ذلك الاختلاف اختلفت الأصحاب أيضاً.

وبيان ذلك : أن الفداء إما للجناية في الحجّ ، أو العمرة الممتنع بها أو المفردة ، وعلى التقديرين : إما فداء للصعيد ، أو غيره .

فإن كان فداء للجناية بالصعيد في الحجّ فذهب الأكثر إلى وجوب التحرّى أو الذبح .

حكي عن والد الصدق والخلاف والمبسوط والنهاية وفقه القرآن للراوندي والفقيhe والمعنون والمراسم والإباح والإشارة والغنية وجمل العلم والعمل والمعنى والكافي والمهدب والوسيلة والجامع وروض الجنان وفي السرائر والشرائع والنافع والقواعد والإرشاد^(١) ، بل لا خلاف فيه أجدوه ، بل صرّح به بعضهم مطلقاً^(٢) ، وهو كذلك .

وتدلّ عليه - مع ظاهر الإجماع - من الأخبار : الخمسة الأولى . وتعارضها الآية الشريفة ، وصحيحة حرزيز ، والأخبار الخمسة الأخيرة ، ولكن الآية وال الصحيحتين والمرسلة تعارضها بالعموم المطلق ؛ لشمول الأربعة للعمرة أيضاً ، وكذلك الأخيرة ؛ لعدم صراحتها في كون الشيء

(١) حكاٰه عن والد الصدق في المختلف : ٢٨٧ ، الخلاف : ٢ ، المبسوط : ١ ، النهاية : ٣٤٥ ، ٢٢٦ ، فقه القرآن : ١ ، الفقيه : ٣٠٩ ، المعنون : ٢ ، ٢٢٥ ، المقدمة : ٧٩ ، المراسم : ١٢١ ، الإشارة : ١٣٦ ، الغنية (الجرامع الفقهية) : ٥٨٢ ، جمل العلم والعمل : رسائل الشريف المرتضى^(٣) : ٧٢ ، المقدمة : ٤٣٨ ، الكافي : ٢٠٦ ، المهدب : ١ ، ٢٢٠ ، الوسيلة : ١٧١ ، الجامع : ١٩٥ ، حكاٰه عن الروض في الرياض : ١ ، ٤٦٢ ، السرائر : ٥٦٤ ، الشرائع : ١ ، ٢٩٣ ، النافع : ١٠٥ ، القواعد : ١ ، الإرشاد : ١ ، كما في الرياض : ٤٦٢ : ٣٢١ .

(٢) كما في الرياض : ٤٦٢ : ٣٢١ .

للحج، فلعله للعمر الممتنع بها، فيجب التخصيص بالخمسة الأولى.
مع أن الإفداء في الصحيحه^(١) ليس نصاً في الذبح، فلعله الشراء،
كما ذكره الشيخ في توجيه المؤئقة^(٢).

وأوجبه بعضهم حيث أصابه^(٣)؛ لتلك الصحيحه.

وفي المرسلة كلام يأتي، وأما الباقيتان فلا تكافنان ما مرّ؛ لمخالفتهما
عمل الطائفة، مع أن الحمل على الاضطرار ممكن.
وإن كان فداء للصيد في إحرام العمرة فذهب أكثر من ذكر أيضاً إلى
وجوب ذبحه بمكة^(٤).

وتدلّ عليه الأخبار الأربع الأولى والمرسلة، بحمل ذيل المؤئقة على
تأخير الاشتراء كما مرّ.

وقال في السرائر - وحكي عن الوسيلة والراوندي - بوجوب ذبحه في
العمر الممتنع بها بمنى^(٥).

ولا يحضرني دليل لهم سوى بعض العمومات، كرواية الكرخي،
وقوله علیه السلام : «لا ذبح إلا بمنى»^(٦)، ويجب تخصيصها بما ذكر؛ مع أنه لواه
لم يظهر وجه التخصيص بعمره الممتنع.

وعن والد الصدوق: تجويز ذبح فداء الصيد في عمرة الممتنع

(١) أي صحيحه ابن عمار.

(٢) انظر التهذيب ٥ : ٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ .

(٣) كما في الكافي في الفقه : ١٩٩ ، الغنوة (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ .

(٤) منهم المفيد في المقمعة : ٤٣٨ ، السيدة في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٧٢ ، الشيخ في النهاية : ٢٢٦ ، المبسوط ١ : ٣٤٥ .

(٥) السرائر ١ : ٥٦٤ ، الوسيلة : ١٧١ ، الراوندي في فقه القرآن ١ : ٣٠٩ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢١٤ ، الوسائل ١٤ : ٩٠ أبواب الذبح ب٤ ح ٦ .

معنى ^(١).

وله الرضوي ^(٢) كما قيل ^(٣).

وله أيضاً صحيحة ابن عمار المذكورة ^(٤)، فإنها ظاهرة في عمرة المتعة ، بقرينة تجويز التأخير إلى الحج.

ولا يعارضها شيء من الأخبار المذكورة - سوى المرسلة - لورودها كلاماً في كفارة العمرة بالجملة الخبرية ، بخلاف الحج ، فإن في المؤتقة تصريحًا بالدال على الوجوب ، مضافاً إلى الإجماع عليه فيه .
وأما المرسلة ، فهي أعمّ مطلقاً من هذه الصحيحة ؛ لشمولها للعمرة المفردة أيضاً .

مع أنه يمكن أن يقال: إن كان المراد بقوله: **«مدياً بالogne الكعبة»** قبالتها وبرءاتها فليس بواجب ، وإنما لزم الذبح في موضع مخصوص بمكة ، وعلى هذا فيكون للاستحباب ، فلا يعارض ما دلّ على الجواز بمعنى .

وإن كان المراد قرب الكعبة مجازاً - من باب تسمية الشيء باسم جزئه حتى يشمل مكة - فيمكن كون التجوز بما يشمل مني أيضاً ، أو يكون تجوزه معنى آخر ، بأن يراد: ما يصل نفعه إلى الكعبة ولو بالوصول إلى الفقراء الآمنين لها ونحوه .

وبالجملة: لا أرى معارضًا لمجزاته بمعنى ، فهو الأقوى .

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢٨٧ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢١ .

(٣) انظر الحدائق ١٥ : ٣٣٠ .

(٤) في ص ٢٢١ .

وإن كان فداء لغير الصيد في الحجّ، فإطلاق كلام جمع مبنٍ ذكر يدلّ على وجوب ذبحه بمعنى^(١)، ولكن كلام كثير منهم خالٍ عن ذكره؛ لاقتصرهم على ذكر جزاء الصيد، وليس في الأخبار المتقدمة ما يصرّح بالوجوب في موضع مخصوص، وما يعمّ جزاء غير الصيد منها أيضًا لا يفيد الوجوب.

وفي المرسلة دلالة على الجواز حيث شاء بلا معارض.

نعم، في الأخبار الواردة في التظليل ما يدلّ على وجوب ذبح كفارته بمعنى، وهو صاحح ابن بزيع^(٢).

ولا تعارضها صحيحة على الواردة فيه، المتضمنة لـ: أنّ مولانا الرضا عليه السلام «إذا قدم مكّة ينحر بدنه لکفارة الظل»^(٣)؛ لأنّه قضية في واقعة، فعلّه لإحرام العمرة.

ويمكن أن يكون المراد بقدوم مكّة: أي إذا سافر إلى مكّة، فلا يكون محل النحر معيناً.

ولا يضرّ كونها أعمّ من كفارة إحرام العمرة والحجّ؛ إذ على هذا تعارض ما دلّ على جواز ذبح كفارة العمرة في غير مني، ولا معارض لها يساويها أو يكون أخصّ منها في كفارته في إحرام الحجّ، فيجب الحكم بوجوب كونه بمعنى، ويتعدّى إلى غير التظليل بالإجماع المركب ، فالحكم

(١) كالخلاف ٢ : ٤٢٨ ، والمراسم : ١٢١ ، والفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ ، والكاففي في الفقه : ٢٠٦ ، والشراحات ١ : ٢٩٣ ، والنافع : ١٠٥ ، والقواعد ١ : ٨٩ ، والجامع للشراح : ١٩٥ .

(٢) الوسائل ١٣ : ١٥٤ : أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٤ / ١١٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٩٧ أبواب كفارات الصيد بـ ٤٩ ح ٦ .

بالتخدير فيه - كما في الذخيرة^(١) - غير جيد.

وإن كان فداء لغير الصيد في إحرام العمرة، فكلام من ذكر فيه ككلامهم في فدائه في الحجـ بالنسبة إلى مكـة، فيـين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكـة، وبين مقتصر بذكر جـاء الصـيد.

إلا أنـ عن النهاية والمـبسوط والـوسيلة والـجامـع وروضـ الجنـان: التـصـرـيـح بـجـواـز ذـبـحـ الـمعـتـمرـ كـفـارـةـ غـيرـ الصـيدـ بـمـنـىـ^(٢).

وعـلـى هـذـاـ، فـقـيـهـ قـولـانـ:

وجـوبـ الذـبـحـ بـمـكـةـ.

والـتـخـدـيرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـىـ.

دلـبـلـ الأولـ: ليسـ إـلـاـ إـطـلاقـ الـخـبـرـينـ الـأـوـلـيـنـ^(٣)ـ، وهـمـ معـ ضـعـفـهـماـ الغـيرـ المـعـلـومـ اـنجـبارـهـماـ فـيـ المـقـامـ، وـقـصـورـهـماـ عـنـ إـفـادـةـ الـوـجـوبـ - يـعـارـضـانـ عـمـومـ الـمـرـسـلـةـ وـأـخـبـارـ التـظـلـيلـ وـخـصـوصـ صـحـيـحـيـ منـصـورـ وـابـنـ عـمـارـ^(٤)ـ، كـمـ أـنـهـمـ يـعـارـضـانـ فـيـ إـفـادـةـ الـوـجـوبـ أـخـبـارـ التـظـلـيلـ.

ولـوـ لـتـقـديـمـهـماـ لـحـكـمـنـاـ بـالـتـخـدـيرـ، فإـذـنـ هـوـ الـحـقـ فـيـ معـ أـفـضـلـيـةـ الذـبـحـ بـمـكـةـ؛ للـصـحـيـحـينـ.

وـتـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـ: وجـوبـ ذـبـحـ فـداءـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـحجـ بـمـنـىـ مـطـلـقاـ، والـتـخـدـيرـ فـيـ الـعـمـرـتـيـنـ كـذـلـكـ معـ أـفـضـلـيـةـ مـكـةـ.

(١) الذخيرة: ٦٦٦.

(٢) النهاية: ٢٢٦، المـبـسوـطـ ١: ٣٤٥ـ، الرـوـسـيـلـةـ: ١٧١ـ، الجـامـعـ: ١٩٦ـ.

(٣) أـنـيـ الـمـرـوـيـاتـ فـيـ إـرـشـادـ الـمـفـيدـ وـتـفـسـيرـ عـلـيـ وـتـحـفـ الـمـقـولـ، الـمـتـقـدـمـانـ فـيـ صـ ٢٢٠ـ.

(٤) الـمـتـقـدـمـيـنـ فـيـ صـ ٢٢١ـ.

فروع :

أ : عن الشهيد في الدروس : أنه ألحق بالذبح صدقات الكفار ، في أن محلها مكة إن كانت الجنابية في عمرة ، ومني إن كانت في الحجّ^(١) . ولا أرى عليه دليلاً ، نعم يدل إطلاق صحيحتي منصور وابن عمار على صرف كفارة العمرة في مكة أو مني . وفي صحيفحة حرizer : «إإن وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم ، كل هذا يتصدق به بمكة ومني»^(٢) . وإثبات الوجوب بها وإن كان مشكلاً إلا أن الاحتياط أن لا يتجاوز عن مكة ومني .

ب : قال في المتهنى - بعد أن ذكر أن مصرف المذبوح أو المنحور مساكين الحرم - : وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم^(٣) . أقول : الظاهر أن مراده من مساكين الحرم : الحاضرون فيه ، سواء كانوا من أهل الحرم أو غيره ، وعلى هذا فيرجع إلى ما ذكرنا في الفرع الأول .

ولو أراد أهله فلا دليل عليه ظاهراً . وأما الصوم اللازم في الجنابيات فلا يختص بمكان دون غيره ، بلا خلاف نعلم ، كذا قيل^(٤) ، وهو كذلك .

(١) الدروس ١ : ٣٩١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٠٢/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٣/٢٠١ ، الوسائل ١٣ : ٢٣ . أبواب كفارات الصيد ب٩ ح ٧ .

(٣) المتهنى ٢ : ٧٥٣ .

(٤) كما في المتهنى ٢ : ٧٥٣ .

ج : مصرف الجنایات الحرمية من التصدقات : الفقراء والمساكين ،
والاحوط صرفها أيضاً في مساكين الحرم وإن لم يكن دليل على تعينه
يعلم ، والله أعلم .

البحث الثاني في كفارة الاستمتعان بالنساء وما يلحق به

وفي مسائل :

المسألة الأولى : من جامع امرأته بعد إحرام الحجّ عالماً بالحكم عامداً في الفعل ، قالوا : يفسد حجه ، وتجب عليه أمور أربعة : إتمام الحجّ ، وكفارة بدنة ، والحجّ من قابل ، والتفريق بينهما قدرًا خاصاً .

أقول : أمّا فساد الحجّ فسيأتي الكلام فيه في الفروع .

وأمّا وجوب إتمام الحجّ فلم يظفر على تصريح به في خبر ، ولكن الظاهر انعقاد الإجماع عليه ، فهو الحجّ فيه .

مضافاً - فيما لو كان حجّة الإسلام - إلى أنّ وجوبها فوري ، وستعرف عدم الفساد ، فيجب الإتمام ، وكذا في سائر ما يجب فوراً ، كالاستئجار والنذر المعيترين .

وفي الجميع إلى ما صرّحوا به من وجوب إتمام الحجّ مطلقاً - فرضاً كان أو ندبأ - بالشروع فيه إن ثبت ذلك .

وأمّا وجوب البدنة والحجّ من قابل ، فهما أيضاً إجماعيان ، ومدلول عليهما بالمستفيضة المعتبرة :

كصحيحة زرارة: عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ، فقال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني على الوجهين جميعاً ، قال: «إن كانوا جاهلين استغفروا ربّهما ، ومضيا على حجّهما ، وليس عليهما شيء ، وإن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ،

وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرقاً بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فائي الحجتين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى لهما عقوبة»^(١).

وابن عمار: في المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنـة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعلـيه بـدـنة وليس عليه الحجّ من قـابـل»، قال: وسألـته عن رـجـل وقـعـ على اـمـرـأـتـهـ وـهـ مـحـرـمـ، قالـ: «إـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وإنـ لمـ يـكـنـ جـاهـلـاـ فـعـلـيـهـ سـوقـ بـدـنـةـ وـعـلـيـهـ الحـجـّـ منـ قـابـلـ، إـنـاـتـهـنـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ وـقـعـ بـهـ فـرـقـ مـحـلـاـهـماـ، فـلـمـ يـجـتـمـعـاـ فـيـ خـيـاءـ وـاحـدـ إـلـاـ أـنـ يـكـنـ مـعـهـماـ غـيرـهـماـ، حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ»^(٢).

والأخرى: عن رـجـلـ مـحـرـمـ وـقـعـ علىـ أـهـلـهـ، فـقـالـ: «إـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وإنـ لمـ يـكـنـ جـاهـلـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـوقـ بـدـنـةـ، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـماـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـاـ فـيـ ماـ أـصـابـاـ، وـعـلـيـهـماـ الـحـجـّـ منـ قـابـلـ»^(٣).

ورواية علي بن أبي حمزة: عن مـحـرـمـ وـاقـعـ أـهـلـهـ، فـقـالـ: «قـدـ أـتـيـ عـظـيمـاـ»، قـلـتـ: قـدـ اـبـتـلـيـ، قـالـ: «استـكـرـهـاـ أـوـ لـمـ يـسـتـكـرـهـاـ؟ـ»، قـلـتـ: أـفـتـنـيـ

(١) الكافي ٤: ١/٢٧٣، التهذيب ٥: ١٠٩٢/٣١٧، الوسائل ١٣: ١١٢ أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٩، وفي الجميع: والأخرى عليهما عقوبة.

(٢) الكافي ٤: ٢/٢٧٣، الوسائل ١٣: ١١٣ و ١١٩ أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ و ٧ ح ٢ و ٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٩٥/٣١٨، وفي الوسائل ١٣: ١١٠ أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٢: ... عليه الحجّ من قابل.

فيهما جميعاً ، قال : «إن كان استكرهها فعليه بدنان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي إلى مكة ، وعليهما الحجَّ من قابل لابد منه» ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : «نعم ، هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يحلُّ ، فإذا أحلَا فقد انقضى عنهما ، إِنْ أَبَيْ كَانْ يَقُولُ ذَلِكَ»^(١) .

وصححه جميل : عن محرم وقع على أهله ، قال : «عليه بدنة» إلى أن قال : قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : «نعم ، عليه الحجَّ من قابل»^(٢) .

مضافاً في الأول إلى صحيحه سليمان بن خالد : عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ، ما عليهما ؟ فقال : «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء»^(٣) .

وصححة علي ، وفيها - بعد تفسير الرث بجماع النساء - : «فمن رث فعليه بدنة ينحرها»^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ٣٧٤ ، التهذيب ٥ : ٣١٧ ، ١٩٠٢ / ٣١٧ ، الوسائل ١٣ : ١١٦ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٨ ، ١٠٩٦ / ٣١٨ ، الوسائل ١٣ : ١١١ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٧ / ٢٧٥ ، الوسائل ١٣ : ١١٥ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٧ ، ١٠٠٥ / ٢٩٧ ، قرب الإسناد : ٩١٥ / ٢٣٤ ، الوسائل ١٣ : ١١٥ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ح ٢ .

ورواية خالد الأصم: حجت وجماعة من أصحابنا، وكانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكَّةً جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء، إني قد بليت، قلنا: بماذا؟ قال: شَكَرْتُ^(١) بهذه المرأة، فسألوا أبا عبدالله عَلِيَّاً، فسألناه، فقال: «عليه بدنَّة»، فقالت المرأة: فاسألهوا لي فإني قد اشتاهيت، فسألناه، قال: «عليها بدنَّة»^(٢).

وأتَى الحكم الرابع، فالمشهور وجوبه أيضاً، ودعوى الشهرة عليه مستفيضة، وفي المدارك الإجماع عليه^(٣).

وظاهر البسطوت والنهاية والسرائر والمذهب: الاستحباب^(٤)، ويحتمله الخلاف أيضاً^(٥)، كما أنَّ ظاهر المختلف التوقف في وجوبه واستحبابه^(٦).

دليل الموجبين: الأخبار المقدمة.

مضافة إلى صحيحة ابن عمار: في المحرم يقع على أهله، قال: «يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محله»^(٧).

(١) شَكَرْ المرأة: فرجها - الصحاح ٢: ٧٠٢. شَكَرْها: فرجها، وقيل: بضمها، ونهى عن شَكَرْ البغى، أراد عن وطنها - لسان العرب ٤: ٤٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣١، ١١٤٠، الوسائل ١٣: ١١٢ أبواب كفارات الاستمتعان بـ ٢ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٣) المدارك ٨: ٤١٠.

(٤) البسطوت ١: ٣٣٦، النهاية: ٢٣٠، السرائر ١: ٥٤٨، المذهب ١: ٢٢٩.

(٥) الخلاف ٢: ٣٦٨.

(٦) المختلف: ٢٨٢.

(٧) التهذيب ٥: ٣١٩، ١١٠٠، الوسائل ١٣: ١١١ أبواب كفارات الاستمتعان بـ ٢ ح ٥.

ومرفوعة أبان : «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما» يعني بذلك :
لا يخلوان ، وأن يكون معهما ثالث^(١) .

ولا يخفى أنه لا دلالة في شيء منها بكثرتها على الوجوب ، بل
غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الأصل ، فهو الأقوى .
(نعم ، في الرضوي : «إإن جامعت وأنت محرم - في الفرج - فعليك
بدنه ، وعليك الحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى
تزدي المناسك ثم تجتمعان ، فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي
وأقعدتما فرق بينكم حتى تقضيا المناسك ، ثم تجتمعان ، فإن أخذتما على
غير الطريق الذي كتما فيه العام الأول لم يفرق بينكم»^(٢) .
وضعفه منجبر بالعمل ، وبه يدفع الأصل ، فالأقوى الوجوب^(٣) .

فروع :

أ : لا فرق في الزوجة بين الدائمة والممتنع بها ؛ لصدق الامرأة
والأهل عليهم .

وصرح في الشرائع بالحق الأمة بهما أيضاً^(٤) ؛ واحتاج له بصدق

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٧٣ ، التهذيب ٥ : ١١٠١/٣١٩ ، الوسائل ١٣ : ١١١ أبواب
كافارات الاستمناع بـ ح ٦ ، بتفاوت .

(٢) فقه الرضا ٢١٧ : ٢٨٨ أبواب كفارات الاستمناع بـ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) بدل ما بين القوسين في «ق» : نعم ، قيل : في الرضوي تصريح بالوجوب - انظر
الرياض ١ : ٤٦٧ - وهو وإن كان كذلك كان كافياً بضميمة انجباره بما مرّ ، ولكن لا
يحضرني الآن حتى يتطرق في دلالته ، وفي أنه هل هو قال على التفريق في الحجّة
الأولى أو الثانية ، وأن متنه إلى أين .

(٤) الشرائع ١ : ٢٩٤ .

الامرأة والأهل عليها^(١).

واستشكل فيه بعضهم ؛ لبادر غيرها منها^(٢).

وهو في موقعه ، فإن دلالة أهله أو امرأته على الجارية ليست مستندة إلى وضع لغري ؛ لعدم ثبوت وضع تركيب لها يوجب صدقه عليها ، فإن صدق الأهل على الأمة محل تأمل .

وكذا وجه الاختصاص بالإضافة غير معلوم ، ولذا لا تصدق امرأته على بنته وأخته وأمه مع وجود نوع اختصاص ، وفي قوله في رواية علي : « فهي امرأته » نوع إشعار بأن المراد الزوجية ، وفي إثبات البدنة عليها أيضاً فيها وفي صحيح حديث زرارة وسليمان - من غير استفصال - دلالة عليه ؛ إذ لا تثبت البدنة على الأمة .

فالأقوى : عدم الإلحاد ، وإن كان الأحوط الإلحاد .

ومعنى ذكر تظير أولوية عدم إلحاد الأجنبية والغلام والبهيمة أيضاً ، للأصل .

وعن المتهين : الإلحاد ؛ للأولوية من جهة أحشى الفعل^(٣) .
وفيه : عدم معلومية العلة في الأحكام الثلاثة ، فإننا نسلم أولوية الأجنبية وأخويها بلزوم الترك وترتيب الإثم ، وأتنا أولويتها في اقتضاء هذه الأحكام الثلاثة وغير معلوم ، والاحتياط لا ينبغي أن يترك .

ب : المشهور بين الأصحاب - كما قيل^(٤) - عدم الفرق في الوطء بين

(١) كما في كشف اللثام ١ : ٤٠٤ .

(٢) كما في الحدائق ١٥ : ٣٦٣ ، الرياض ١ : ٤٦٦ .

(٣) المتهين ٢ : ٨٣٨ .

(٤) كما في المذهب البارع ٢ : ٢٧٩ . الذخيرة : ٦١٨ .

القبل والدبر .

لصدق الواقع والغشيان والإفشاء وال المباشرة - الواردة في الأخبار -
على وطء الدبر أيضاً .

ونقل عن الشيخ في المبسوط : أنه أوجب بالوطء في الدبر البدنة
دون الإعادة^(١) .

واحتاج له بصحيحة ابن عمار : عن رجل وقع على أهله فيما دون
الفرج ، قال : « عليه بدنة ، وليس عليه الحجّ من قابل ، وإن كانت المرأة
تابعته على الجماع [فعليها مثل ما عليه] ، وإن كان استكرهها فعليه بدنان
وعليهما الحجّ من قابل »^(٢) .

وفي كلّ من النسبة والاحتجاج نظر :

أما الأول ، فلما قيل^(٣) ، من أنّ عبارته المحكية صريحة في الموافقة
للمشهور ، وأنّ الذي فيه البدنة خاصة هو الواقع دون الفرج الشامل للقبل
والدبر ، كما صرّح به في صدر عبارته المحكية .

نعم ، حكى في الخلاف الخلاف المزبور عن بعض الأصحاب ؛
محتجّاً له بأصل البراءة^(٤) .

وأما الثاني ، فلصدق الفرج على الدبر أيضاً لغة ، وتبادر القبل منه إنما
هو في العرف الطارئ ، الذي يجب الحكم فيه بأصلة التأخر ، فلا يصلح
ذلك دليلاً لتخصيص العمومات المذكورة .

(١) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩٧/٣١٨ ، الوسائل ١٣ : ١١٩ أبواب كفارات الاستماع بـ ٧
ح وفيه : وعليه الحجّ من قابل ، وما بين المعقوفين أصنفاه من المصدر .

(٣) انظر الرياض ١ : ٤٦٦ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٧٠ .

إلا أنه يمكن الخدش في العمومات أيضاً؛ لأن الواقع وما يرادفها من الألفاظ المتقدمة ليست موضوعة لوطه القبل والدبر، بل لمعنى شامل لهما ولغيرهما من الأفراد المتكررة جداً، فلو بني الأمر فيما على الإطلاق وإخراج ما عدا وطه الثقين لزم خروج الأكثر، وهو - على التحقيق - غير مجوز، فلا بد من أرتكاب التجوز، ولتعدده يتأنى الإجمال، فيرجع فيما لا يعلم إلى الأصل.

(إلا أن قوله في الرضوي المتقدم: «وإن جاءت في الفرج» - المنجبر بالشهرة - يدلّ بإطلاقه على المشهور، فهو الحق المنصور).^(١)

ج: هل الحجّة الأولى فرضه والثانية عقوبة، أو بالعكس؟ عن الشيخ^(٢) وجماعة^(٣): الأول، ونقله في المدارك عن أحکام الصد من الشرائع^(٤)، ويميل إليه كلام النافع^(٥).

ونقل عن الشيخ في الخلاف^(٦) وكثير من كتب الفاضل^(٧): الثاني، وإليه ذهب الحلبي في السراير^(٨).

دليل الأول: الاستصحاب، وصحيحة زرارة المتقدمة^(٩).

(١) يدل ما بين القوسين في «ق»: ومنه تعلم قوة ما نقله في الخلاف عن بعض الأصحاب، وإن كان الاحتياط في متابعة المشهور.

(٢) في النهاية: ٢٣٠.

(٣) منهم يحيى بن سعيد في الجامع: ١٨٧، السبزواري في الكفاية: ٦٤، الذخيرة: ٦١٨.

(٤) المدارك ٨: ٤٠٨، وهو في الشرائع ١: ٢٨١.

(٥) النافع: ١٠٦.

(٦) حكاه عنه في السراير ١: ٥٥٠ يا وانتظر الخلاف ٢: ٣٦٧.

(٧) كما في المختلف: ٢٨٢ التحرير ١: ١١٩.

(٨) السراير ١: ٥٥٠.

(٩) في ص ٢٢٩.

ودليل الثاني : إن الأولى فاسدة ، وال fasد لا يجزئ ولا يبرئ ذمته .

أما المقدمة الأولى : فبالإجماع ، كما يشعر به استدلالهم على المطلوب بالفساد ، وصرح بكونه إجماعياً الفاضل المقداد^(١) .

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة سليمان بن خالد : « في الجدال شاة ، وفي السباب والفسق بقرة ، والرث فساد الحجّ »^(٢) .

ورواية عبيد ، وفيها : فإن كان طاف بالبيت طوف الفريضة ، فطاف أربعة أشواط ، ثم غمزه بطنه ، فخرج فقضى حاجته ، فغشى أهله ، فقال : « أفسد حجّه وعليه بذلة » الحديث^(٣) .

والرضوي : « والذي يفسد الحجّ ويوجب الحجّ من قابل : الجماع للحرم في الحرم ، وما سوى ذلك فيه الكفارات »^(٤) .

وأما الثانية : فبالإجماع أيضاً ، صرّح به الفاضل المذكور^(٥) .
أقول : كيف تقبل دعوى الإجماع مع نسبة الخلاف إلى الشيخ وجماعة ؟ فإنّ بعد الإجماع على عدم إجزاء الفاسد يكون حكم الشيخ وتابعيه بالإجزاء كالتصريح بعدم الفساد ، كما ذكره في الـ دروس^(٦) . ونقل

(١) التتفيق الرابع ١ : ٥٥٩.

(٢) الكافي ٤ : ٦/٢٣٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٤/٢٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٤٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ١ ، وص ١٤٨ ب٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٢٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١٠٨/٢٢١ ، الوسائل ١٣ : ١٢٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب١١ ح ٢ .

(٤) فقه الرضا طليق ٢١٤ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٨٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب٢ ح ٢ .

(٥) التتفيق ١ : ٥٥٩.

(٦) الـ دروس ١ : ٣٧٠ .

الفاضل المذكور منع الفساد عن بعض الفضلاء أيضاً^(١)، ونقله في المدارك^(٢)، وهو ظاهر اختياره؛ حيث استدل بأصله عدم تحقق الفساد، بظاهر من بعض من تأكّم عنه أيضاً^(٣).

فالإجماع على الفساد غير ثابت، والمنقول منه بعيد عن الحجية حداً.

وأماماً رواية عبيد ، فغير باقية على حقيقتها إجماعاً؛ لعدم فساد الحجج
بعد الوقوف بالمشعر - بالجماع إجماعاً نصياً وقورياً .

وأما صحيحة سليمان، فيتردّ الأمر فيها بين تخصيص الرفت بما بعد التلبية وقبل المشعر وبين التجوز في الفساد، والتخصيص وإن كان مقدماً على المجاز، إلا أنه يرجع الثاني هنا بغيره صحيحة وزارة المذكورة الدالة على عدم الفساد، ولا يضر إضمارها كما حُقِّ في موضعه.

ورواية أبي بصير المروية في الفقيه: عن رجل واقع امرأته وهو
محرم ، قال : «عليه جزور كوماء^(٤)» ، قال : لا يقدر ، قال : «يسعني لأصحابه
أن يجمعوا له ولا يفسدوا له حجّه»^(٥) .

فإنها تدل على عدم فساد الحجّ بعد أداء الكفارة.
والحكم وإن كان كذلك لو لم يردها أيضاً - إذ الفساد وعدمه
لا يتفاوت بأدanhها وعدهمه ، فالمراد بالفساد : نقصان الحجّ - إلا أنه تدل على

. ٥٥٩ : ١) التنقيب

٤٠٩ : ٨) المدارك (٢)

^(٣) كما في الحديث ٥ : ٣٦١.

(٤) كوتاء: أي سمعة - محجم البحرين ٦ : ١٦٠

(٥) الفقيه ٢: ٢١٣ / ٩٧٠، المقنع: ٧٦، الوسائل ١٢: ١١٣ أبواب كفارات الاستئناف بـ ٢ ح ١٢، بتفاوت يسير.

انجبار النقصان أيضاً بالكافارة فضلاً عن الفساد .

ومنه يظهر عدم دلالة الرضوي أيضاً، مضافاً إلى تخصيصه الفساد بالجماع في الحرم ، ولا قائل به ، بل ينفي الفساد في غيره .
ومما ذكر ظهر أن الأقوى هو القول الأول .
وتشير الفائدة بين القولين في موارد عديدة .

د : قد عرفت رجحان التفريق بين الرجل والمرأة ، وأنه إجماعي وإن اختلف في وجوبه واستحبابه ، ومقتضى الأخبار المذكورة : الثاني ، ومقتضى الرضوي^(١) : الأول .

ثم إنَّ ها هنا خلافين آخرين :

أحدهما : أنَّ هذا التفريق هل هو في الحجَّة الأولى الأدائية والثانية القضائية ، أو في الثانية خاصة ؟

فالأول محكى عن جماعة ، منهم : الصدوقي والإسكافي^(٢) ، وابن زهرة مدعياً الإجماع عليه^(٣) .

والثاني أيضاً منقول عن جمع ، منهم : المحقق في الشرائع والنافع ، والفاضل في القواعد^(٤) .

والحق مع الأول^(٥) .

لدلالة طائفية من الأخبار المتقدمة على التفريق فيما ، وبعضها عليه

(١) المتقدم في ص ٢٣٣ .

(٢) الصدق في الفقيه ٢ : ٢١٣ ، حكاه عن والد الصدوقي والإسكافي في المختلف : ٢٨٢

(٣) ابن زهرة في الغنية (الجرائم الفقهية) : ٥٧٧ .

(٤) الشرائع ١ : ٢٩٤ ، النافع : ١٠٧ ، القواعد ١ : ٩٨ .

(٥) في «ق» : والحق في الرجحان مع الأول ...

في الأولى ، وبعضها في الثانية ، ولا تنافي بين شيء منها ؛ لأن ثبوته في أحدهما لا ينافي الثبوت في الآخر أيضاً^(١) .
وثانيهما: أن متهن هذا التفريق إلى أين هو ؟ فإن الأخبار فيه مختلفة .

ففي بعضها: إلى بلوغ الهدى محله .

وفي بعض آخر: حتى يحلأ .

وفي ثالث: حتى يتھيا إلى مكة .

وفي رابع: حتى يفرغا المناسب .

وفي خامس: حتى يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه الخطيئة .
ويبدل عليه أيضاً الصحيح: «يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» ، قلت: أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى ، أيجتمعان ؟ قال: «نعم»^(٢) .

والمروري في نوادر البنطبي: «يفرق بينهما حتى يقضيا المناسب ، أو حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» ، [فقلت: أرأيت] إن أرادا أن يرجعا إلى غير ذلك الطريق ؟ قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسب»^(٣) .

ومن الأصحاب من حمل ذلك الاختلاف إلى تفاوت مراتب الفضل^(٤) .

(١) في «ق» زيادة: وأئمـا في الوجوب فالحكم به موقوف على ملاحظة الرضوى .

(٢) معانـي الأخـبار: ١/٢٩٤ ، الوسائل ١٣: ١١٤ أبواب كـفارـات الاستـمـاع بـ ٢
١٤ ح .

(٣) مستطرفات السراير: ٢٩/٣١ ، الوسائل ١٣: ١١٤ أبواب كـفارـات الاستـمـاع بـ ٣
١٥ ، بـتفـاوت يـسـيرـ .. وما بين المـعـقـوـفـينـ أـصـفـاءـ منـ المـصـدـرـ .

(٤) كما في الحـادـيقـ ١٥: ٣٧١ ، الـيـاضـ ١: ٤٦٧ .

ومنهم من فضل بين الأدائية والقضائية ، ففي الأولى : جعل الانتهاء
موضع الخطيئة ، وفي الثانية : الإحلال .

والأحوط : الانفراق فيما إلى موضع الخطيئة فيهما .

ثم إن الانفراق إلى موضع الخطيئة إذا سلكا هذا الطريق الذي وقعت
فيه الخطيئة ، وإنما لا انفراق بعد قضاء المناسك ، كما صرّح به الصحيح
والمروي عن النوادر المذكورين ، وصرّح به جمع من الأصحاب^(١) .
والمراد من الانفراق - كما ورد في الأخبار^(٢) - : أن لا يخلوا إلا معهما
ثالث .

وقيده بعضهم بالمحترم ، فلا عبرة بغير المميز^(٣) .

ولا بأس به ، بل هو الظاهر المتبدّل .

هـ : لا فرق في الأحكام المذكورة بين الحجّ الواجب والمندوب ؛
لظاهر الإجماع ، وإطلاق النصوص .

المسألة الثانية : ما مَرْ حكم الرجل ، وأما المرأة فإنما تكون مطاوعة
أو مكرهة .

فإن كانت مطاوعة كانت كالرجل في الأحكام الأربع المذكورة ، بلا
خلاف يوجد ، بل حكى الإجماع عليه^(٤) .

ويدلّ عليه في وجوب الاتمام ما دلّ عليه في الرجل .

وفي الأحكام الثلاثة الأخيرة كثيرٌ مما تقدّم من الأخبار ، سيما في

(١) كصاحب العدائق ١٥ : ٣٧٢ ، والمدارك ٨ : ٤١٢ .

(٢) كصحيحة ابن عمار ومرفوعة أبا عبد المتقى في ص ٢٣٢ .

(٣) انظر القراءد ١ : ٩٩ ، الرياض ١ : ٤٦٦ .

(٤) كما في المدارك ٨ : ٤٠٩ .

صحيحة ابن عمار المذكورة في الفرع الثاني^(١) بقوله : « فعليهما مثل ما عليه ». وان كانت مكرهة فلا شك في وجوب الاتمام عليها . ولا كفارة عليها إجماعاً نصاً وفتوى ، وعلى الرجل الكفارتان كذلك ، وقد مر في الأخبار التصریح به . ولا حجّ من قابل أيضاً بالإجماع . ويدلّ عليه بعض الأخبار .

وأما [ما]^(٢) في صحیحة ابن عمار المذکورة : « وعليهمما الحجّ من قابل » فهو مخالف للإجماع ، غير معمول به عند الأصحاب ، فيجب طرمه . وأما الافتراق فلا فرق فيه بين المطاوعة والإكراه ؛ لإطلاق الأخبار بلا معارض .

وتوجه معارضة مفهوم قوله في صحیحة زرارة : « وإن كانا عالمين فرق بينهما »^(٣) - حيث إن حكم المكره حكم غير العالم - خطأ ؛ لأن حكم المنطوق التفریق والکفارة عليهمما والحجّ من قابل كذلك ، فمقتضى المفهوم انتفاء الجميع لا كل واحد ، وهو كذلك .

ومنه يظهر عدم معارضه مفهوم صحیحة سليمان المذکورة أيضاً^(٤) ، بل ولا منطوق ذيلها ؛ حيث قال : « فليس عليها شيء » ؛ لأن التفریق بالمعنى المذکور ليس شيئاً عليها .

وتوجه انصراف المطلقات إلى غير المكرهة - سيما في المقام - غير

(١) في ص ٢٣٥ .

(٢) ما بين المعتبرين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٣) المتقدمة في ص ٢٢٩ .

(٤) المتقدمة في ص ٢٣١ .

الكافرات/ الاستمتاع بالنساء ٢٤٣
جيد.

المسألة الثالثة : ما مرّ من الأحكام المذكورة كان حكم العاًم العالم
بالحكم وبالإحرام المختار.

وأما غيره فلا شيء عليه ، بل يتم حججه وبعضاً ويجزئه ، بلا خلاف .
بل بالإجماع كما صرّح به بعضهم^(١) .
للأصل .

والأخبار المتقدمة المصرحة بذلك في الجاهل ، الشامل لغة للناسى
والساهي والجاهل بفرديه ، وفي المرأة المكرهة المتعدّي حكمها إلى الرجل
بإجماع المركب .

وبالتصریح في صحیحة زرارۃ^(٢) بكون القضاء عقوبة ولا عقوبة على
المكره ، بل ولا على الساهي والناسى والجاهل ولو بالحكم ، سيما إذا لم
يكن مقصراً .

وبقوله : «قد أتني عظيماً» في رواية على بن أبي حمزة^(٣) ، فإنّ مثل
ذلك إنما يقال للعامد العالم .

مضافاً في الناسى والساهي والجاهل إلى مرسلة الفقيه الآتية^(٤) ، وفي
الجاهل إلى روایتي سلمة بن محرز الآتيتين^(٥) .

وهل المكره للزوج أو لها كالزوج المكره للزوجة في تحمل
الكفارة أو الكفارتين .

(١) انظر الخلاف ٢ : ٣٦٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٦ .

(٢) المتقدمة في ص : ٢٢٩ .

(٣) المتقدمة في ص : ٢٣٠ .

(٤ و ٥) في ص : ٢٤٤ و ٢٤٥ .

الحق : لا ؛ اقتصاراً لما يخالف الأصل على موضع النص .

المسألة الرابعة : ما قالوا من الأحكام الخمسة - من الفساد ، ووجوب الإيمام ، ثم القضاء ، والكفار ، والتفريق - إنما هو إذا كان الجماع بعد التلبية قبل وقوف المشعر .

أما لو كان قبل الأول أو بعد الثاني فليس كذلك .

أما لو كان قبل التلبية فلا شيء عليه أصلاً، بل لم يدخله حقيقة في الحجَّ بعد ، كما مرَّ في صدر بحث الإحرام ، وتصرَّح به المرسلة الآتية . وأما لو كان بعد وقوف المشعر فلا فساد ولا قضاء ولا تفريق .

نعم تجب الكفاراة المذكورة .

بلا خلاف في الحكمين : المنفي والمثبت ، بل بالإجماع المحقق والمكتوب مستفيضاً^(١) .
له فيهما .

ولمرسلة الفقيه المنجبر ضعفها - لو كان - بما مرَّ : «إن وقعت على أهلك بعدما تعقد للإحرام وقبل أن تلبى فلا شيء عليك ، فإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنـة والحجَّ من قابل ، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنـة وليس عليك الحجَّ من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»^(٢) .

مضافاً في الحكم الأول إلى مفهوم الشرط في صحيحـتي ابن عمار : الأولى : «إذا واقع المحرم أهله قبل أن يأتي المزدلفة فعلية الحجَّ من

(١) كما في الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٧٦ ، المنتهاء ٢ : ٨٣٥ ، الرياض ١ : ٤٦٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٦٩ / ٢١٣ ، الوسائل ١٣ : ١٠٧ أبواب كفارات الاستماع بـ ١ ح ٢ ،

وص ١٠٩ بـ ٢ ح ٥ ، وص ١١٨ بـ ٦ ح ٢ .

الكافارات / الاستمتناع بالنساء ٢٤٥ قابل^(١).

وقربة منها الأخرى^(٢).

وفي الحكم الثاني إلى صحيحة ابن عمار: وقع على امرأته قبل أن يطوف طوف النساء ، قال : «عليه جزور سميّة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»^(٣).

ونحوها إلى قوله : «سميّة» صحيحة زرار^(٤).

ورواية أحمد: عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طوف النساء ، قال : «عليه بدنـة ، وهي تجزئ عنهما»^(٥).

ورواية سلمة: عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طوف النساء ، قال : «ليس عليه شيء» ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا: إنـاك ، هذا ميسـر قد سـأله عن مثل هـذا ، فقال له: «عليك بـدنـة» ، قال : فـدخلـتـ عليهـ فـقلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ، إـنـيـ أـخـبـرـتـ أـصـحـابـنـاـ بـمـاـ أـجـبـتـنـيـ ، فـقـالـواـ: إنـاكـ ، هذا ميسـرـ قد سـأـلـهـ عـمـاـ سـأـلـتـ ، فـقـالـ لهـ: «عليك بـدنـةـ» ، فـقـالـ: إنـ ذـلـكـ كانـ بلـغـهـ ، فـهـلـ بـلـغـكـ؟ـ قـلـتـ: لاـ ، قـالـ: «ليسـ عـلـيـكـ شـيـءـ»^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ١٣ : ١١٣ أبواب كفارات الاستمتناع بـ ٣ حـ ١٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٩ ، ١٠٩٩ / ٣١٩ ، الوسائل ١٣ : ١١٠ أبواب كفارات الاستمتناع بـ ٣ حـ ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٧٨ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣ ، ١١٠٩ / ٣٢٣ ، الوسائل ١٣ : ١٢١ أبواب كفارات الاستمتناع بـ ٣ حـ ١٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ٤٨٥ ، ١٧٢٢ ، الوسائل ١٣ : ١٢٤ أبواب كفارات الاستمتناع بـ ٣ حـ ١٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٨٩ / ٤٨٩ ، ١٧٤٨ ، الوسائل ١٣ : ١٢٤ أبواب كفارات الاستمتناع بـ ٣ حـ ١٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٧٨ ، التهذيب ٥ : ٣٢٢ ، ١١٠٨ / ٣٢٢ ، الوسائل ١٣ : ١٢٣ أبواب كفارات الاستمتناع بـ ٣ حـ ١٠ ، بتفاوت يسير .

ويمضونها الأخرى^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار الآتية شطر منها.

ثم بالمرسلة والمفهومين تخصص العمومات والإطلاقات المتقدمة المبنية للقضاء على المحرم المجامع.

ومنه - بضميمة الأصل - يظهر عدم ثبوت التفريق هنا أيضاً؛ إذ بعد التخصيص يكون الموضع: المجامع قبل الوقوف؛ مع أن ظاهر كثير منها إنما هو المجامع قبل الوقوف؛ حيث أمر بالتفريق حتى يرجعوا إلى مكان الخطيئة، ولا رجوع غالباً إلى موضعه إذا كان بعد الوقوف، فتأمل.

ولأجل تلك الإطلاقات والعمومات واحتياط المخصوص بما بعد وقوف المشعر اقتصرنا في التخصيص به، وفاقاً للأكثر، بل عن المسائل الرسمية والانتصار وحمل العلم والعمل والجواهر والغنية: الإجماع عليه^(٢). خلافاً للمحكي عن المفيد والحلبي والدليمي، فҳخصروا قبل وقوف عرفة أيضاً^(٣)، ولا دليل له يصلح الركون إليه.

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٦ / ١٧٣٣ ، الوسائل ١٣ : ١٢٤ أبواب كفارات الاستئناف بـ ١٠ ح ٥.

(٢) حکاء عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٤٠٤ ، الطباطبائي في الرياض ١ : ٤٦٥ ، وانظر المسائل الرسمية (رسائل الشريف المرتضى ٢ : ٣٣٤) ، الانتصار : ٩٦ ، الجواهر : ٤٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٦ . وأنّا نسبة إلى الجمل فلعلها سهر ، فإنّ العبارة فيه هكذا: إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بذلة والحج من قابل ، وإن جامع بعد الوقوف فعليه بذلة ولا حجّ عليه . وهي كما ترى موافقة لعبارة المفيد وتاليه ، على أنه لم يصرح فيه بإجماع أصلاً ، ولا يبعد أن يكون المراد شرح حمل العلم والعمل للقاضي - كما حکاء عنه في كشف اللثام والرياض - فإنه مجرد فيه وادعى عليه الإجماع أيضاً . انتظر شرح الجمل : ٢٢٥ .

(٣) المفيد في المقنة : ٤٣٣ ، الحلبي في الكافي : ٢٠٣ ، الدليمي في العراسم : ١١٩ .

المسألة الخامسة : ما مِنْ لزوم الكفاررة ببدنة وعدم لزوم غيره من القضاء والتغريق بالجماع بعد وقوف المشر - يعم جميع الأحوال التي بعده إلى أن يتجاوز في طواف النساء عن أربعة أشواط ، ولو جامع بعد ذلك فلا شيء عليه أصلًا .

أما الحكم الأول فتدلّ عليه الأخبار المتقدمة في المسألة السابقة .
وصحىحة العicus : عن رجل واقع أهلة حين ضخن قبل أن يزور
البيت ، قال : « يهريق دماً »^(١) .

وقوله في ذيل رواية حمران الآتية : « وإن كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه ، وعليه بدنة
ويغتسل ، ثم يعود فيطوف أسبوعاً »^(٢) .

والمراد بالفساد هنا : نقصان الكمال ؛ لعدم قول بالفساد حيث ^{يُتَبَذَّل} قطعاً .
وأما بعض الأخبار النافية للكفاررة إذا كان بعد طواف الزيارة ولو قبل
تمام السعي - كرواية عيند^(٣) وصحىحة منصور - فبمعارضة ما مِنْ عن درجة
الحجّية ساقطة ، فيرجع إلى الإطلاقات ؛ مع أنها بمخالفة الأصحاب طرزاً
موهونة .

مضافاً إلى أن الصحىحة قضية في واقعة ، ولعله ^{عليه} كان يعلم بكلّ أنه
جاملاً ، بل فيها ما يشعر به .

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١٠٥/٣٢١ ، الوسائل ١٣ : ١٢٢ أبواب
كفاررات الاستمتعان بـ ٢ ح .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٢٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١١٠/٣٢٣ ، الوسائل ١٣ : ١٢٦ أبواب
كفاررات الاستمتعان بـ ١ ح .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٢٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١٠٧/٣٢١ ، الوسائل ١٣ : ١٢٦ أبواب
كفاررات الاستمتعان بـ ١١ ح .

وأثنا الحكم الثاني فتدلّ عليه روایة أبي بصیر: في رجل نسي طواف النساء ، قال : «إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»^(١).

فإن الرخصة في المقاربة توجب انتفاء الكفاررة بالإجماع المركب .
وقيل : لأنّه لا معنى للزوم الكفاررة على الفعل المرخص فيه^(٢).
ووهنه بين من لزوم الكفاررة على التظليل ونحوه مع الضرورة .
وتدلّ عليه أيضاً فيما إذا طاف خمسة أشواط روایة حمران - بل صحيحته - : عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطيء فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفس ، ثم غشى جاريته ، قال : «يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طاف»^(٣) إلى آخر ما مرّ.

فإن ذكر البدنة في ثلاثة أشواط دون الخمسة يدلّ على انتفاء فيها .
ولا ينافي ذلك ما مرّ من انتفاء الكفاررة فيما زاد على النصف مطلقاً؛ لأنّ التقييد بالخمسة إنما وقع في كلام الراوي .

وقد يستدلّ أيضاً بمفهوم الشرط في ذيل هذه الرواية .
وهو ضعيف غایته؛ لأنّ مفهومه : أنه إن لم يطف ثلاثة أشواط ، والمتبادر منه عدم بلوغ الثلاثة ، لا التجاوز عنه ، فإنه معه يصدق طواف الثلاثة .

(١) الفقيه ٢ : ١١٧٨/٢٤٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٩ أبواب الطواف بـ ٥٨ ح ١٠ .

(٢) الرياض ١ : ٤٦٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٣٧٩ ، الفقيه ٢ : ١١٧٧/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٢٢٢ ، ١١١٠ ، الوسائل ١٣ : ١٢٦ أبواب كفاررات الاستمئاع بـ ١١ ح ١ ، بتفاوت يسير .

هذا، مع أنَّ المنطوق مركب من حكمين: فساد الحجَّ - أي الطواف -
والكُفَّارة، ويكتفي في صدق المفهوم انتفاء أحدهما.

ومنه يظهر ضعف ما نفي عنه البعد في الذِّخِيرَة^(١) من سقوط الكفارَة
بعد مجاوزة ثلاثة أشواط؛ لذلك المفهوم.

ومن الأصحاب من خصُّ الحكم الثاني بما إذا كان بعد الخمسة^(٢).

ولعلَّه لزعمه ضعف الرواية الأولى. وهو عندنا غير موجَّه.

أو لعدم ثبوت الإجماع المركب عنده، فيرجع فيما دون الخمسة إلى
الإطلاقات.

وهو كان حسناً لو لم يثبت الإجماع المركب.

وأما منع الإطلاق بتبادر قبل الشروع في طواف النساء من الإطلاقات
مفهومون غايته؛ إذ المتبادر من: «قبل الطواف» قبل الفراغ عنه.

المسألة السادسة: لو جامع المُتحَلَّ الموسر عالماً عادماً أمته المحرمة
بإذنه لرمته بذنة أو بقرة أو شاة مختيراً بينها.

ومع الإعسار: شاة أو صام.

ومع انتفاء العمد أو العلم أو الإذن لا شيء.

بلا خلاف معنى به في جميع هذه الأحكام.

لموثقة إسحاق بن عمار^(٣)، المصرحة بهذه الأحكام منطوقاً
ومفهوماً.

(١) الذِّخِيرَة : ٦٢٠.

(٢) كما في الشرائع ١ : ٢٩٤ ، المتنهي ٢ : ٨٤٠.

(٣) الكافي ٤ : ٦/٣٧٤ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ ، ١١٠٢/٣٢٠ ، الاستبصار ٢ : ١٩٠ ،
الوسائل ١٢ : ١٢٠ : أبواب كفارَات الاستمتعان بـ ح ٢٨.

وأنما صحيحة ضرليس^(١) ورواية وهب بن عبد ربه^(٢) - المصرحتين:
بأنه لا شيء عليه ، أو يجوز له نقض إحرامها - فهما ظاهرتان أو محمولتان
على قبل التلبية .

وعن المبسط والنهاية والسرائر: أن عليه بدنـة^(٣) ، ومع العجز: شاة
أو صيام .

ولم أقف على مستنته .

والظاهر كفاية الإعسار عن البدنة على تعين الشاة والصيام .

وقيل باعتبار الإعسار عنها وعن البقرة^(٤) .

ولا وجه .

ويكفي في الصيام يوم واحد؛ للإطلاق .

وقيل: ثلاثة أيام؛ لأنها الواقع في إبدال الشاة^(٥) .

وهو أحوط .

إطلاق المؤتقة وفتاوی الأکثر يقتضي عدم الفرق بين الأمة المكرهة
والمطاوعة .

وقيل بوجوب الكفارة على المطاوعة ، فتكفر بدل البدنة بصيام ثمانية
عشر يوماً والقضاء ، فيجب على المولى إذنها ويتحمـل مؤنتها^(٦) .

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٠ ، ١١٠٣/٢٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٠ / ١٩١ ، الوسائل ١٣ : ١٢١ أبواب
كفارات الاستمتاع بـ ٨ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨ ، ٩٤٩/٢٠٨ ، الوسائل ١٣ : ١٢٠ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٨ ح ١ .

(٣) المبسط ١ : ٢٣٧ ، النهاية : ٢٣٠ ، السرائر ١ : ٥٤٩ .

(٤) كما في الدروس ١ : ٣٧١ ، المدارك ٨ : ٤١٨ ، الرياض ١ : ٤٦٨ .

(٥) الدروس ١ : ٣٧١ ، جامع المقاصد ٣ : ٣٤٩ ، المدارك ٨ : ٤١٨ .

(٦) انظر المسالك ١ : ١٤٤ .

قيل : نظرهم إلى عموم الأخبار المتقدمة الواردة في المرأة والأهل
الخالي عن معارضة المؤئقة ؛ لورودها في حكم المولى خاصة ، وأما بالنسبة
إلى الأمة فمجملة^(١) .

وهذا يصح بناءً على شمول أهله أو امرأته للأمة ، وقد عرفت عدم
وضوحه ، فالرجوع إلى الأصل - كما عليه الأكثر - أظهر .

المسألة السابعة : في العبث بالذكر حتى يمني بدننه وقضاء الحاجة .

لموئقة إسحاق : في محرم عبث بذكره فأمنى ، قال : «أرى عليه مثل

ما على من أتنى أهله وهو محرم : بدننه وحجّ من قabil»^(٢) .

وإطلاقها يشمل ما إذا قصد الإيمان أم لا .

ومنهم من ذكر بلفظ الاستمناء^(٣) ، الظاهر في طلبه وقصده .

ولا وجه للتخصيص بعد إطلاق الرواية وعدم المعارض .

ولا تعارضها صحيحة ابن عمار المتقدمة في الفرع الثاني من المسألة

الأولى^(٤) ؛ لاختلاف موضوعهما .

ومنهم - ولعله الأكثر كما صرّح به بعضهم - من عتم مع التخصيص

المذكور بالعبث بالذكر أو الملاعبة مع الأهل وغيره .

ولا دليل له تاماً على التعميم أيضاً ، سوى ما يتواتر من كون العلة هو

الإيمان ، ولا خصوصية للعبث بالذكر .

(١) الحدائق ١٥ : ٣٦٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٦ / ٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١١٣ / ٣٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٦ / ١٩٢ ،
الوسائل ١٣ : ١٣٢ أبواب كفارات الاستماع ب ١٥ ح ١ .

(٣) كما في الدروس ١ : ٣٧١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٩٧ / ٣١٨ ، الوسائل ١٣ : ١١٩ أبواب كفارات الاستماع ب ٧
ح ١ ؛ وقد تقدمت في ص ٢٢٥ .

وما قيل من أنه أقبح من إتيان الأهل الثابت فيه الأمران^(١).

ومن حسنة مسمع التي رواها الإسکافي : «إذا نزل الماء إما بعث بحرمه أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذي جامع»^(٢).

والأولان : استنباط للعلة ، وهو طريقة العامة المضلة .

والثالث : ليس بحججة ، مع أنه لا قطع بكونه من الرواية ، مضافاً إلى عدم صراحته في وجوب القضاء إلا بتعيم المماثلة ، وهو محل الخدشة .

المسألة الثامنة : من أمنى - أي أخرج منه بقصد واختيار - بغير ما ذكر من العبث بالذكر من ملاعبة أو متن ، أو نظر إلى الأهل ، أو الأجنبية ، أو الغلام ، أو غيرها ، فالالأصل فيه وجوب البدنة خاصة .

لصحيح البخاري : عن الرجل يعني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهم؟ قال : «عليهم جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع»^(٣) .

مضافاً في الإماء بالملاءة بأمرأته إلى صحيحه أخرى له ، وهي كالأولى ، إلا أن أولها : عن الرجل يبعث بأمرأته حتى يعني وهو محرم^(٤) ، إلى آخر ما مرّ.

(١) المختلف : ٢٨٣ .

(٢) المختلف : ٢٨٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٢٧٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٤ ، الوسائل ١٣ : ١٣١ أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٤ ح ، بتفاوت .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٢٤ / ١١١٤ بتفاوت ، الوسائل ١٣ : ١٣١ أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٤ ح .

وقيل هنا بالجزور^(١).
ولا وجه له.

إلا أن الظاهر أنهم لم يفرقوا بينه وبين البدنة؛ ولذا استدلّ جماعة لأحدهما بأخبار الآخر في مواضع عديدة.

وقيل فيه بعموم الحكم للمرأة أيضاً؛ واستدلّ له بهذه الصحيحة^(٢).

وهو خطأ، فإن ضمير الشتيبة للمحرم والفاعل في شهر رمضان دون الرجل والمرأة.

وفي الإيمان بالنظر إلى امرأته بشهوة إلى حسنة مسمى، وفيها: «ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور»^(٣).

وقد يستدلّ له أيضاً بصحيفة ابن عمار: في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال: «عليه بدنـة»^(٤).

وهو كان حسناً لو كان فيها كما نقله ، حيث نقله بلفظة: «أو» مكان الواو في قوله: «وينزلها» ، ولكنها ليست كذلك في النسخ الصحيحة .
ولا يعارض الحسنة صدر هذه الصحيفة: عن محرم نظر إلى امرأته فأمني أو أمني وهو محرم ، قال: «لا شيء عليه»^(٥).

(١) انظر المقنع والهدایة : ٧٦ ، الحدائق ١٥ : ٣٩٩ .

(٢) انظر المدارك ٨ : ٤٢٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢١/٣٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٤١/١٩١ ، الوسائل ١٢ : ١٣٦ أبواب كفارات الاستمتعان ب١٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، الوسائل ١٢ : ١٣٥ أبواب كفارات الاستمتعان ب١٧ ح ١ وفيه: «أو ينزلها ...»

(٥) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، التهذيب ٥ : ١١١٧/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٢/١٩١ ، الوسائل ١٢ : ١٣٥ أبواب كفارات الاستمتعان ب١٧ ح ١ .

ولا موئنة إسحاق : في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمسى ، قال :
«ليس عليه شيء»^(١).

لأعفيتهما مطلقاً منها ؛ من حيث شمول الشيء الممنوع للجزور
والقضاء والتفريق والعقاب وسائر أنواع الكفاراة ، وشمول النظر في الأولى
لما كان بالشهوة وغيرها .. ولولا الحسنة لكاننا معارضتين للأصل المذكور
بالعموم من وجه ، اللازم فيه الرجوع إلى أصل البراءة ، كما هو مذهب
المفید والسيد^(٢) .

وإنما قيَّدنا بقولنا في صدر المسألة بقصد واختيار لأنَّه المتبادر من
إيمان الشخص ، وأمَّا ما لم يكن كذلك فليس هو حقيقة فعله ، ولا يقال : إنَّه
فعله حتى يصدق أنه أمني ، وفعله أعمَّ من أن يقصد إليه بنفسه أو إلى سببه
الذي يوجده ولو كان سبيباً عادياً .

المسألة التاسعة : من قبل امرأته محرماً :

فإن كان بشهوة وأمنى فعليه البدنة .

للأصل المذكور .

مضافاً إلى عموم صحيححة الحلبـي : عن المحرم يضع يده - إلى أن
قال : - قلت : فإن قيل ؟ قال : «هذا أشدُّ ، ينحر بدنه»^(٣) .

ورواية علي بن أبي حمزة : عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال :

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٧ ، ١١٢٢/٣٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٣/١٩٢ ، الوسائل ١٣ : ١٣٨
أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧ .

(٢) المفید في المقتنة : ٤٣٣ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف
المرتضى) ٢ : ٧٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٢٧٥ ، الوسائل ١٣ : ١٣٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ١ .

«عليه بدنة وإن لم ينزل»^(١).

وحسنة سمع : «إن حال المحرم ضيقة ، فإن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور»^(٢).

وكذلك إن كان مع الشهوة دون الإيمان .
لإطلاق الصحيحة والرواية .

ولا ينافيها مفهوم قوله : «فأمنى» في الحسنة : لأنّه مفهوم ضعيف لا حجّية فيه .

وإن كان مع الإيمان دون الشهوة فلا بدنة عليه ، بل عليه دم شاة .
للحسنة المذكورة النافية للبدنة ، بقرينة التفصيل القاطع للشركة ، فإنّها تعارض صحيحة البجلي - المثبتة للبدنة في الإيمان مطلقاً - بالعموم من وجه ، وإذا لا مرّجح فيرجح في خصوص الإيمان إلى الأصل ، وتبقى الشابة لنفس التقييل .

لا يقال : الإيمان مع التقييل بلا شهوة من الأفراد النادرة جداً ، فلا تنصرف إليه الحسنة ؛ لأنّه على ذلك يجري مثله في الصريحة أيضاً .
نعم ، يمكن أن يقال : إن ثبوت الشابة خاصة للتقييل مطلقاً لا ينافي ثبوت البدنة للإيمان كذلك ، فإن الإيمان أمر آخر وإن ترتب على التقييل واجتمع معه ، ولا زمه ثبوت الأمرين .

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢٣/٣٢٧ ، الوسائل ١٣ : ١٣٩ أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٨ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٢٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢١/٣٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٤١/١٩١ ، الوسائل ١٢ : ٤٣٤ أبواب ترك الإحرام ب ١٢ ح ٢ .

إلا أن هنا كلاماً آخر، وهو: عدم معلومية صدق الإيمان حينئذ؛ لأنَّه إخراج المني، وما نحن فيه وإن كان خروجاً ولكن لا يعلم كونه إخراجاً؛ إذ ليس التقبيل بغير شهوة سبباً عادياً له.

والحاصل: أنه بالنسبة إلى خروج المني كنسبة النوم إلى الاحتلام، فلا يكون هذا الفرد داخلاً في الأصل المذكور رأساً لا أن يكون مستثنى من الأصل، فإنَّ الإيمان إنما يكون مع طلبه، كما تشعر به صحيحة الحلبي، وفيها: قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمول، فلمنا ضممتها إليه أدركته الشهوة، قال: «ليس عليه شيء، إلا أن يكون طلب ذلك»^(١).

ولولا ذلك لكان نقول بوجوب البدنة والشاة معاً، الأولى للإيمان، والثانية للتقبيل؛ لأدلة كلِّ منها، ونفي الحسنة للبدنة لأجل التفصيل إنما ينفيها من حيث التقبيل لا من حيث الإيمان.

وإنما لم نقل بالبدنتين في صورة التقبيل بالشهوة والإيمان بمثل ذلك الدليل لما ثبت عندنا من أصالة تداخل الأسباب مع اتحاد المسبب نوعاً. ولا نبالي بعدم معلومية شريك في ذلك القول؛ لجواز أن يكون مراد القوم - كلاماً أو بعضاً - بيان كفارنة كلَّ فعل بخصوصه، فيجتمع مع الاجتماع، مع أنَّ المقام - لتشتت الأقوال - مما لا يعلم فيه إجماع بسيط أو مركب. لا يقال: إنه وإن لم ثبت البدنة حينئذ بالأصل المذكور - لما ذكرت - ولكن يمكن إثباتها بإطلاق صحيحة الحلبي ورواية علي بن أبي حمزة. لأنَّا نقول: بأنَّهما أعممان مطلقاً من الحسنة؛ لتقييدها بغير الشهوة، فيجب التخصيص بها.

(١) التهذيب ٥: ١١١٨/٣٢٦، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٧

بل قد يقال : إن سياقهما ظاهر فيما كان مع الشهوة ، ومع ذلك هو الغالب المنصرف إليه الإطلاق ، ولكنهما لا يخلوان عن قبول المعن . وكذلك إن كان بدون الشهوة والإمناء ؛ للحسنة المتقدمة . وتحصل مما ذكر : أن في التقبيل مع الشهوة البدنة ولو لم يعن ، ويدونها الشاة ولو أمنى .

وللقوم فيه أقوال أخرى :

فعن جماعة - منهم : الحلي والديلمي وأبن زهرة - : اشتراط الإنزال والشهوة معاً في ثبوت البدنة^(١) .
ومن آخرين - منهم : الصدوق والمفيد - : عدم اشتراط الشهوة في ثبوتها^(٢) .

ومنهم من جمع بين الأمرين : اشتراط الإنزال ، وعدم الشهوة .
ومنهم من اشترط الإنزال والشهوة معاً ، حكى عن ابن سعيد^(٣) .
ومنهم من لم يحكم بالبدنة أصلاً ، بل اكتفى فيه بالشاة مطلقاً^(٤) .
والكل ضعيف غير مطابق لمقتضى الاستدلال .

المسألة العاشرة : من متّ امرأته أو حملها بشهوة فعلية شاة .
لصحيحه ابن عمار : عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم ، قال : «لا شيء عليه ، ولكن ليغسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمنى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو متّها بشهوة فأمنى

(١) الحلي في السرائر ١ : ٥٥٢ ، الديلمي في المراسم : ١١٩ ، ابن زهرة في الفتنية (الجواجم الفقهية) : ٥٧٦ .

(٢) الصدوق في المقنع : ٧٦ ، المفيد في المقنعة : ٤٣٤ .

(٣) الجامع للشرائع : ١٨٨ .

(٤) انظر الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٩٧٠ .

أو أمندی فعلیه دم^(١).

والحلبی: قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «یهریق دم شاة»^(٢).
ومحمد: عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنی أو أمندی ، قال:
«إن حملها أو منتها بشيء من الشهوة فامنی أو لم يمن أمندی أو لم يمد
فعلیه دم شاة یهریقه ، فإن حملها أو منتها بغير شهوة أمنی أو لم يمن فليس
عليه شيء»^(٣).

وحسنة مسمع ، وفيها: «ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة
فعلیه دم شاة»^(٤).

فإإن حصل مع ذلك الإنزال فعلیه مع الشاة البدنة ، الأولى: للمس
بهشوة ، والثانية: للإماء؛ للتقریب الذي مر في المسألة السابقة .
وإن منتها أو حملها بلا شهوة فلا شيء عليه وإن أُنزل؛ لصحيحتي
ابن عمار ومحمد المتقدمین .
ولا يرد: أنهما أعمان مطلقاً من الأصل المذکور؛ حيث إن الشيء أعم
من الكفارة .

لأن التقابل مع ما فيه الكفارة يجعلهما كالصریح في إرادة نفي
الكفارة ، فإن التفصیل قاطع للشركة .

(١) الكافی ٤ : ١/٢٧٥ ، الوسائل ١٣ : ١٢٥ أبواب كفارات الاستمتعان ب١٧ ح
وفيه: وإن حملها ... وهو محرم ...

(٢) الكافی ٤ : ٢/٢٧٥ ، الوسائل ١٣ : ١٢٨ أبواب كفارات الاستمتعان ب١٨ ح ١ .

(٣) الفقیہ ٢ : ٩٧٢/٢١٤ ، التهذیب ٥ : ٣٢٦ / ١١١٩ ، الوسائل ١٣ : ١٢٧ أبواب
كفارات الاستمتعان ب١٧ ح ٦؛ باتفاق .

(٤) الكافی ٤ : ٤/٢٧٦ ، التهذیب ٥ : ١١٢١/٣٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٤١ / ١٩١
الوسائل ١٣ : ١٣٦ أبواب كفارات الاستمتعان ب١٧ ح ٢ .

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك لكان تعارضهما مع دليل الأصل بالعموم من وجهه ، اللازم فيه الرجوع إلى أصالة البراءة بعد اليأس عن الترجيح .

مضافاً إلى عدم معلومية صدق الإيمان حينئذ بالتقريب المذكور .
المسألة الحادية عشرة : من نظر إلى أهله فلا شيء عليه من جهة النظر مطلقاً ، بشهوة كان أو بدونها .
 لأصل البراءة .

وصحيحة ابن عمار : عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم ، قال : « لا شيء عليه » ^(١) .

وموثقة إسحاق : « محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى ، قال : « ليس عليه شيء » ^(٢) .

ولو كان معه الإنزال ، فإن كان بشهوة فعليه بدنـة .
 للأصل المتقدم .

وحسنة سمع : « ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور » ^(٣) .

وهي وإن كانت معارضة مع الصحيحة والموثقة ولكنها أخص مطلقاً منها ؛ لأنّ الجزور أخص من الشيء ، مع أنه لواه أيضاً للزم الرجوع إلى

(١) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، التهذيب ٥ : ٢٢٥/١١١٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩١/٦٤٢ ، الوسائل ١٣ : ١٢٥ : أبواب كفارات الاستماع ب ١٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٧/١١٢٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩٢/٦٤٣ ، الوسائل ١٣ : ١٣٨ : أبواب كفارات الاستماع ب ١٧ ح ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦/١١٢١ ، الاستبصار ٢ : ١٩١/٦٤١ ، الوسائل ١٣ : ١٣٦ : أبواب كفارات الاستماع ب ١٧ ح ٣ .

الأصل المذكور.

وإن كان بدون الشهرة فلا شيء عليه.

لمعارضة الصحيحة مع دليل الأصل بالعموم من وجهه، فيرجع إلى أصل البراءة، مضافاً إلى ما مرّ من عدم معلومية صدق إمانته حينئذ. ومن نظر إلى غير أهله من الأجنبيات فأمنى، فإن كان موسراً فعليه بدنـة، وإن كان متـوسطـاً فبقرة، وإن كان معسراً فشـاة.

لموثقة أبي بصير: عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: «إن كان موسراً فعليه بدنـة، وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشـاة؛ أما إتـيـ لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له»^(١).

وقربة منها الأخرى، وفيها: ساق امرأة أو فرجها^(٢)، وذيلها يدل على كون المرأة أجنبية.

ومعنى قوله: «من أجل الماء» أي من أجله خاصة؛ كما تدلّ عليه صحيحة ابن عمار: في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى، قال: «عليه دم؛ لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد، وليس عليه شيء»^(٣).

وإطلاق الدم فيها محمول على تفصيل الموثقة، حملـاً للمجمل على المبين، والمقيد على المطلق.

(١) الكافي ٤: ٧/٢٧٧، التهذيب ٥: ١١١٥/٢٢٥، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفارات الاستمتاع بـ١٦ حـ٢؛ بتفاوت.

(٢) المقنع: ٧٦، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفارات الاستمتاع بـ١٦ حـ٢.

(٣) الكافي ٤: ٨/٢٧٧، الوسائل ١٣: ١٣٥ أبواب كفارات الاستمتاع بـ١٦ حـ٥.

ولا ينافي قوله : «إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء» ما ذكرنا من الأصل المتقدم ؛ لأنّ مبناه على قصد الإيمان الذي هو الاستمناء ، وهذا يدلّ على أنّ خروج الماء من حيث هو ليس شيئاً بيازنه .

وهل ذلك التفصيل جارٍ في النظر إلى الأهل مع الإيمان ، أم لا ؟
الظاهر هو : الثاني ؛ لاختصاص المؤثقة بغير الأهل .

ولا يلزم أغليظية النظر إلى الأهل عن النظر إلى غيرها ؛ لأنّ الحكم حكم النظر إلى الغير مع الإيمان ، سواء كان بشهوة أو غير شهوة ، طلب خروج المني أو لم يطلب ، ويتحمل اجتماع الحكمين مع النظر بالشهوة إلى الغير والإinzal .

المسألة الثانية عشرة : لا كفارة في غير ما ذكر من الاستمناعات ؛ للأصل .

ولَا في الإيمان بسماع كلام الأجنبية مطلقاً ، ولا في حال جماعها ،
ولَا في توصيف الأجنبية له .

لرواية أبي بصير ^(١) ، ومرسلة البزنطي ^(٢) ، وروايتي سماعة ^(٣) .
إلا إذا قصد بأحد هذه الأحوال الإيمان وأمنى ، فيحتمل وجوب البدنة
كما ذكره بعض الأصحاب ؛ للأصل المذكور .

(١) الكافي ٤ : ٣٧٧ ، التهذيب ٥ : ٣٢٧ ، ١١٢٥/٣٢٧ ، الوسائل ١٣ : ١٤٢ أبواب كفارات الاستمناع ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٧ ، التهذيب ٥ : ١٤١ أبواب كفارات الاستمناع ب ٢٠ ح ٢ ..

(٣) الأولى في : التهذيب ٥ : ٣٢٨ ، ١١٢٦/٣٢٨ ، الوسائل ١٣ : ١٤٢ أبواب كفارات الاستمناع ب ٢٠ ح ٤ .

الثانية في : الكافي ٤ : ٣٧٧ ، ١٢/٣٧٧ ، الوسائل ١٣ : ١٤١ أبواب كفارات الاستمناع ب ٢٠ ح ١ .

المسألة الثالثة عشرة: من جامع في إحرام العمرة قبل السعي:
فإن كانت عمرة مفردة فسدت عمرته وعليه بذلة وقضاء العمرة، بلا
خلاف يوجد فيها، بل بالإجماع.

لصحىحة أحمد بن أبي علي: في الرجل اعتمر عمرة مفردة فوطن
أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بذلة؛ لفساد
عمرته، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض
المواقiet، فيحرم منه ثم يعتمر»^(١).

وبضمونها حسنة مسمع، إلا أن فيها: «فيطوف بالبيت ثم يغشى
أهله قبل أن يسعى»^(٢).

والمال واحد؛ لأن قبـل الفراغ من الطواف والسعي - كما في
الصحيحة - يشمل ما بعد الطواف قبل السعي أيضاً، فتوهم اختصاصها بما
قبل الطواف والسعي معاً - كما قيل - غير جيد.
وأما العمرة الممتنع بها، فظاهر الأكثر أنها كالمفردة، بل صرـح
بعضهم بعدم الخلاف فيه^(٣).

وظاهر التهذيب - كما قيل^(٤) - تخصيص الحكم بالمفردة.
ودليل التعميم: عدم الخلاف، وتساوي العمرتين في الأركان،
وحرمتين.

ودليل التخصيص: اختصاص المنصوص بالمفردة:

(١) الكافي ٤: ١/٥٣٨، الوسائل ١٣: ١٢٩ أبواب كفارات الاستماع ب ١٢ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٢/٥٣٨، الفقيه ٢: ٢٧٥، ١٣٤٤/٢٧٥، التهذيب ٥: ١١١١/٢٢٢،
الوسائل ١٣: ١٢٨ أبواب كفارات الاستماع ب ١٢ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٤٧٠.

(٤) المدارك ٨: ٤٢٢، وانظر التهذيب ٥: ٣٢٣.

أقول : يمكن الاستدلال للأول بإطلاق كثير من الأخبار المتضمنة لقضاء الحجَّ والتفرير إذا وقع المحرم على أهله ، فإنها تشمل إحرام الحجَّ وإحرام عمرة التمتع مع اتساع الوقت لإنشاء عمرة أخرى أو ضيقه ، خرجت صورة الاتساع بالإجماع ، فبقي الباقى ، ومنه ما وقع في إحرام العمرة مع ضيق الوقت ، ولا وجه لقضاء الحجَّ حينئذ إلا فساد العمرة ، وحينئذ فالتعيم أقوى ؛ لذلك .

ومنه يظهر وجه وجوب التفرير أيضاً كما ذكره الفاضل في القواعد والشهيدان^(١) ، ووجه وجوب قضاء الحجَّ مع عدم إمكان إنشاء العمرة ، وكذا يدلُّ على أنه يجب التفرير في إحرام العمرة بعض الأخبار المطلقة المتضمنة لتفرير المحرم المجامع كما مرَّ .

وهل يجب إتمام العمرة الفاسدة ؟
الظاهر : لا ؛ للأصل .

والمحصل مما ذكر : فساد العمرة بالجماع قبل السعي ، فإن كانت مفردة يتركها ويقضيها ، وإن كانت ممتَّعاً بها ينتشلا مع اتساع الوقت ويتم الحجَّ ، وعليه البدنة ؛ لإطلاقات وجوبها على المحرم المجامع أو الذي استمنى ، ومع ضيق الوقت يقضيها مع الحجَّ من قابل ، وعليه البدنة ، ويجب التفرير على الوجه المتقدم .

ويمكن الاستدلال على فساد عمرة التمتع بالجماع بإطلاق صحيحة ضريس : عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم ، فغشتها بعدما أحرمت ، قال : «يأمرها فتنسل ؛ ثم تحرم ولا شيء

(١) حكايا عنهم في الرياض ١ : ٤٧٠ ، وانظر القواعد ١ : ٩٩ ، الدروس ١ : ٢٢٨ ، المسالك ١ : ١٤٥ .

(١) عليه

ورواية وهب بن عبد ربه : في رجل كانت معه أم ولد ، فأحرمت قبل سيدها ، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : «نعم»^(٢) . دللتا على انتفاض إحرام الجارية ، بالمجامعة معها ، فالرجل أيضاً كذلك بالإجماع المركب .

ومنه يظهر وجه آخر لفساد الحجّ مع الضيق ؛ لدوران الأمر بين العدول إلى الأفراد ، أو التمتع بالحجّ بالعمرمة الفاسدة ، أو وجوب القضاء ، والأولان مخالفان للأصل والتوفيق ، فبقي الثالث .
هذا حكم الجماع ، وأما غيره من أنواع التمتعات إذا وقع في العمرة فحكمه كما مرّ ؛ للإطلاقات .

المسألة الرابعة عشرة : لو عقد محرم لمحمد على امرأة ودخل بها كان على العاقد بدنـة وعلى الزوج بدنـة ، فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف كما قيل^(٣) ، وفي المدارك^(٤) وغيره^(٥) : أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، وعن صريح الغنية : الإجماع عليه^(٦) .
وتدلّ عليه مؤئنة سماعة : «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو [يعلم] أنه لا يحلّ له» ، قلت : فإن فعل ودخل بها المحرم ؟ قال : «إن

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ١١٠٣ ، الاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤٠ ، الوسائل ١٣ : ١٢١
أبواب كثارات الاستمتعاب ٨ / ٢٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٩ ، الوسائل ١٣ : ١٢٠ أبواب كثارات الاستمتعاب ٨ / ١ .

(٣) الرياض ١ : ٤٦٩ .

(٤) المدارك ٨ : ٤٢١ .

(٥) انظر الكفاية : ٦٥ ، كشف اللثام ١ : ٤٠٨ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ .

كانت عالمين فإن على كل واحد منها بدنها ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنها ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها ، إلا أن تكون قد علمت أنَّ الذي تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعلتها بدنها»^(١) .
والموئلة وإن اختصت بالعقد الحلال ، ولكن الأصحاب عمموا
الحال للمرأة أيضاً .

وكذا مقتضاها الاختصاص بصورة علمه وكذا علم الزوج - وحكي
عن الأكثر : التعميم^(٢) ، ولا وجه له - وبالمرأة المحرمة أو العالمة بإحرام
الزوج ، وهو كذلك ، والله العالم .

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٣٧٢ ، التهذيب ٥ : ١١٣٨ / ٢٢٠ ، الوسائل ١٣ : ١٤٢ أبرباب
كافارات الاستماع بـ ٢١ ح ١ وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر .

(٢) كما في كشف اللثام ١ : ٤٠٨ .

البحث الثالث في سائر الكفارات

وفي مسائل :

المسألة الأولى : في كفارة الطيب ، والكلام فيه : إنما في التدهن بالطيب ، أو أكل الطعام المطيب ، أو نفس التطيب .

وأختلفت كلماتهم في كفارته :

فمنهم من لم يذكر له كفارة أصلاً ، كالديلمي ^(١) .

ومنهم من ذكرها للتدهن خاصة ، كابن سعيد ^(٢) .

ومنهم من ذكرها لأكل الطعام المطيب كذلك ، كالمعفيد وابن حمزة ^(٣) .

ومنهم من ذكرها لاستعمال المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران ، كالنزهة ^(٤) .

ومنهم من ذكرها للأكل وشم الكافور والمسك والعنبر والزعفران والورس ، وصرح بالنفي فيما عدا ذلك ، كالحلبي ^(٥) .

ومنهم من زاد على الأخير : استعمال الدهن الطيب ، ونفي الكفارة عمّا عدا ما ذكره بالإجماع والأخبار والأصل ، كالخلاف ^(٦) .

(١) المراسم : ١٠٦ .

(٢) الجامع للشراح : ١٩٤ .

(٣) المعفيد في المقتنة : ٤٢٨ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٦٧ .

(٤) نزهة الناظر : ٦٨ .

(٥) الكافي : ٢٠٤ .

(٦) الخلاف : ٢ - ٣٠٤ .

ومنهم من عقّها للطيب صبغًا وأكلًا وإطلاء وتبخيراً وشمّاً ومسأً واحتقاناً واتحلاً وإساعطاً، ابتداء واستدامة، كالشائع والنافع والقواعد والإرشاد والمتّهين والتذكرة والتحرير^(١)، وإن اختلّت عبارات هؤلاء زيادة ونقصاناً فيما ذكروه للتعيم.

والأخبار الواردة في المقام: ما تقدّم في ثالث محّرمات الإحرام:
من صحّيحة زرارة المصرحة بوجوب الدم في أكل الزعفران والطعام
الطيب متعمداً^(٢).

وصحيحة ابن عمّار الأمّرة بالتصدق بقدر ما صنع في مس الطيب
والتدهن والطعام المطيب^(٣).

وصحيحة حريري ومرسلته الأمّرتين بالتصدق بقدر السعة في قدر ما
صنع، أو قدر الشبع في مس الطيب والتلذذ بالريح الطيبة^(٤).
وروايتي الحسن بن زياد الأمّرتين بالتصدق بشيء في غسل اليد
بالأشنان المطيب^(٥).

(١) الشائع ١: ٢٩٥ ، النافع ١: ١٠٧ ، القواعد ١: ٩٩ ، الإرشاد ١: ٣٢٣ ، المتّهين ٢: ٨١٤ ، التذكرة ١: ٣٥٣ ، التحرير ١: ١٢٠ .

(٢) الكافي ٤: ٣/٢٥٤ ، الفقيه ٢: ٢٢٣/١٠٤٦ ، الوسائل ١٣: ١٥٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٤/٢٠٣ ، الوسائل ١٢: ٤٤٤ أبواب ترورك الإحرام ب١٨ ح ٨ .

(٤) الصحّيحة في: التهذيب ٥: ٢٩٧/١٠٧ ، الاستبصار ٢: ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ١٢: ٤٤٥ أبواب ترورك الإحرام ب١٨ ح ١١ .

المرسلة في: ٢/٣٥٣ ، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب ترورك الإحرام ب١٨ ح ٦ .

(٥) الأولى في: الفقيه ٢: ٢٢٣/١٠٤٧ ، الوسائل ١٢: ١٥١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٤ ح ٤ .

الثانية في: الكافي ٤: ٣٥٤/٧ ، الوسائل ١٣: ١٥٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٤ ح ٨ .

مضافاً إلى صحيحة أخرى لزرارة: «من نتف إيطيه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو ليس ثوباً لا ينبعي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبعي له أكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه شاة»^(١).

والعروي في قرب الإسناد للحميري : «الكل شيء خرجت من حجتك فعليك دم تهريقه حيث شئت»^(٢).

ومرسلة المغفید عن الصادق علیه السلام : «كفاراة من الطيب للمرحوم أن يستغفر الله»^(٣).

ومقطوعة ابن عمار : في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج ، قال : «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسکین ، وإن كان فعله بعمد فعليه دم شاة»^(٤).

ورواية الحسن بن هارون : إني أكلت خبيضاً فيه زعفران حتى شبعت وأنا محرم ، قال : «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتعد بدرهم تمراً فتصدق به ، فيكون كفارة لذلك ، ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم»^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٩ / ١٢٨٧ ، الوسائل ١٢ : ١٥٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٨ ح ١.

(٢) قرب الإسناد : ٩٢٨ / ٢٣٧ ، الوسائل ١٣ : ١٥٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٨ ح ٥.

(٣) المقنعة : ٤٤٦ ، الوسائل ١٣ : ١٥٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٤ ح ٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٢٨ ، الوسائل ١٣ : ١٥١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٤ ح ٥ بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٩ ، الفقيه ٢ : ١٠٤٥ / ٢٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٨ / ٢٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٤٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٣ ح ١ بتفاوت يسير.

أقول : لا ينبغي الريب في وجوب الشاة في أكل الطعام المطيب والتدهين بالمطيب متعمداً .

لصحيحتي زدارة ومقطوعة ابن عمار ورواية قرب الإسناد ؛ لأن خصيصة الأولين من سائر الأخبار المخالفة لهما مضموناً ؛ لاختصاصهما بالمتعمد . وكذا في استعمال ما يحرم استعماله من الطيب ، وهو - على المختار - المسك والزعفران والعود والورس .

لرواية قرب الإسناد المنجبرة بالشهرة ، التي هي أخص مما ذكر أيضاً ؛ لاختصاصها بالعمد - لعدم كون غيره خرجاً من الحجـ . وبالمحرم أيضاً لذلك ، ونفي الكفارة الواجبة في غير ما ذكر ، وإن استحب التصدق بما ورد في الأخبار فيما عدا ذلك ؛ للأخبار المذكورة اللازم حملها على الاستحباب ؛ للإجماع على عدم الوجوب في غير العمد - كما دلت عليه بعض الأخبار المتقدمة مفهوماً أو منطوقاً - وكذا في غير المحرم من الطيب ..

المسألة الثانية : في قلم كل ظفر من أظفار اليدين أو الرجل مَدَ من طعام .

وفي جميع أظفار اليدين أو الرجلين دم واحد .

وكذا في جميع أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد .

ولو كان كل واحد منهم في مجلس لزمه دمان .

وفقاً للمشهور كما صرخ به جماعة^(١) ، بل لغير شاذ ، كما في المدارك^(٢) ، بل بالإجماع ، كما عن الخلاف والغنية والمتهمي^(٣) .

(١) منهم السبزواري في الذخيرة : ٦٢١ ، صاحب الحدائق ١٥ : ٥٤٠ .

(٢) المدارك ٨ : ٤٣٤ .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٠٩ ، ٣١٠ ، الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ ، المتهمي ٢ : ٨١٧ .

لصحيحة أبي بصير: رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم ، قال : « عليه مَدَّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة » ، قلت : فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال : « إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان »^(١).

ولكن لا دلالة لها على لزوم الشاة في أظفار الرجلين خاصة .
وتدلّ عليه وعلى حكم كلّ ظفر وكلّ أظفار اليدين أيضاً رواية الحلببي: عن محرم قلم أظافيره ، قال : « عليه مَدَّ في كلّ إصبع ، فإنّه قلم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة »^(٢).

كما تدلّ أيضاً على الحكمين الآخرين موئلة أبي بصير: « إذا قلم المحرم أظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم ، وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان »^(٣).

ويقين ما ذكر إطلاق صحيحة زراره: « من قلم أظافيره ناسياً [أو ساهياً] أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »^(٤).
خلافاً للمحكي عن الإسکافي ، فلكلّ ظفر مَدَّ أو قيمته مختاراً بينهما ،

(١) الفقيه ٢: ٢٢٧/١٠٥٧ ، التهذيب ٥: ٢٢٢/١١٤١ ، الاستبصار ٢: ٦٥١/١٩٤ ، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقية كفارات الصرم ب١٢ ح بتفاوت .

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٢ ، ١١٤٢/٢٣٢ ، الاستبصار ٢: ١٩٤ ، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٢ ح .

(٣) الكافي ٤: ٥/٣٦٠ ، الوسائل ١٣: ١٦٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٢ ح .

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٣ ، ١١٤٥/٢٢٣ ، الاستبصار ٢: ١٩٥ ، ٦٥٥/١٩٥ ، الوسائل ١٣: ١٦٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٠ ح ، وما بين المعقوفين من المصادر .

إلى أن يبلغ خمسة فصاعداً ففيها دم إن كان في مجلس واحد، فإن فرقاً بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم^(١).

ودليله على الجزء الأول: الجمع بين صحيحة أبي بصير المتقدمة وهذه الصحيحة أيضاً على رواية التهذيب، فإن فيها: «في كل ظفر قيمة مذ من طعام»^(٢).

وعلى الجزء الثاني: صحيحة حريز: في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره، فقال: «يتصدق بكف من طعام»، قلت: فاثنين؟ قال: «كفين»، قلت: ثلاثة؟ قال: «ثلاثة أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان»^(٣).

ومرسلته: في محرم قلم ظفراً، قال: «يتصدق بكف من طعام»، قلت: ظفرين؟ قال: «كفين»، قلت: ثلاثة؟ قال: «ثلاثة أكف»، قلت: أربعة؟ قال: «أربعة أكف»، قلت: خمسة؟ قال: «عليه دم يهرقه، فإن قضى عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهرقه»^(٤).
وعلى الجزء الثالث: ما مر دليلاً للقول المشهور.

ويؤكّد دليله على الأول: بعدم المقاومة لما مر حتى يحتاج إلى الجمع؛ للشذوذ.

(١) حكاية عنه في المختلف: ٢٨٥.

(٢) التهذيب ٥: ١١٤١/٢٣٢ ، الوسائل ١٣: ١٦٢ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ١٢ ح.

(٣) التهذيب ٥: ١١٤٢/٢٢٢ ، الاستبصار ٢: ٦٥٣/١٩٤ ، الوسائل ١٣: ١٦٣ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ١٢ ح.

(٤) الكافي ٤: ٤/٣٦٠ ، الوسائل ١٣: ١٦٤ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ١٢ ح.

وبه يَرَدَ دليلاً على الجزء الثاني أيضاً، مضافاً إلى ورود الصحيحـة في النـاسيـ، ولا بدـ من حملها على الاستـحـباب؛ لعدـ وجـبـ الكـفـارةـ على النـاسيـ إـجـمـاعـاً وـنـصـاً كـماـ مـرـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ المـحـمـلـ فـيـ الـمـرـسـلـةـ أـيـضاًـ.

هـذـاـ، مـعـ أـنـهـ بـتـامـ مـضـمـونـهـ لـاـ تـوـافـقـ قـوـلـ أـحـدـ مـنـ الطـائـفـةـ، بـلـ قـيـلـ
تـوـافـقـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(١).

ولـلـمـحـكـيـ عـنـ الـحـلـبـيـ، فـقـالـ: لـقـضـ كـلـ ظـفـرـ كـفـ مـنـ طـعـامـ،
وـفـيـ أـظـفـارـ إـحـدـيـ يـدـيـ صـاعـ، وـفـيـ أـظـفـارـ كـلـيـهـمـاـ دـمـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ أـظـفـارـ
رـجـلـيـ^(٢).

وـدـلـيـلـهـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ: صـحـيـحةـ حـرـيـزـ وـمـرـسـلـتـهـ الـمـتـقـدـمـاتـ.

وـصـحـيـحةـ اـبـنـ عـمـارـ: عـنـ الـمـحـرـمـ تـطـولـ أـظـفـارـهـ أـوـ يـنـكـسـ بـعـضـهـاـ
فـيـ ذـيـهـ ذـلـكـ، قـالـ: «لـاـ يـقـضـ شـيـئـاـ مـنـهـ إـنـ اـسـتـطـاعـ، فـإـنـ كـانـ تـؤـذـيهـ
فـلـيـقـصـهـاـ وـلـيـطـعـمـ مـكـانـ كـلـ ظـفـرـ قـبـضـةـ مـنـ طـعـامـ»^(٣).

وـجـوابـهـ يـظـهـرـ مـنـاـ مـرـ، مـعـ أـنـ الـأـخـيـرـةـ وـارـدـةـ فـيـ الـمـضـطـرـ الـذـيـ
لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ، فـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ أـيـضاـ مـعـينـ.

وـلـمـ أـظـفـرـ عـلـىـ جـزـءـهـ الثـانـيـ عـلـىـ دـلـيـلـ، إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـالـصـاعـ: صـاعـ النـبـيـ
ـالـذـيـ هـوـ خـمـسـةـ أـمـدـادــ فـيـزـوـلـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ.

وـالـثـالـثـ يـوـافـقـ الـمـشـهـورـ.

(١) كـماـ فـيـ الـحدـائقـ ١٥ـ:ـ ٥٤٣ـ.

(٢) الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ ٢٠٤ـ.

(٣) الـكـافـيـ ٤ـ:ـ ٣٦٠ـ، التـهـذـيبـ ٥ـ:ـ ٣١٤ـ، ١٠٨٣ـ/٣١٤ـ، الـفـقـيـهـ ٢ـ:ـ ٢٢٨ـ/١٠٧٧ـ،
الـوـسـائـلـ ١٣ـ:ـ ١١٣ـ، أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـاراتـ الإـحـرـامـ بـ ١٢ـ حـ ٤ـ.

وللمحكمة عن العماني ، فإنه قال : من أنكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه ، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده^(١) .
ولا دليل له ، إلا أن يراد بالإطعام : مطلقه الشامل للقبضة أيضاً ، فتدل عليه صحيحة ابن عمار ، ولكنها مخصوصة بحال الاضطرار ، محمولة على الاستحباب .

فروع :

أ : ما مرّ من الكفارة إنما هو مع التعمد ، وأما مع النسيان أو السهو أو الجهل فلا كفارة إجماعاً .
وتدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدمة ، ومرسلة الفقيه .
قال - بعد نقل صحيحة أبي بصير المتقدمة - : وفي رواية زرارة : «إن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»^(٢) .
وفي رواية أبي حمزة^(٣) : عن رجل قلم أظافيره إلا إصبعاً واحداً ، قال : «نسبي؟» قال : نعم ، قال : «لابأس»^(٤) .

ب : لو أفتني أحد بتقطيم ظفر المحرم فأدمه ، لزم المفتى شاة على الحق المشهور ؛ لرواية إسحاق الصيرفي^(٥) المنجبرة ، وإطلاقها يقتضي عدم

(١) حكايه عنه في المختلف : ٢٨٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٧٦/٢٢٨ ، الوسائل ١٣ : ١٦٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح .

(٣) في النسخ : ابن أبي حمزة ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٤٤/٣٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٤/١٩٥ ، الوسائل ١٣ : ١٦٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٤٦/٣٣٣ ، الوسائل ١٣ : ١٦٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٣ ح .

اشترط إحرام المفتى ، كما أنّ تقييدها مع الأصل يقتضي الاختصاص بصورة الأداء .

وهل تشترط أهلية المفتى للإفتاء بزعم المستفتى ؟

قيل : نعم ^(١) .

وفيه نظر .

نعم ، الظاهر اشتراط عدم زعمه بطلان قوله .

ج : إنما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين والرجلين إذا لم يتخلى التكfir عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة ، وإنّ تعدد المذكورة بحسب تعدد الأصابع ؛ لأنّ المبادر من النصّ والفتوى ، كذا قيل ^(٢) .

وهو للمنع قابل ، بل الظاهر من الإطلاق : الدم مع البلوغ إلى حدّه وإن كفر للسابق .

ولذا قالوا : لو كفر شاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجبت عليه شاة أخرى .

د : مقتضى إطلاق الروايات : أنّ بعض الظفر كالكلّ ؛ لصدق الظفر ، بل المتعارف قصّه ليس إلا بعض الظفر .

ولو تعددت دفعات قصّ ظفر إصبع واحد ، فإنّ كان في مجلس واحد فالظاهر عدم تعدد الفدية ؛ لعدم دليل على اشتراط وحدة القصّ ، بل الظاهر أنه كذلك مع اختلاف المجلس .

هـ : هل الحكم بالدم موقوف على إكمال اليدين أو الرجلين ، كما هو

(١) كما في الروضة ٢ : ٣٦١ ، المدارك : ٥٢٨ .

(٢) قال به في المدارك ٨ : ٤٣٥ ، الذخيرة : ٦٢٢ .

مفتضي صحيحة أبي بصير^(١).

أو يتحقق بإكمال العشرة أصابع ولو كان بعضها من اليد وبعضها من الرجل ، كما هو المستفاد من رواية الحلبـي^(٢)؟

الظاهر : الأول ، لا لما يتورّم من تعارض مفهوم الصحيحة مع منطوق الرواية بالعموم من وجه ، فيرجع إلى الأصل ؛ لأنّ نسبة الأصل إلى الشاة وعشرة أمداد على السواء .

بل لأنّ المبادر من قوله في الرواية : «أظافيره عشرتها» هو : العشرة من عضو واحد .

نعم ، لو كان يقول : عشرة أظافيره ، لكان للإشكال وجه .
و : لو كانت له إصبع زائدة في اليد أو الرجل ، فهل يتوقف وجوب الدم على قصّ ظفرها أيضاً ، أم لا ، بل يجب بقص العشرة ؟

الظاهر : الأول ؛ للأصل ، وانصراف إطلاق العشرة إلى الغالب من الأشخاص ، فمثل ذلك الشخص خارج عن الإطلاق ، فيرجع في حقه إلى الأصل وإطلاق اليدين والرجلين .

ولو كانت أصابعه ناقصة فيشكّل الحكم من جهة ذكر العشرة وانصراف المطلق إلى الشائع ، ومن جهة صدق اليدين والرجلين .
والأصل يقتضي عدم وجوب الدم والاقتصار على مذ لكلّ ظفر ، فتأمل .

المـسـأـلةـ الثـالـثـةـ : في لبس المخيط عمداً دم شـاةـ بالإجماع ، كما عنـ

(١) المتقدمة في ص ٢٧٠ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٧٢ .

المتهى^(١) وفي غيره^(٢).

لصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الأولى^(٣).

وصحيحة محمد بن الحسن عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الشباب يلبسها ، قال : «عليه لكل صنف منها فداء»^(٤).

ورواية سليمان بن العيسى عن المحرم يلبس القميص متعمداً ، قال : «عليه دم»^(٥).

ولا فرق في ذلك بين المختار والمفضط وإن انتهى التحرير في الثاني ؛ لإطلاق الروايات المتقدمة.

والخدش في دلالة الأولى - بأنه مع الاضطرار ليس متى لا ينبغي لبسه - مردود بأنها تتضمن قوله : «ففعل ذلك ناسياً» أيضاً ، فيعلم أن المراد : متى لا ينبغي في صورة العمدة والاختيار.

وعن الخلاف والسرائر والتحرير والمتهمي والتذكرة : استثناء السراويل عند الضرورة ، فلا فداء فيه^(٦) ، وعن الآخرين : الإجماع عليه^(٧) ؛

(١) المتهى ٢ : ٨١٢.

(٢) كما في كشف اللثام ١ : ٤٠٨ ، الرياض ١ : ٤٧٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٩/١٢٨٧ ، الوسائل ١٢ : ١٥٧ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٤٨ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٥/٢١٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٤٠/٣٨٤ ، الوسائل ١٢ : ١٥٩ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٨٤/١٣٣٩ ، الوسائل ١٢ : ١٥٧ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ح ٢ .

(٦) الخلاف ٢ : ٢٩٧ ، السراير ١ : ٥٤٣ ، التحرير ١ : ١١٤ ، المتهى ٢ : ٧٨٢ ، التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٧) المتهى ٢ : ٧٨٢ ، التذكرة ١ : ٣٢٢ .

واستدلّ له الشيخ بالأصل مع خلو الأخبار عن فدائه .
وفيه : ما مرّ من دلالة الإطلاقات .

وعن بعضهم : استثناء لبس الخفين أيضاً مع الاضطرار ؛ للأصل ،
وتجويز لبسه في بعض الأخبار من غير إيجاب الفداء^(١) .
بل قد يقال باستثنائه مطلقاً ، لعدم دليل عليه ، سوى ما قيل من أن
الأصل في تروك الإحرام الفداء^(٢) ، وهو منزع ، والأخبار المتقدمة
المتضمنة للفظ التوب ، وشموله للخفين منزع .
وهو جيد جداً .

وقال في المدارك : والاستدامة في اللبس كالابتداء ، ولو لبس المحرم
قميصاً ناسياً ثم ذكر وجّب خلعه إجماعاً ولا فدية ، ولو أخل بذلك بعد
العلم لزمه الفداء^(٣) . إنتهى .
ولا بأس به .

ولو لبس متعددًا ، فإنما يتّحد اللبس ويتعدّد الملبوس شخصاً
مع وحدة الصنف ، أو صنفًا ، أو يتّحد الملبوس ويتعدّد اللبس ، أو
يتّعدان .

فعلى الأول - كأن يلبس قميصين يلبس واحد - : ليس إلا كفارة
واحدة ، بلا خلاف فيه يعرف ؛ للأصل .

وعلى الثاني - كأن يلبس قميصاً وقباءً يلبس واحد - : فالظاهر تعده
الفداء ؛ لصحيحة محمد المتقدمة ، وحملها على صورة تعده اللبس لا وجه

(١) انظر التذكرة ١ : ٢٢٢ .

(٢) كما في الرياض ١ : ٤٧٣ .

(٣) المدارك ٨ : ٤٣٧ .

له ، وأغلبيته لو سلمت ليست بحاجة يوجب الانصراف إليه .
وعلى الثالث - كأن يلبس قميصاً واحداً مرتين - : فإن تخلّل التكفير
بينهما تعدد الكفارة؛ لاقتضاء وجود السبب وجود المسبب . وإن لم يتخلّل
لم تجب إلّا كفارة واحدة ، سواء اختلف مجلس البابسين أو اتحد؛ لأصلحة
تدخل الأسباب على ما هو التحقيق عندنا .

وعلى الرابع : فمع تعدد الملبوس صنفاً أو تخلّل التكفير تعدد
الكفارة ، والأفلا ، ويظهر وجهه مما سبق .

ولا كفارة في اللبس نساناً أو جهلاً، إجماعاً نصاً وفتوى .
المسألة الرابعة : في إزالة الشعر الكفارة إجماعاً؛ للنصوص الآتية .
وهي في حلق الرأس من أذى دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو الصدقة ،
إجماعاً من غير شاذٍ؛ للكتاب والسنّة :

منها: مرسلة حرزيز ، وفيها: «فأمره رسول الله ﷺ - أي أمر
كعب حيث رأه القمل ينتاثر من رأسه ، وقال له: أتؤذيك هوامك؟
قال: نعم ، فنزلت الآية^(١) - أن يحلق ، وجعل الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة
على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، والنسلك شاة»^(٢) ، ونحوها
صحيحته^(٣) .

ومرسلة الفقيه ، إلّا أن فيها: «لكل مسكين صاع من تمر ، والنسلك

(١) الآية: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنديه من صيام أو صدقة أو
نُشك» البقرة: ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤: ٢/٣٥٨ ، المقنع: ٧٥ ، الوسائل ١٢: ١٦٦ أبواب بقية كفارات
الإحرام ب ١٤ ذيل الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٢ ، ١١٤٧ ، الاستبصار ٢: ٦٥٦ / ١٩٥ ، الوسائل ١٢: ١٦٥
أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

شاة لا يطعّم منها أحد إلا المساكين»^(١).

ومنها: رواية عمر بن يزيد، وفيها - بعد ذكر الآية - : «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطن ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»^(٢).

وخلافاً للمحكي عن الديلمي، فاقتصر فيه على الدم خاصة^(٣).
ولا وجه له.

ومن غير أذى: دم شاة خاصة، وفaca للمحكي عن النزهة^(٤)، ونفي عنه البعد في المدارك^(٥)، وقواء بعض مشايختنا^(٦) أولاً.

لصحيحة زرارة ورواية قرب الإسناد المتقدمتين في المسألة الأولى^(٧)، وصحيحته الأخرى^(٨)، وهي كال الأولى، إلا أنه ليس فيها: تقليل الظرف، بتخصيص هذه بما تقدّم من مورده من الأذى، وإيقانها في غيره على عمومه.

(١) الفقيه : ٢ : ١٠٨٣ / ٢٢٨ و ١٠٨٤ ، الوسائل : ١٣ : ١٦٧ و ١٦٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٤ و ٥.

(٢) التهذيب : ٥ : ١١٤٨ / ٢٣٣ ، الاستبصار : ٢ : ٦٥٧ / ١٩٥ ، الوسائل : ١٣ : ١٦٦ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٢ .

(٣) المراسم : ١٢٠ .

(٤) نزعة الناظر : ٦٧ .

(٥) المدارك : ٨ : ٤٣٩ .

(٦) كما في الرياض : ١ : ٤٧٤ .
(٧) في ص : ٢٦٨ .

(٨) الكافي : ٤ : ٨ / ٣٦١ ، التهذيب : ٥ : ١١٧٤ / ٢٣٩ ، الوسائل : ١٣ : ١٥٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١ .

خلافاً لآخرين - ولعلهم الأكثر^(١) - فجعلوا التخيير في حلق الرأس مطلقاً، بل عن المتهن: أن التخيير في هذه الكفارة لعذر أو غيره مذهب علمائنا أجمع^(٢).

ولا دليل عليه يوجب حمل الصحيحين على التجوز - من الوجوب التخييري - مع عدم إمكانه في غير حلق الرأس مما ذكر فيهما، وبمجرد ذلك الإجماع المنقول لا يجوز المصير إلى التجوز.

والحكمان - أي التخيير مع الأذى والدم بدونه - جاريان في حلق الرأس مطلقاً، جميعه كان أو بعضه، قليلاً كان أو كثيراً؛ لصدق حلق الرأس، إلا أن يكون قليلاً غاية، بحيث يخرج عن التسمية - كحلق شعرة أو شعرتين أو ثلاثة - فلا يثبت ذلك بما ذكر، وإن أمكن القول فيه بالدم أيضاً؛ لرواية قرب الإسناد المتقدمة، بل كذلك، لذلك.

وقيل في حلق ثلات شعرات بالصدقة بكف من طعام أو سويف^(٣).
ولا وجه له، سوى بعض الأخبار الآتية، التي موردها غير الحلق.

وهل حلق غير الرأس أيضاً كحلقه، أم لا؟

ظاهر إطلاق الفاضلين^(٤) وبعض من تأخر عنهم^(٥): الأول.

ومقتضى تقييد جمع ممن تقدم عليهما: الثاني^(٦).

وهو الأجدود؛ لتعلق الحكم بالرأس.

(١) انظر المسالك ١ : ١٤٥ ، اللمعة (الروضة ٢) : ٣٦٣ ، المفاتيح ١ : ٣٣٩ .

(٢) المتهن ٢ : ٨١٥ .

(٣) كما في المدارك ٨ : ٤٤٠ .

(٤) المحقق في النافع : ١٠٨ ، العلامة في المتهن : ٨١٥ .

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ ، صاحب المدارك ٨ : ٤٤٠ .

(٦) كالطرسوني في النهاية : ٢٢٣ ، الدليلي في المراسم : ١٢٠ .

إلا أن في حلق غيره أيضاً الدم مطلقاً.
لرواية قرب الإسناد.

وكذا في إزالة شعر الرأس وغير الرأس بغير الحلق؛ لذلك، إلا فيما ورد فيه نص بخصوصه، كما يأتي.

ثم الصدقة المذكورة هل هي على ستة مساكين، لكل مسكين مدان، كما نسبه في المدارك إلى الأكثر^(١)، وبعض من تأثر عنه إلى الأشهر^(٢)؟ أو على ستة مساكين من غير ذكر المدان ولا المدين، كما عن الغنية نافياً عنه الخلاف^(٣)؟

أو عليهم للكل مسكين مدان، كما عن المبسوط والمقنعة والسرائر^(٤)؟ أو على عشرة مساكين، للكل مسكين مدان، كما عن ابن حمزة والقواعد وفي الشرائع، ونسبه في المسالك إلى المشهور^(٥)؟ أو التخيير بين الستة والمدين أو العشرة والإشاع، كما عن التهذيبين والجامع^(٦)؟

والأقوى هو: الأخير؛ للجمع بين روايتي حرزيز وبين رواية عمر بن يزيد^(٧).

(١) المدارك ٨ : ٤٣٩.

(٢) كما في الرياض ١ : ٤٧٣.

(٣) الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٧٧.

(٤) المبسوط ١ : ٣٥٠ ، المقنعة : ٤٣٤ ، السرائر ١ : ٥٥٣.

(٥) ابن حمزة في الوسيلة : ١٦٩ ، القواعد ١ : ٩٩ ، الشرائع ١ : ٢٩٦ ، المسالك ١ : ١٤٥.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ ، الجامع : ١٩٥.

(٧) المتفقمة جمِيعاً في ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

ونظر الأولين إلى ضعف رواية عمر سنداً ومتناً لتجويز الأكل فيه من الفداء .

وال الأول غير ضائز عندنا .

والثاني عند الكل : لأن طرح جزء من الرواية لا يوجب طرحباقي .
ونظر الرابع إلى ترجيح رواية العشرة ، مع كون الغالب في الشيع المدعى . وكلامها في حيز المتن .

ومنه يظهر منظور الخامس وجوابه .

وأما الثالث فلم يظهر لي محظوظ نظره ، سوى ما ذكره بعضهم عن الفقيه - بعد ذكر مرسلته المتقدمة - : وروي : « مَدْ مِنْ تَمْرٍ »^(١) ، ولم أتفطن بوجه ترجيحه على غيره ، سيما مع تقييده بالتمر الذي لا قائل به بخصوصه .

المسألة الخامسة : إذا نتف الرجل إيطيه معاً فكتارته دم شاة ، وإن نتف إحداهما فعليه إطعام ثلاثة مساكين على المشهور بين الأصحاب ، بل قيل : لا خلاف في الحكمين أجده إلا عن بعض المتأخرین^(٢) .

أما الأول : فلصحيحه زرارة ورواية قرب الإسناد المتقدمتين .

وصحیحة حریز : « إذا نتف الرجل إيطيه بعد الإحرام فعليه دم شاة »^(٣) .

(١) ذكره في الرياض ١ : ٤٧٤ ، وهو في الفقيه ٢ : ١٠٨٤ / ٢٢٩ ، الوسائل ١٣ : ١٦٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٥ .

(٢) كما في الرياض ١ : ٤٧٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٠ ، ١١٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٥ / ١٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٦٦١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١ ، وفي الجميع لا توجد لفظة : شاة .

وأما الثاني : فاستدلّ له برواية عبد الله بن جبلة : في محرم نف إيطه ،

قال : «يطعم ثلاثة مساكين»^(١) .

واعتراض عليها بضعف السند^(٢) .

وردُ بالتجبار بالعمل^(٣) ، وهو كذلك.

إلا أنه يرد عليها : ضعف الدلالة على الوجوب ، مع ما قيل من أن صحيحة زرارة تدلّ على وجوب الدم في مطلق الإبط^(٤) ، وحمله على الإبطين - لأن الغالب تفهمها معاً - يجري في الرواية أيضاً.

ولاعارض لها ، سوى ما قيل من مفهوم صحيحة حرزيز^(٥) .

وهو فاسد ؛ إذ لا يعتبر مفهوم الشرط في أمثال ذلك المقام ، ولذا لم يقل أحد بمعارضته مع ما دلّ على أنه في الطيب وتقليم الظفر ونحوهما شاة .

ولا يقال : إنه يعارض ما إذا قال : من حلق رأسه فيه شاة ، بل الظاهر أن الحكم وجوب الشاة لکفارة ذلك العمل ، فلا يعارض ما دلّ على وجوبها لغيرها ؛ مع أن الموجود في كثير من النسخ الصحيحة من الوافي بل في جميع ما وجدنا في صحيحة حرزيز أيضاً : «إيطه» بالإفراد دون الشتنة .

وعلى هذا ، فلا يكون لما حكم في مطلق الإبط بالشاة - كما اختاره

(١) التهذيب ٥ : ١١٧٨/٣٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٦/٢٠٠ ، الوسائل ١٣ : ١٦١
أبواب بقية كفارات الإجرام ب ١١ ح ٢ .

(٢) كما في المدارك ٨ : ٤٤٢ .

(٣) كما في الرياض ١ : ٤٧٤ .

(٤) انظر الذخيرة : ٦٢٣ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٧٤ .

بعض المتأخرین - معارض أصلًا، فيجب الحكم به، ويحکم باستحباب إطعام ثلاثة مساکین أيضاً لمطلق الإبط.

وذهب بعض المتأخرین إلى التخيیر بين الإطعام والدم مع أولوية الدم^(١).

وحكمة بعض إحدى الإبطين كتمامها؛ لصدق نتف الإبط، وكذا إزالة شعرها بغير التتف، بل إزالة مطلق الشعر غير ما ذكر - ويأتي - لرواية قرب الإسناد^(٢).

المسألة السادسة: إن نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها - سوى الإبط - شيئاً قليلاً أو كثيراً، أو من رأسه أو لحيته أو غيرهما فسقطت منه شرة أو شعرات ، فعليه أن يتصدق بكف من طعام أو سويق أو كففين ، أو يشتري تمراً بدرهم فيتصدق به ، مخيّراً بينهما.

جعماً بين ما يدلّ على التصدق بالكف - كصحیحتي هشام^(٣) والحلبی^(٤) - وما يدلّ على اشتراء التمر - كرواية الحسن بن هارون^(٥) - وما دلّ على مطلق الإطعام ، كصحیحة ابن عمار^(٦).

(١) انظر المفاتيح ١ : ٣٢٩ ، الواقی ١٢ : ٦٤٥ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٦٨ .

(٣) التهذیب ٥ : ١١٧١/٣٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٦٩ ، الوسائل ١٣ : ١٧١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٣٦١ ، الوسائل ١٣ : ١٧٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩ .

(٥) التهذیب ٥ : ١١٧٦/٣٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٤ / ١٩٩ ، الوسائل ١٣ : ١٧١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٤ .

(٦) التهذیب ٥ : ١١٧٠/٣٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٨ / ١٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٧١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

وأما ما نفي فيه الشيء أو الصرر - كرواية المرادي^(١) والمفضل بن عمر^(٢) - فيحمل على المزايدة جمعاً، وما تردد فيه بين الكف أو الكفين يحمل الزائد على الكف فيه على الاستحباب.

وهل الحكم المذكور مخصوص بغير الوضوء إنما مطلقاً أو للصلة أو مع الغسل أيضاً، كما حكى عن الأكثর^(٣)؟

لصحيحه التعمي : عن المحرم يربد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان ، فقال : «ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٤).

أو يعنه أيضاً، كما عن الصدوق والمفيد والسيد والديلمي^(٥). بعض الأخبار المتقدمة .

الحق : الأخير ؛ لعدم دالة الصحيحة المذكورة على نفي الكفارة أصلاً ولو من جهة التعليل ، لأن الأكف من الطعام لا حرج فيها أصلاً.

المسألة السابعة : في التظليل سائراً الكفارة، وعن ظاهر المتنبي : اتفاق الأصحاب عليه^(٦)، ونسبة في المدارك إلى مذهب الأصحاب عدا

(١) الكافي ٤ : ٣٦١ ، التهذيب ٥ : ٣٣٩ ، ١١٧٥ / ٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ١٩٩ ، ٦٧٣ / ٦٧٣ ، الوسائل ١٣ : ١٧٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٩ ، ١١٧٣ / ٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ١٩٨ ، ٦٧١ / ١٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٧٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٧.

(٣) انظر الرياض ١ : ٤٧٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٩ ، ١١٧٢ / ٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٧٠ ، الوسائل ١٣ : ١٧٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٦.

(٥) الصدوق في المقنع : ٧٥ ، المفيد في المقنعة : ٤٢٥ السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى^(٣) : ٧١ ، الديلمي في العراسم : ١٢٠).

(٦) المتنبي ٢ : ٨١٤ .

الإسکافي^(١).

وتدلّ عليه المستفيضة المتقدمة أكثرها في بحث حرمة التظليل، كالصحاح السبع : لابن المغيرة وابن بزيع والخراساني والأشعري وعلی، وروایتی أبي بصیر وعلی بن محمد ، المتقدمة جميعاً^(٢).

ورواية أبي علی بن راشد : عن محرم ظلل في عمرته ، قال «يجب عليه دم» ، قال : «فإن خرج من مكة وظلل وجوب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته»^(٣).

وصحیحه : يشتَدُّ علی کشف الظلال في الإحرام ؛ لأنَّی محرر
تشتدَّ علی الشمس ، فقال : «ظلل وأرق دماً» ، فقلت له : دماً أو دمين ؟
قال : «للعمرة؟» قلت : إنَّا نحرم بالعمرة وندخل مكة فتحلَّ ونحرم بالحج ،
قال : «فارق دمين»^(٤).

واختلفوا فيما يكفر به ، فالحق الموافق لقول الأکثر - كما في
المدارك والذخيرة^(٥) - : أنه دم شاة ؛ للصحاح الأربع لابن بزيع والخراساني
المتقدمة .

وعن المقنة وجمل العلم والعمل والمراسيم والنهاية والمبسوط
والوسيلة والسرائر : أنه دم^(٦).

(١) المدارك ٨ : ٤٤٢.

(٢) في ج ١٢ ص ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٥٢ ، ١٤ / ٣٥٢ ، الوسائل ١٣ : ١٥٧ أبواب بقية كھارات الإحرام ب٧ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١١ ، ١٠٦٧ / ٣١١ ، الوسائل ١٣ : ١٥٦ أبواب بقية كھارات الإحرام ب٧ ح ١ .

(٥) المدارك ٨ : ٤٤٢ ، الذخيرة : ٦٢٣ .

(٦) المقنة : ٤٣٤ ، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٧٠ .

لإطلاق الدم في رواية علي بن محمد وصحيحة أبي علي وروايته .
ويجب الحمل على الشاة حملاً للمطلق على المقيد ، كما تقييد
إطلاقات الفداء والكفارة بالدم أيضاً ؛ لذلك .

وأما ما في صحبيحة علي - من أنه كان ينحر بذاته لكفارة الظل - فلا
حجية فيه ؛ لأنّ فعل علي بن جعفر أو فهمه لا يصلح حجّة للغير ، سيما في
مقابلة الأخبار .

وعن العماني : أنّ كفارته صيام أو صدقة أو نسك - كالحلق للأذى^(١) -
لخبر ضعيف بالشذوذ .

وعن الصدق : أنها مذ لكلّ يوم^(٢) .
وتدلّ عليه رواية أبي بصير المشار إليها .

وحملها على حال النزول واستحباب التصديق ممكّن ؛ لعمومها
وأخصية ما تقدّم ، مع أنها شاذة .

فرعان :

أ : هل الفداء مخصوص بحال الاضطرار ، كما حكى عن ظاهر جملة
من القدماء^(٣) ؟

أو يتعدّى إلى حال الاختيار أيضاً ؟

دليل الأول : الأصل ، واحتياط جملة الأخبار به ، حتى صحبيحة

= المراسم : ١٢١ ، النهاية : ٢٢٣ ، المبسوط ١ : ٢٢١ ، الرسالة : ١٦٨ ، السرائر
١ : ٥٥٣ .

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢٨٥ .

(٢) المقعن : ٧٤ .

(٣) حكاه في الرياض ١ : ٤٧٥ .

عليه؛ لأن تجويه التظليل ليس إلا مع الفضورة.
وصرح جماعة بالتعلّم.

لاحتمال الإجماع^(١).

وهو ممنوع.

وللأولوية.

وهي مردودة؛ لأن الكفار لعلها لجبر التقصان الحاصل بالاضطرار، ولعلمٍ من الاختيار وارتکاب التقصان لا يطلب الشارع الانجبار.

ب : مقتضى الأصل والإطلاقات - بل صريح رواية أبي علي وصحيحته - عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسل الواحد من الحجّ أو العمرة ، وصرّح به جماعة أيضاً^(٢) ، بل كأنه لا خلاف فيه مع الاضطرار .
نعم ، قيل بشارة للكلّ يوم للمختار^(٣) ؛ ولا دليل له .

المسألة الثامنة: في تغطية الرأس للرجل الكفارة دم شاة، على ما هو المقطع به بين الأصحاب، كما في المدارك والذخيرة^(٤)، بل بلا خلاف، كما عن المتهن والتذكرة، بل المبسوط^(٥)، بل بالإجماع، كما عن الغنية^(٦).

(١) الكافي في الفقه : ٢٠٤ ، المسالك ١ : ١٤٥

(٢) الذخيرة ١ : ٦٢٣ ، الرياض ١ : ٤٧٥ .

^{٥٧٧} . ٣) الفنية (الجوامن الفقهية) :

^{٤)} المدارك ٨: ٤٤٤ ، الـآخرة: ٦٢٣.

(٥) المتن، ٢: ٨١٤، التذكرة ١: ٣٥٣، المسوط ١: ٣٥١.

^{٦)} الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧.

لرواية قرب الإسناد المتقدمة^(١)، المؤيدة بالمرسلة المروية في بعض كتب الطائفه فيمن عطّن رأسه : «إِنَّ عَلَيْهِ الْفَدِيَةُ»^(٢) والضعف من جبر بما مرّ.

وقيل^(٣) : يؤيده عموم صحيحه زراره المتضمن لقوله : من ليس ما لا ينبغي لبسه متعمداً فعليه شاة^(٤).

وفيه خدش ؛ فإنّ جهة اللبس غير جهة الستر.

والظاهر تكرر الفدية بتكرر التغطية لو تخلّله التكفير ؛ لصدق الخرج في الحجّ بكلّ مرّة ، دون ما إذا لم يتخّلل ؛ للتدخل .
ولا يتكرّر بتعدد الغطاء .

ولَا فرق في لزوم التكفير بين الاختيار والاضطرار ؛ للإطلاق .

وممّا ذكرنا يظهر لزوم الدم في الارتماس أيضاً .

وأمّا في الستر بالطين وحمل شيء على الرأس فيبني على حرمته وعدمه ؛ والوجه ظاهر .

المسألة التاسعة : لم يذكروا للفسق كفارة ، ومقتضى روایة قرب الإسناد^(٥) ثبوت الدم ، ومقتضى صحيحه سليمان بن خالد^(٦) - المتقدمة في

(١) في ص ٢٦٨ .

(٢) الغلاف ٢ : ٢٩٩ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٤٧٥ وفيه : وفي الفتنة الإجماع صريحاً ، وهو الحجة المعتقدة بعموم ما مرّ من الصحيح : من ليس ما لا ينبغي

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦٩ ، ١٢٨٧ ، الوسائل ١٢ : ١٥٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١ .

(٥) المتقدمة في ص ٢٦٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٦ / ٣٣٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٤ / ٢٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٤٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٢ ح ١ .

بحث تحريم الفسوق - أَنْ فِيهِ مَعَ السَّبَابِ بَقْرَةً .

وَفِي صَحِيحَةِ عَلَىٰ : « وَكَفَارَةُ الْفُسُوقِ : يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ »^(١) .

إِلَّا أَنَّ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ وَالْحَلَبِيِّ : أَرَأَيْتَ مِنْ ابْتِلَنِي بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ حَدًّا ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَلْتَهُ »^(٢) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعَ مَعَارِضَهُ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ لِمَا ذَكَرَ - مَعَ عَدْمِ وُجُودِ مَصْرَحٍ بِالْكَفَارَةِ ، وَمَوْافِقَةِ الصَّحِيحَةِ لِلأَصْلِ ، وَأَخْصِيَّتِهَا عَنْ رِوَايَةِ قَرْبَ الْإِسْنَادِ ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ عَنْ صَحِيحَةِ عَلَىٰ - يَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ .

وَحَمِلَ فِي الْوَافِيِّ صَحِيحَةَ سَلِيمَانَ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ فَوْقَ مَرْتَبَتِينَ مَعْ يَمِينِ^(٣) ، فَيَصِيرُ حِيلَتِهِ جَدَّاً .

المسألة العاشرة: الجدال إن كان صدقًا فلا كفاررة فيما دون الثلاث مرات منه، وفي الثلاث منه شاة.

وإن كان كذبًا ففي مرتبة منه شاة، وفي مرتبتين بقرة، وفي ثلاث مرات بدننة.

أما الأولان: فعل الحق المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا يكاد يتحقق فيه خلاف يعتد به^(٤).

للأخبار المستفيضة من الصاحب وغيرها، كصحيحي ابن عمار^(٥)،

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٧ ، ١٠٠٥ / ٢٩٧ ، الوسائل ١٢ : ١٤٩ أبواب بقية كثارات الإحرام ب٢ ح ٣ .

(٢) القمي ٢ : ٢١٢ ، ٩٦٨ / ٢١٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٤ أبواب تروك الإحرام ب٣ ح ٢ .

(٣) الواقي ١٣ : ٦٦٧ .

(٤) الرياض ١ : ٤٧٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٢٧ ، الوسائل ١٣ : ١٤٦ أبواب بقية كثارات الإحرام ب١ ح ٣ .

ومحمد^(١)، وموثقة يونس^(٢)، المتقدمة في بحث تحرير الجدال.

وصحيحة محمد والحلبي : «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم

يهرقه ، وعلى المخطئ بقرة»^(٣).

وابن عتار : «إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو

محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدال دم يهرقه ويتصدق به»^(٤).

وصحيحة أبي بصير : «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو

محرم فعليه دم يهرقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل ، فعليه دم

يهرقه»^(٥).

والأخرى : «إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه

دم ، وإذا حلف واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»^(٦).

والرضوي : «إإن جادلت مرّة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء

عليك ، فإن جادلت ثالثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّة

وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن

(١) التهذيب ٥ : ١١٥٣/٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤٧ أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥ : ١١٥٦/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ١٩٧/٦٦٦ ، الوسائل ١٣ : ١٤٧ أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢ : ٩٦٨/٢١٢ ، الوسائل ١٣ : ١٤٥ أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥ : ١١٥٢/٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤٦ أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٠.

(٥) التهذيب ٥ : ١١٥٤/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ١٩٧/٦٦٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤٧ أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٧.

(٦) الكافي ٤ : ٤/٣٢٨ ، الوسائل ١٣ : ١٤٦ أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٤ ونبه : بثلاثة أيمان متعمداً ...

^(١١) «جاءك ثلثاً وأنت كاذب فعليك بذلة».

دللت هذه الأخبار منطقاً ومفهوماً على الحكمين ، ولا معارض لها .

ولا تنافي الأول صحيحه سليمان بن خالد: يقول: «في الجدال

^(٢) شاة، ولا الثاني موئقة يونس المثار إليها.

إذ صحيحة سليمان محمولة على ما إذا كان فوق مرتبين أو الكاذب

منه ، حملًا للمطلق على المقيد ؛ مع أن المستفاد من كثير من الأخبار

المتقدمة عدم تحقق الجدال في الصادق ما لم يزد على المرتدين، وتوقفه

عليها.

وَظَاهِرُ الْمُؤْتَقَّةِ أَنَّ الْمَقْوُلَ هُوَ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ.

وأما المروي في تفسير العياشي: «من جادل في الحجّ فعليه إطعام

ستین مسکینا، لکل مسکین نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فان عاد

^(٣) مرتين فعلني الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة».

فشاذ في غير الجزء الأخير، مردود بمخالفة الاجماع والأخيارات.

وهل يشترط في وجوب الكفارة بالثلاث توالياً وتباعها، كما هو

مقتضى مفهوم الشرط في صحيحته، ابن عمار وموئلة أبي بصير الأخيرة،

^٤ وهو المنشول عن العماني، ^٥ وما إلى ذلك في المدارك والذخيرة.

(١) فقه الرضا (ع) : ٢١٧ ، مستدرك الرسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام .

(٢) الكافي ٤ : ٦ / ٣٢٩ ، الوسائل ١٣ : ١٤٥ أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ١ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٥٥ / ٩٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤٨ أبواب بقية كفارات الإحرام
ب ١٠ ، وفيها : ستة مساكين ، بدل : ستين مسكوناً .

^{٤)} حكاہ عنہ فی الدروس ۱ : ۳۸۶.

^(٥) المدارك ٨: ٤٤٦ ، الذخيرة: ٦٢٤.

أو لا، كما هو ظاهر إطلاق صحيفتي محمد والحلبي ومحمد، وموثقة أبي بصير الأولى؟ وهو ظاهر إطلاق الأكثر، بل قيل: إن الظاهر انعقاد الإجماع؛ لكون قول العماني شاذًا على الإطلاق^(١)، بل إطلاق كلامه يعم الصادق والكاذب، وهو خلاف للإجماع، ومنخالف للمستفيضة من الأخبار.

الحق هو: الأول؛ لما مرّ، وعدم ثبوت انعقاد الإجماع، بل الشهرة الموجبة للشذوذ.

وأما الأحكام الثلاثة الأخيرة فكذلك أيضًا.

وتدل على الأول منها: صحاح ابن عمار وأبي بصير.

وعلى الثاني: رواية العياشي.

وعلى الثالث: إطلاق رواية أبي بصير: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدًا فعليه جزور»^(٢).

خرج عنها ما دون الثلاث بدليله، فيبقى الباقى.

وعلى الآخرين: الرضوى المتقدم، المنجبر ضعفه وضعف رواية العياشي بعمل الأكثر.

ومقتضى بعض الصحاح المتقدمة: وجوب البقرة في الثلاث، ومال إليه في المدارك والذخيرة^(٣)، وحكي القول به في الأخير عن الصدوق، وحمل رواية أبي بصير على الاستحباب^(٤).

(١) الرياض ١ : ٤٧٥.

(٢) التهذيب ٥ : ١١٥٥/٣٣٥، الوسائل ١٣ : ١٤٧ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ح ٩.

(٣) المدارك ٨ : ٤٤٥ ، الذخيرة : ٦٢٣ .

(٤) الذخيرة : ٦٢٣ .

وهو كان حسناً لو لا الشذوذ المخرج عن الحجية ، والتعارض مع الحديث المنجر .

فروع :

أ : الحق أنه لا كفارة إذا اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل ،
كما في المدارك والذخيرة^(١) ، وعن السرائر وجمع آخر^(٢) .
ولا فيما إذا كان في طاعة الله وصلة الرحم وأكرم الأخ المؤمن ، كما
عن الإسكافي والفالضي والجعفي^(٣) .
لصحيحه أبي بصير^(٤) المتقدمة في بحث تحريم الجدال ، والتقريب
الذي ذكرنا فيه .

ب : لو زاد الصادق عن ثلاثة ولم يتخلل التكبير فعليه كفارة واحدة
عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلاثة شاة على الأحوط ، بل الأظهر .
ج : إنما تجب على الكاذب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث إذا
لم يكن كفر عن السابق ، ولو كفر عن كل واحدة فالشاة ، أو اثنين
فالبقرة .

والضابط اعتبار العدد ابتداءً أو بعد التكبير ، فللمرة شاة ، وللمرتين

(١) المدارك ٨ : ٤٤٦ ، الذخيرة : ٦٢٤ .

(٢) منهم الشهيد الأول في الدروس ١ : ٣٨٧ ، الكاشاني في المفاتيح ١ : ٣٤٢ .
صاحب الحدائق ١٥ : ٤٦٩ .

(٣) حكاه عن الإسكافي وارتفعه في المختلف : ٢٧١ ، حكاه عن الجعفي في الدروس ١ : ٣٨٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٥ / ٣٣٨ ، الفقيه ٢ : ٩٧٣ / ٢١٤ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٦ أبواب تروك
الإحرام ب ٧ ح ٣٢٢ .

بقرة، وللثلاث بذنة.

صرح بذلك جماعة^(١)، بل قيل: من غير خلاف بينهم أجده^(٢).
وللتأمل فيه مجال؛ إذ مقتضى عموم رواية أبي بصير وجوب
الجزور مطلقاً، ولم يعلم خروج غير المرتدين والمرأة - لا ثالث لهما أصلاً -
عنه.

نعم، يمكن أن يقال في البقرة: إن إثباتها في المرتدين موقوف على
انجبار الخبرين، وتحققه في كل مرتدين - حتى ما سبقت الكفارة الأولى -
غير معلوم، إلا أنه يمكن إثباتها بائيات البدنة فيما نحن فيه بضميمة
الإجماع المركّب، فتأمل.

المسألة الحادية عشرة: في قلع شجرة الحرم الكفارة على
المشهور، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً^(٣).
وتدلّ عليه مرسلة الفقيه: عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال:
«عليك فداوته»^(٤).

وموثقة سليمان: عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة، قال: «عليه
ثمنه»^(٥)، وغير ذلك مما يأتي.

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٤٤٦ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤١١ ،
صاحب الرياض ١: ٤٧٦ .

(٢) انظر الرياض ١: ٤٧٦ .

(٣) انظر الرياض ١: ٤٧٦ .

(٤) الفقيه ٢: ١٦٦ ، الوسائل ١٣: ١٧٤ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ١٨٠ حـ ١ـ والأراك: شجر يُستَكَ بقضبانه ، له حمل كعناقيد العنبر ، يملأ العنقود الكفـ .
مجمع البحرين ٥: ٢٥٣ .

(٥) الفقيه ٢: ١٦٦ ، التهذيب ٥: ١٣٢٤ / ٣٧٩ ، الوسائل ١٣: ١٧٤ أبواب
بقية كفارات الإحرام بـ ١٨٠ حـ ٢ـ بتفاوت يسير .

خلافاً للمحكي عن الحارثي^(١) ، فقال : لا كفارة فيه ، وهو ظاهر الشرائع والنافع^(٢) ، واستوجهه في المدارك^(٣) ؛ للأصل ، وضعف الروايات .

وهو ضعيف ؛ لمنع الضعف ، والانجبار لو كان .

وأختلفوا فيما يكتفي به ، فقيل : في قلع كبير شجر الحرم بقرة ، وفي قلع صغيرها شاة ، وفي قطع بعض أغصانها قيمة^(٤) .

وهو العشهر كذا ذكره بعض مشايخنا^(٥) ، وعن الخلاف : الإجماع عليه^(٦) .

ومن القاضي : أنها بقرة في الكبيرة والصغرى^(٧) .

ومن الإسکافي والمختلف : أنها قيمتها وثمنها مطلقاً^(٨) .

ودليل الأول : الإجماع المنقول .

ومرسلة موسى^(٩) ، المتقدمة في بحث قطع الشجر من ترود الإحرام .

والعروي عن ابن عباس أنه قال : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة

شاة^(١٠) .

(١) الشرائع ١ : ٥٥٤ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٩٧ ، النافع : ١٠٨ .

(٣) المدارك ٨ : ٤٤٧ .

(٤) الفتنية (الجوامع التقى) : ٥٧٧ .

(٥) الرياض ١ : ٤٧٦ .

(٦) الخلاف ٢ : ٤٠٨ .

(٧) المهدى ١ : ٢٢٣ .

(٨) حكاية عن الإسکافي في المختلف : ٢٨٦ ، المختلف : ٢٨٧ .

(٩) التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣١ ، الوسائل ١٣ : ١٧٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣ .

(١٠) المهدى للفيروزآبادى الشيرازى ١ : ٢١٩ . والذئحة : الشجرة العظيمة ، من أبي

وضعف الكل ظاهر جداً :

أما الأول : فلعدم حجتيه .

وأما الثاني : فلعدم دلالتها على الوجوب أولاً ، وعدم اختصاصها بالكبيرة ثانياً ، وصراحتها في عدم الوجوب ثالثاً؛ لورودها فيما في دار القالع ، وقد مر جواز قلعها ، بل صرّح به في المرسلة ، حيث قال : «إِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا نَزْعَهَا» ، ولا كفارة في مثله وجوياً قطعاً .

وأما الثالث : فلعدم ثبوت الرواية أولاً .

وعدم حجية قول ابن عباس جداً ثانياً .

وعدم تعرّضه للأبعاض ثالثاً .

مع أنه ينافي ذلك موثقة سليمان المثبتة للثمن ، وجعل موردها القطع من الأراك - الذي هو الظاهر في بعض أغصانه - خطأ؛ لتضمنها لفظ : القلع ، الذي هو الصريح في قلع الأصل .

ومنه تظهر قوّة قول الإسكافي ، فهو المعتمد ، ولا تنافيه مرسلة الفقيه ؛ لأن الفداء أعم من الثمن ، وبها يستدلّ على الثمن في الأغصان بضميمة عدم القول بغيره فيها .

ولا يمكن التمسك برواية قرب الإسناد المتقدمة^(١) هنا ؛ لعدم كون ذلك خرجاً في الحجّ ، بل هو من خصائص الحرم ، كما مرّ في بحث التروك .

ولا كفارة في قلع الحثيش ، وفاقاً للمشهور ؛ للأصل ..

= الشجر كان - الصحاح ١ : ٣٦١ . والجزلة : هي ما عظم من الشجر دون الدوحة -

انظر مصدر الرواية ؛ والجزل : ما عظم من الحطب وبيس - الصحاح ٤ : ١٦٥٥ .

(١) في ص ٢٥٥ .

المسألة الثانية عشرة: لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الإحرام؛ للأصل، وعدم الدليل، سوى بعض الأخبار الضعيفة، المتوقف الاستناد إليها إلى الانجبار، الغير الحاصل في عدا ما مز.

وقد يقال بوجوب دم الشاة في قطع الضرس؛ لرواية مرسلة مضمورة مكتوبة^(١)، فاقصرة عن إفاده الوجوب، محتملة لكونه للإدماء الغير المنفك عن قلع الضرس غالباً، فالأقوى: العدم، وفاقاً لجمع من القدماء^(٢) والمتأنّرين^(٣).

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٤ ، الوسائل ١٣ : ١٧٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٩ ح ١ .

(٢) كالصدق في المقنع : ٧٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٢ ، وحكاه عن الإسكافي في المختلف : ٢٨٧ .

(٣) منهم العلامة في المختلف : ٢٨٧ ، الفاضل الأبي في كشف الرمز ١ : ٤١٣ ، الأردبلي في مجمع الفائدة ٧ : ٥٣ ، صاحب المدارك ٨ : ٤٤٩ .

البحث الرابع في بعض ما يتعلّق بأحكام الكفارات

وفي أربع مسائل :

المسألة الأولى : لو تعددت أسباب التكبير المختلفة - كالصيد واللوطاء واللبس - فالمشهور أنه يجب عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفر عن الأول أو لم يكن كافراً .

وفي المدارك : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ^(١) .

وفي الذخيرة : أنه المعروف بينهم ^(٢) .

وعن ظاهر المتهن : أنه موضع وفاق ^(٣) .

وادعى الوفاق فيه بعض الأعلام أيضاً ^(٤) .

واستدلّ عليه بأنّ كلّ واحد من تلك الأمور سبب مستقلّ في وجوب الكفارة ، والحقيقة باقية عند الاجتماع . فيجب وجود الأثر .

وأيّد بفحوى ما دلّ على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ولبس الأنواع المتعددة من الثياب .

قال في الذخيرة : وفيه تأمل ؛ لأنّ القدر المسلم كون كلّ واحدة سبباً ، أي معروفاً لوجوب الكفارة .

(١) المدارك ٨ : ٤٥١ .

(٢) الذخيرة : ٦٢٤ .

(٣) المتهن : ٨٤٥ .

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٤١٢ .

أما كونه معرفاً لوجوب كفاررة مغايرة لما يُعرف وجوبه السبب الآخر ف محل نظر يحتاج إلى دليل . وكذا في التأييد تأمل .

وبالجملة : لا خفاء في تعدد الكفاررة مع تخلّل التكبير ، أما بدونه ف فيه خفاء . انتهى ^(١) .

وهو جيد جداً ، سيما على ما حققناه من أصلية تداخل الأسباب . ومنه يظهر الجواب عما استدلّ به للتعدد ، من أن المقتضي موجود والمسقط متلف ، فإنه إن أريد المقتضي للتعدد فوجوده منزع ، وإن أريد للمطلق فالواحدة مسقطة .

وقال في المدارك : لا ريب في التعدد مع سبق التكبير ، وإنما يحصل التردد مع عدمه ^(٢) .

ثم أقول : لا ينبغي الريب في التعدد فيما ذكراه من صورة التخلّل ، وكذا لاشك فيه مع اختلاف المسبيبات - أي الكفاررات ، كالشاة والبقرة والصوم - والوجه ظاهر ، وأما بدونهما فالمتوجه عدم التعدد ، وإن كان التعدد مطلقاً أولى وأحوط .

المسألة الثانية : قد تقدّم تكرّر الكفاررة بتكرّر الصيد . وأما في غير الصيد ، فلا شك في تكرّرها أيضاً بتكرّرها مع تخلّل التكبير ، أو كون السبب الواحد المتكرّر إثلافاً مضمّناً للمثال أو القيمة ، فإنّ أمثال المثل أو القيمة لا يحصل إلا بالإتيان بالجميع .

وأما بدون ذلك ، فمقتضى الأصل الذي حققناه عدم التكرّر ، إلا فيما

(١) الذخيرة : ٦٢٤ .

(٢) المدارك : ٨ : ٤٥١ .

ثبت بدليل خاص ، كلبس الثياب المختلفة صنفأ .

إلا أنهم ذكروا تكررها في مواضع :

منها : الـوطـء ، فإنـ المـشـهـور - كـماـ فـيـ الـمـدارـكـ^(١) وـعـنـ جـمـاعـةـ^(٢) ،

وـالـعـرـفـ منـ مـذـهـبـ الأـصـحـابـ كـمـاـ الذـخـيرـةـ^(٣) .

وـالـمـنـفـرـدـ بـهـ الإـمامـيـةـ كـمـاـ عـنـ الـاـنـتـصـارـ^(٤) ، بلـ عـنـهـ وـعـنـ الغـنـيـةـ الإـجـمـاعـ

عـلـيـهـ^(٥) - تـكـرـرـ الـكـفـارـةـ ، سـوـاءـ كـانـ التـكـرـرـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ أوـ مـجـالـسـ متـعـدـدـةـ ، كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ .

وـاسـتـدـلـ لـهـ بـالـإـجـمـاعـ المـنـقـولـ الـذـيـ هـوـ فـيـ حـكـمـ النـصـ الصـحـيـحـ ،

وـالـشـهـرـةـ الـعـظـيـمـةـ ، وـبـعـومـ النـصـوصـ الـمـوجـبـةـ لـلـكـفـارـةـ .

وـبـرـدـ الـأـوـلـانـ : بـعـدـ الـحـجـيـةـ .

وـ[ـالـأـخـيـرـ]^(٦) : بـعـنـ عـمـومـ النـصـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـفـيدـ إـلـاـ أـنـ عـلـىـ الـمـجـامـعـ

بـدـنـةـ ، وـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـمـجـامـعـ مـرـةـ أـوـ مـرـاتـ .

وـأـجـبـ عـنـهـ أـوـلـاـ : بـعـومـ الـإـجـمـاعـ المـنـقـولـ الـذـيـ هـوـ فـيـ حـكـمـ النـصـ

الـصـحـيـحـ .

وـثـانـيـاـ : بـأـنـهـ لـوـ تـمـ لـفـنـ التـكـرـرـ مـطـلـقاـ ، كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ ، وـالـظـاهـرـ

أـنـ الـمـعـتـرـضـ لـاـ يـقـولـ بـهـ .

وـفـيهـ أـوـلـاـ : أـنـ الـإـجـمـاعـ المـنـقـولـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـ الـخـبـرـ الـضـعـيـفـ أـيـضاـ ،

(١) المدارك : ٨ : ٤٥١ .

(٢) كما في الرياض : ١ : ٤٧٦ .

(٣) الذخيرة : ٤٧٦ .

(٤) الانتصار : ١٠١ .

(٥) الانتصار : ١٠١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٦ .

(٦) ما بين المعرفتين أصنفناه لاستقامة المعنى .

فكيف بالصحيح؟

وثانياً: أنه لو سُلِّمَ فيكون هو دليلاً على المطلوب لا جواباً لمنع عموم النص ، إلا أن يكون مراده: أن هذا النص عام وإن لم يكن غيره كذلك.

وثالثاً: أنه لا ينفي التكرر مع التخلل ، بل يثبته؛ لأنَّ بعد دلالة النص على أَنَّ على المجامع يجب نحر بذنة فلو جامع بعد نحر لا بدَّ من الوجوب ثانياً ليتحقق حكم النص .

بخلاف ما لو لم ينحر بعد؛ لجواز تعلق أسباب عديدة لوجوب أمر واحد ، كالصلة الواجبة المنذورة المحلوف عليها أيضاً.

وبذلك يظهر أنَّ الأقوى عدم التكرر بدون التخلل ، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف مطلقاً^(١) ، وابن حمزة فيما إذا كان مفسداً للحج وتكرار دفعة^(٢) ، وقواء في المختلف^(٣) ، ومال إليه في المدارك والذخيرة^(٤) .

ثم المرجع في التكرر - على القول به مطلقاً أو مع التخلل - هو الصدق العرفي ، دون تكرر الإيلاج والنزع مطلقاً كما ذكره جماعة ، كما قيل^(٥) .

وفيه: أنه إنما يصح لو كان المناط في التكرر هو الإجماع المنشوق ، وأما إن كان عموم النص وتعدد الأسباب فلا؛ إذ لا شك أنَّ كلَّ إيلاج ونزع

(١) الخلاف ٢ : ٣٦٧.

(٢) الرسالة : ١٦٥.

(٣) المختلف : ٢٨٧.

(٤) المدارك ٨ : ٤٥٢ ، الذخيرة : ٦٢٤.

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٧٧.

ما يتعلّق بأحكام الكثارات ٣٠٣

سبب تام ، فلو أوجّح مرّة ونزع يؤثّر في الوجوب قطعاً ، فلو لم يؤثّر الثاني لزم تخلّف المسبّب عن السبب عنده ، فتأمل .
ومنها : التكرّر بتكرّر الحلق .

ومنها : التكرّر بتكرّر اللبس .

ومنها : التكرّر بتكرّر الطيب .

فإنّ منهم من قال فيها بالتكرّر مطلقاً^(١) .

ومنهم من فرق بين اتحاد المجلس أو الوقت وتعديه^(٢) .

ومنهم من فرق في الحلق بين تمام الرأس وبعضه^(٣) .

ومنهم من مال إلى عدم التكرّر إلا مع التخلّل^(٤) ، وهو الصحيح المافق للأصل الذي قدّمه .

وقد ذكر بعض الأعلام في المقام تفصيلاً لمطلق التكرّر^(٥) ، ولكنه مبني على أصالة عدم التداخل ، وقد عرفت أنها عندنا خلاف التحقيق .

المسألة الثالثة : إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه عاماً عالماً مما لا تقدير فيه بالخصوص لزمه دم شاة ، بلا خلاف يوجد .

لصحيحة زراة المتقدّم ذكرها مراراً : «من نتف إيطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعل

(١) كما في المدارك ٨ : ٤٥٣ .

(٢) كما في الشوايع ١ : ٢٩٨ .

(٣) كما في الذخيرة : ٦٢٤ .

(٤) كما في الذخيرة : ٦٢٤ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٧٧ .

متعيناً فعليه دم شاة^(١).

المسألة الرابعة : لا كفارة في شيء من ترور الإحرام على الناسي والجاهل إلا الصيد.

أما لزوم الكفارة عليهما في الصيد فقد مرّ ببيانه في بحث كفارة الصيد.

وأما عدم لزومه عليهما في غيره ففي المدارك : أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا^(٢).

وفي الذخيرة : أنه المعروف من مذهبهم^(٣).
وقيل : لا خلاف فيه مطلقاً^(٤).

بل هو إجماع محقق ، وهو الحجة فيه .

مضافاً إلى النصوص المستفيضة جداً ، كصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة السابقة ، وصحيحة ابن عمار السابقة في مسألة وجوب كفارة الصيد نسياناً أو جهلاً^(٥) ، وغيرهما من الأخبار^(٦).

وفي الرضوي : «وكُلَّ شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء ، إلا الصيد ، فإن

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨٧ / ٣٦٩ ، الوسائل ١٢ : ١٥٧ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ

١ ح .

(٢) المدارك ٨ : ٤٥٤ .

(٣) الذخيرة : ٦٢٤ .

(٤) كما في الرياض ١ : ٤٧٧ .

(٥) المتقدمة في ص : ٢٠٩ .

(٦) الوسائل ١٢ : ٦٨ أبواب كفارات الصيد بـ ٣١ .

٣٠٥ ما يتعلّق بأحكام الكفارات ..

عليك فدامه ، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمك ، وإن علمت أو لم تعلم

فعليك فداؤه^(١) . والله العالِم .

(١) فقه الرضا (ع) : ٢٢٧ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٧٥ أبواب كفارات الصيد ٢٤

خاتمة

في تَبَذِّلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَالْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ وَحَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ
وَزِيَارَتِهِ، وَمَا يَسْتَحِبُّ لِأَهْلِ الْآفَاقِ لِإِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجَّ، وَآدَابِ السَّفَرِ.

وفي مسائل :

المسألة الأولى : قالوا: الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة،
وللمقيم بها العكس .

وتدلّ عليه صحيحة حريز: «الطواف لغير أهل مكّة أفضل من
الصلاحة، والصلاحة لأهل مكّة أفضل»^(١) .

والأخرى: عن الطواف - يعني لأهل مكّة ممن جاور بها - أفضل أو
الصلاحة؟ قال: «الطواف للمجاوريين أفضل ، والصلاحة لأهل مكّة والقاطنين
بها أفضل من الطواف»^(٢) .

وي ينبغي أن يقيّد المجاور بمن أقام سنة فما زاد إلى أقل من سنتين ،
والقاطن بمن أقام ثلاثة سنين فصاعداً ، وأئمّا من أقام سنتين قبل أن يتم
ثلاث سنين فهما متساويان .

(١) الكافي ٤ : ٤١٢ ، الفقيه ٢ : ١٣٤ ، ٥٦٨ / ١٣٤ ، الوسائل ١٣ : ٣١١ أبواب الطواف
ب٩ ح٣ وفيه : عن حريز ؛ عن عبدالله ... والصلاحة لأهل مكّة والقاطنيين بها أفضل
من الطواف .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٦ / ١٥٥٥ وفيه : عن الطواف بغير أهل مكّة ممن جاور بها ... ،
الوسائل ١٣ : ٣١١ أبواب الطواف ب٩ ح٤ وفيه : عن الطواف لغير أهل مكّة لمن
جاور بها

كما تفصح عن ذلك صحيحة هشام بن الحكم : من أقام بمكة سنة فالطوف له أفضـل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ، ومن أقام ثلاثة سنتين كانت الصلاة له أفضـل من الطوف »^(١) .

وقرية منها صحيحة حفص وحمّاد وهشام^(٢)، ومرسلة الفقيه المقطوعة^(٣).

قال في المدارك: الظاهر أن المراد بالصلاوة: النوافل المطلقة غير الرواتب؛ إذ ليس في الروايتين تصريح بأفضلية الطواف من كل صلاة، وتبنيه عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(٤)، المتضمنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبدأ بالوتر ثم إتمام الطواف.

قال: وبالجملة لا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة، المتضمنة للحث الأكيد على التوافل المرتبة^(٥). انتهى.

ومرجعه - كما قيل - إلى أن التعارض بين هذه الأخبار وأخبار الحث على التوافق المرتبة بالعموم والخصوص من وجه ، ويمكن تقييد كل واحد منها بالآخر ، فيبقى المصير إلى الترجيح ، وهو لأنباء الحث ؛ لأكثريتها بل تواترها - المفيدة للقطع .

بخلاف هذه، لأنها من الأحاد المفيدة للظن، فلا يترجح على

(١) الكافي ٤ : ١٤١٢ ، الوسائل ١٣ : ٣١٠ أبواب الطواف ب٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٧، ١٥٥٦، الوسائل ١٣: ٢١٠ أبواب الطواف بـ ٩ حـ ١.

١٣٤ / ٥٦٧ : ٢) الفقيه .

(٤) الكافي : ٤١٥ ، التهذيب : ٥ / ١٢٢ ، ٣٩٧ ، الوسائل : ١٣ : ٢٨٥ أثواب الطواف بـ ٤٤ ح .

٢٧١ : ٨) المدارك (٥)

القطع ، سِيما مع تأكّدها بما مرّ من قطع الطواف للوتر بخوف فواته^(١) . وهو جيد .

وتترجح أخبار الحث أيضاً بالأشهريّة ، التي هي من المرجحات المنصوصة ، بل موافقة الكتاب في التهجد ، وتنتمي في الباقي بعدم الفصل .

المسألة الثانية : المعروض من مذهب الأصحاب - كما في المدارك^(٢) - كراهة المجاورة بمكّة ، والأخبار في ذلك الباب مختلفة ، فمنها ما يدلّ على أفضلية المقام بمكّة^(٣) ، ومنها ما يدلّ على خلافه^(٤) ، ولكن الثاني أكثر وأشهر وأدّل ، وفي أخباره ما هو معلّل ، فعليه الفتوى والعمل .

المسألة الثالثة : من جتن في غير الحرم ما يوجب حذّا أو تعزيراً أو قصاصاً ، ولجا إلى الحرم ، لم يؤخذ فيه ، ولا يحدّ ، ولا يعزّر ، ولا يقتض منه ، ما دام في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ، فلا بيايع ولا يجالس حتى يخرج منه ، كما في رواية علي بن أبي حمزة^(٥) .

وفي صحيح البخاري : «لم يسع لأحد أن يأخذن في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ، ولا بيايع ولا يطعم ، ولا يسكن ، ولا يكلّم ، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ»^(٦) .

(١) انظر الرياض ١ : ٤٣٢ .

(٢) المدارك ٨ : ٢٧١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٢٢٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ١٥ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٢٢١ أبواب مقدّمات الطواف ب ١٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٢٢٦ أبواب مقدّمات الطواف ب ١٤ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٢/٢٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٢٦ أبواب مقدّمات الطواف ب ١٤ ح ٢ .

ما يتعلّق بمحنة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٠٩
وفي صحيحه هشام نحوه^(١).

وفي صحيحه ابن عمر: «لا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يزور»^(٢).

وأكثر هذه الأخبار وإن لم يفده الوجوب، إلا أن قوله في صحيحه الحلببي: «لم يسع» كافي في إثباته.

ومقتضى تلك الأخبار: ترك الإطعام والإسقاء والإيواء والتكلّم والمجالسة معه مطلقاً.

وفي عبارات الفقهاء: يضيق عليه في هذه الأمور، ولعل مرادهم من التضييق: الترك، ولو أريد منه: الاكتفاء بما يسد الرمق أو لا يتحمّل عادةً، لم يكن على استثنائه دليل.

وما قيل من أن الترك يوجب تلف النفس فيه، فيحصل في الحرم ما أريد الهرب عنه، بل قد يكون أزيد^(٣).

مردودة بأن المخالف حيثُ هو نفسه، حيث لم يخرج.

والمعنى عنه هو: إعطاء الطعام والشراب والمأوى، فلو كان له في الحرم مأوى وله ما يكفيه من الطعام والماء لم يجز منعه وأخذه منه: للأصل.

ولو أحدث مقتضي الجنابة في الحرم يؤخذ ويجرئ عليه موجبه،

(١) الفقيه ٤ : ٨٥/٢٧٣ ، التهذيب ١٠ : ٢١٦ / ٨٥٣ ، الوسائل ٢٨ : ٥٩ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤ / ٢٢٧ ، التهذيب ٥ : ٤١٩ / ١٤٥٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٢٥ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١ وفيه: ولا يزدّي ، بدل: ولا يزور ، كما في «ق» .

(٣) الرياض ١ : ٤٣٢ .

كما نُصّ عليه في النصوص .

وكذا لا يتقاضى المديون بالدين ما دام في الحرم ، كما صرَّح به في موئلة سماعة ، وفيها : «لا تسلِّم عليه ، ولا ترْوَعه حتى يخرج من الحرم»^(١) . وربما ألحَّ بالحرم مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة علَيْهِمُ السَّلَام ، قيل : لإطلاق اسم الحرم عليها^(٢) .

وهو ضعيف .

نعم ، هو المناسب للتعظيم المأمور به في حَقِّهِم . وقد وردت أخبار كثيرة في حق كربلاء : أنَّ الله سبحانه اتَّخذها حرمًا آمنًا^(٣) ، والمفهوم من الآمن : عدم تخويف أحد فيه .

وفي موئلة (سماعة)^(٤) المروية في كامل الزيارة عن أبي عبدالله علَيْهِمُ السَّلَام أنه قال : «لموضع قبر الحسين علَيْهِمُ السَّلَام حرمة معلومة ، من عرفها واستجار بها أجيير»^(٥) .

وفي بعض الأخبار : أنَّ حرمة موضع قبر الحسين علَيْهِمُ السَّلَام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ١/٢٤١ ، التهذيب ٦ : ٤٢٢/١٩٤ ، الوسائل ١٢ : ٢٦٥ أبواب مقدمات الطراف ب ٢٠ ح ١ .

(٢) انظر الروضة ٢ : ٢٢٣ ، المسالك ١ : ١٢٦ ، المدارك ٨ : ٢٥٥ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٥١٣ : أبواب المزار وما يناسبه ب ٦٨ .

(٤) كذلك في النسخ ، والموجود في المصادر : اسحاق بن عمار .

(٥) كامل الزيارات : ٤/٢٧٢ ، التهذيب ٦ : ١٣٤/٧١ ، الوسائل ١٤ : ٥١١ أبواب المزار وما يناسبه ب ٦٧ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٦ : ١٣٣/٧١ ، كامل الزيارات : ٢/٢٧١ ، الوسائل ١٤ : ٥١٠ أبواب المزار وما يناسبه ب ٦٧ ح ٢ .

وفي أخبار كثيرة: أنها أعظم حرمة من جميع بقاع الأرض^(١).

وفي بعضها: أنه أعظم حرمة من الحرم^(٢).

ومقتضى جميع ذلك إجارة من استجار به.

ويذكره ما ورد من امتناع البازи والكلاب في زمن الرشيد من أخذ
الظباء الملتجئة بغير مولانا أمير المؤمنين علیه السلام^(٣)، والحكايات الكثيرة المتضمنة

لتصرّر من أراد السوء ببعض الملتجئين إلى بعض المشاهد المشرفة^(٤).

ولكن إثبات التحرير بمثل هذه الأخبار مشكل، إلا إذا كان من جهة

الاستخفاف والإهانة.

والأولى والأحوط لصاحب الحق تركه ما دام الجاني ملتجئاً إلى أحد
المشاهد، بل يمكن إثبات التحرير أيضاً بكون التعرّض له مطلقاً نوع
استخفاف وإهانة لمن لجا إليه عرفاً.

ولكن يشكل الأمر في حقوق الله سبحانه، وفي حقّ غير صاحب
الحقّ إذا طلبه صاحبه، أو كان صاحب الحقّ صغيراً ونحوه، والله العالم.

المسألة الرابعة: قد ورد في صحيحتي محمد أنه: «لا ينبغي لأحد

أن يرفع بناء فوق الكعبة»^(٥).

وهو ظاهر في الكراهة كما هو المشهور.

(١) و(٢) كامل الزيارات: ٢٦٤ ، الوسائل ١٤: ٥١٣ أبواب المزار وما يناسبه بـ ٦٨.

(٣) البحار ٩٧: ٤٧/٢٥٢.

(٤) البحار ٤٢: ٢٢/٢٢٤.

(٥) الأولى في: الكافي ٤: ١/٢٢٠ ، الفتية ٢: ٧١٤/١٦٥ ، التهذيب ٥: ١٥٦٣/٤٤٨ ، الوسائل ١٢: ٢٢٣ أبواب مقدمات الطراف بـ ١٦ حـ ٥.

الثانية في: التهذيب ٥: ١٤٥٩/٤٢٠ ، الوسائل ١٣: ٢٣٥ أبواب مقدمات الطراف

بـ ١٧ حـ ١.

وعن الشيخ والحلبي والقاضي : تحريره^(١).

والأصل ينفيه ، مع أنّ في نسبته إلى الحلبي نظراً؛ لأنّه عبر في باب زياادات فقه الحجّ من السرائر بالعبارة المذكورة من الصحيحين^(٢).

والبناء يعم الدار وغيرها حتى حيطان المسجد .

وقيل : يشمل القريب والبعيد^(٣).

ومقتضاه التحرير أو الكراهة في الأمصار أيضاً.

وهو بعيد غاية البعد ، بل خلاف المنساق إلى الذهن من الأخبار .

وقيل : ظاهر الصحيحين أن يكون ارتفاع البناء بنفسه أكثر من ارتفاع الكعبة ، فلا يكره البناء على العجّال حولها وإن ارتفع كثيراً عن الكعبة^(٤).

ومقتضاه عدم إباحة بناء أرفع من الكعبة ولو لم يتجاوز أصل البناء عن بناء الكعبة .

وهو بعيد غير مفهوم من الخبر ، والمتبادر مرجوحية البناء المتتجاوز عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرقاً عليه ، سواء كان في الجبل أو غيره ، قريباً من الكعبة أو في مكان يرى الكعبة .

مع أن للحديث احتمالاً آخر ، وهو النهي عن بناء بناء فوق سطح الكعبة حتى يكون بناء فوقاتياً له ، فتأمل .

المسألة الخامسة : يكره منع الحاج من سكنى دور مكّة ؛

(١) الشيخ في المبسوط ١ : ٢٨٤ ، القاضي في المذهب ١ : ٢٧٣ .

(٢) السرائر ١ : ٦٤٥ .

(٣) انظر مجمع الفائدة ٧ : ٤٢٤ .

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٣٨٣ .

ما يتعلّق بمسكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٢١٣ للصحاح^(١).

وعن الإسکافي والشیخ : تحریمه^(٢).

ولا فائدة مهمة لنا في تحقيق هذه المسألة ، ولا بعض ما تقدّم عليها ؛
إذ قلّما يتّفق لنا التمكّن أو الاحتياج إلى العمل بمقتضاهما .
وممّا يذكر في ذلك المقام حكم لقطة الحرم ، ويأتي تحقيقها في
بحث اللقطة إن شاء الله سبحانه .

المسألة السادسة : إذا نفر أحد حمام الحرم ، فإن لم يعد فعن كل طير شاة ، ولو عاد فعن الجميع شاة ، حكى عن الشيختين ووالد الصدوق والقاضي والحلبي والديلمي وابن حمزة والفضل في جملة من كتبه^(٣) ،
ونسبة بعضهم إلى الأكثر^(٤) .

وحکاہ في التهذیب عن علی بن بابویہ فی رسالتہ ، وقال : لم أجد به حدیثاً مسندأً^(٥) .

واستند له بعض المعاصرین بهذا الكلام من الشیخ ، فإنه مفهم لوجود رواية مرسلة به^(٦) ، وهي - مع الانجبار بفتوى الأصحاب - كافية في إثبات

(١) الوسائل ١٣ : ٢٦٧ أبواب مقدمات الطواف ب . ٣٢

(٢) حکاہ عن الإسکافي في المختلف : ٣٢١ ، الشیخ في البیسوط ١ : ٣٨٤ .

(٣) المفید في المقنة : ٤٣٦ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٣٤١ ، حکاہ عن والد الصدوق في المختلف : ٢٨٠ ، القاضي في المذهب ١ : ٢٢٣ ، الحلبي في السرای : ١ : ٥٦٠ ، الديلمي في العراسم : ١٢٠ ، ابن حمزة في الوسیلة : ١٦٧ ، الفضل في التحریر : ١١٨ ، والقراعد ١ : ٩٦ ، والتذكرة ١ : ٣٤٩ ، والمتنهی ٢ : ٨٣١ ، والارشاد ١ : ٣٢٠ .

(٤) كالفضل المنهی في کشف اللثام ١ : ٤٠٠ .

(٥) التهذیب ٥ : ٣٥٠ .

(٦) فقه الرضا (ع) : ٢٢٩ ، مستدرک الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب کفارات الصید ب ٤٠ . ٢ ح

المطلوب^(١).

ولا يخفى ونه ، فإنه نظر إلى مفهوم الوصف الضعيف ، سيتنا في ذلك المقام ؛ لجواز أن يكون القيد لانحصر الحاجة عنده بالمستد ، مع أنه أئي فائدة في المرسل الذي لا يعلم منته حتى ينظر في مدلوله ؟ ! وقد يستدلّ له أيضاً بأن التغیر حرام ؛ لأنّه سبب الإنلاف غالباً ، ولعدم العود ، فكان عليه مع الرجوع دم ؛ لفعل المحرّم ، ومع عدم الرجوع شاة ؛ لـما يدلّ على أنّ من أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده ، وإن لم يفعل ضمه^(٢) .

وفي أولاً: منع التغیر سبباً للإلتلاف غالباً.

وثانياً: مطالبة الدليل على وجوب الدم بفعل المحرّم .

وثالثاً: مطالبه على الضمان مع عدم الإعادة ثم ضمان شاة.

أقول : يمكن أن يستدلّ على حرمة التنفير بصحّيحة ابن سنان الواردّة في حَقِّ المُحْرَمِ : «وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَالْطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرْمٍ»^(٣) ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّنْفِيرَ إِبْهَاجٌ وَإِيذَاءٌ . وَعَلَى حِرْمَتِهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرْمِ بِمُثِيلِ صَحِّيحةِ ابْنِ عَمَّارٍ الواردَةِ فِيهِ أَيْضًا : «مَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ»^(٤) .

نعم، يدل على المطلوب الرضي، المنجز ضعفه بالعما : «، إن ولكتهما أخضان من المطلوب .

^{٤٥٩} (١) وهو صاحب الرياض.

(٢) الوسائل، ١٣ : ٣٧ أئمَّة كفارات الصيد بـ ١٤.

(٣) الكافي : ٤ / ٢٢٦ ، الفقيه : ٢ / ١٦٣ ، التهذيب : ٥ / ٤٤٩ ، ١٥٦٦ ،
الوسائل : ١٣ / ٣٤ ، أبواب كفارات الصيد بـ ١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢ / ٢٣٢ ، الوسائل ١٣ : ٨٣ أبواب كفارات العبيد ب٤١ ح٤ .

ما يتعلّق بمسكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣١٥

نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة ، وإن لم ترها رجع فعليك في كل طير دم شاة»^(١).

وهو كافٍ في إثبات المطلوب ، ولا يبعد أن يكون إلى ذلك نظر الشيخ إن كان منظوره اعتبار مفهوم الوصف .

وهل المراد بالتنفير والعود : التنفير من الحرم وإليه .

أو من الوكر وإليه .

أو من كلّ مكان وإليه ؟

كلّ محتمل ، والرضوي مطلق يشمل الجميع ، وكذا الفتاوى الجابرة

لـ .

والشاكّ في العدد يبني على الأقل ؛ للأصل ، وفي العود إلى العدم ؛

له ، ولقوله في الرضوي : «إن لم ترها رجعت».

والظاهر تساوي المحل والمحرم في ذلك ، وعدم تعلق حكم آخر للإحرام به ؛ للأصل .

المسألة السابعة : كلّما يحرم من الصيد على المحرم في الحل

- بالتفصيل المتقدّم - يحرم على المحل في الحرم ، بإجماع العلماء كافةً محققاً ، ومحكيناً في كلام جماعة^(٢) .

وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة ابن سنان المتقدّمة في

المسألة السابقة .

(١) فقه الرضا (ع) : ٢٢٩ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٠ ح ٢.

(٢) منهم العلامة في المتهن ٢ : ٨٠٠ ، صاحب المدارك ٨ : ٣٧٦ ، الكاشاني في المفاتيح ١ : ٢٨٨ ، الفاغل الهندي في كشف اللثام ١ : ٤٥٢ .

وموثقة زراة: «حرَّم الله حرمه بريداً في بريداً، أن يختلى خلاه أو يعُضَّد شجره -إلا الإذخر^(١)- أو يصاد طيره»^(٢).

وصحيحة الحلبى: عن الصيد يصاد في الحال ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حى ، فقال: «إذا أدخله الحرم فقد حرم أكله وامساكه» الحديث^(٣).

وأخرى: عن صيد رمي في الحال ثم أدخل الحرم وهو حى ، فقال: «إذا أدخله الحرم وهو حى فقد حرم لحمه وامساكه» ، وقال: «لا تشره في الحرم إلا مذبوحاً» الحديث^(٤).

والأخرى: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محرماً ولا محلاً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإنّ فيه فداءً لمن تعمده»^(٥).

ومرسلة أبي جرير ، وفيها: «كُل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأنته ، فخلْ سيله»^(٦).

ورواية عبدالله بن سنان: إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب^(٧) ، فقال:

(١) اختلته : اقتطعه . والخلي : الرطب من النبات ، الواحدة : خلة - مجمع البحرين ١: ١٣١ . وعَضَّدَ الشجرة : قطعها . المصباح المنير : ٤١٥ . والإذخر : نبات معروف ذكى الريح ، وإذا جف ابيض - المصباح المنير : ٢٠٧ .

(٢) التهذيب ٥: ٢٨١ ، ١٢٢٢/٢٨١ ، الوسائل ١٢: ٥٥٥ أبواب ترك الإحرام ب ٤٧ ح ٤ .

(٣) الكافى ٤: ٤/٢٢٣ ، الوسائل ١٣: ٣٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥: ١٢١٢/٢٧٦ ، الاستبصار ٢: ٧٣١/٢١٤ ، الوسائل ١٢: ٤٢٣ أبواب ترك الإحرام ب ٥ ح ١ .

(٥) الكافى ٤: ١/٢٨١ ، الوسائل ١٢: ٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ١ .

(٦) الكافى ٤: ١٩/٢٣٦ ، الوسائل ١٣: ٣١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٦ .

(٧) اليعاقيب : جمع يعقوب ، المذكر من الخجل والقطا - لسان العرب ١: ٦٢٢ .

«لا تقربوها في الحرم»^(١).

ورواية شهاب بن عبد ربه، وفيها: «أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيًّا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه؟!»^(٢).

وفي صحيح أبي بصير: «لا يذبح في الحرم إلَّا الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٣).

وصحيفة حرizer: «المحرم يذبح ما أحلَ للحلال في الحرم أن يذبحه، هو في الحلال الحرم جميًعاً»^(٤).

ونحوها في الأخرى^(٥).
إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد ثبت من صحيح أبي بصير ورواية شهاب وصحيفتي حرizer [لل محل في الحرم]^(٦) ما ثبت للمحرم من أصلحة حرمة قتل كلّ حيوان من الوحش والطيور والحشرات؛ وتدلّ على الأولين مطلقاً صحيفة ابن سنان أيضاً.

ثم إنَّه يستثنى منها ما مرَ استثناؤه للمحرم من الإبل والبقر والغنم والدجاج، كما صرَّح باستثنائها في صحيح أبي بصير وغيرها من الأخبار

(١) التهذيب ٥: ١٢١٢/٢٧٦، الاستبصار ٢: ٧٣٠/٢١٣، الوسائل ١٢: ٤٢٥
أبواب تروك الإحرام ب٥ ح٦.

(٢) الفقيه ٢: ٧٤٦/١٧٠، الوسائل ١٢: ٣١ أبواب كثارات الصيد ب١٢ ح٤.

(٣) الكافي ٤: ١/٢٣١، الوسائل ١٢: ٥٤٩ أبواب تروك الإحرام ب٨٢ ح٥
وفيهما: لا يذبح بمكَّة إلَّا

(٤) التهذيب ٥: ١٢٧٨/٣٦٧، الوسائل ١٢: ٥٤٩ أبواب تروك الإحرام ب٨٢ ح٣.

(٥) الكافي ٤: ١/٣٦٥، الوسائل ١٢: ٥٤٩ أبواب تروك الإحرام ب٨٢ ح٣.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه لاستقامة المعنى.

الكثيرة.

وكذا تستثنى الأفعى والعقرب والفارأة ورمي الغراب والنحل والنمل والقتل والبرغوث والبَقَّ.

للتصريح بها في صحيحتي ابن عمار^(١)، ورواية حنان بن سدير^(٢)، ومرسلة ابن فضال^(٣).

وكذلك كل حيوان مُؤْذِن إذا أراد الإنسان.

لدفع الضرر، ولمفهوم العلة في رواية محمد بن حمران: «كنت مع علي بن الحسين طهراً بالحرم فرأني أوذى الخطاطيف^(٤)، فقال: يا بني لاتقتلهم ولا تؤذهم؛ فإنهم لا يؤذين شيئاً»^(٥).

المسألة الثامنة: من قتل في الحرم صيداً وإن كان محلأً فعليه التصدق بقيمه ، على الأظهر المواقف للأكثر ، كما في الذخيرة والمدارك^(٦)، بل بلا خلاف ، كما في المفاتيح^(٧)، وباتفاق الأصحاب ، كما في شرحه ،

(١) الأولى في : التهذيب ٥: ٣٦٥، ١٢٧٣/٣٦٥ ، الوسائل ١٢: ٥٤٥ أبواب ترور الإحرام ب ٨١ ح ٢.

الثانية في : الكافي ٤: ٣٦٣ ، العلل ٢/٤٥٨ ، الوسائل ١٢: ٥٤٥ أبواب ترور الإحرام ب ٨١ ح ٤.

(٢) الفقيه ٢: ١١٠٥/٢٢١ ، الوسائل ١٢: ٥٤٧ أبواب ترور الإحرام ب ٨١ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ١١/٣٦٤ ، الوسائل ١٢: ٥٥١ أبواب ترور الإحرام ب ٨٤ ح ٤.

(٤) الخطاطيف: جمع خطاف ، الطائر المعروف ، يقال شفقة ورحمة ، ويسمى زوار الهند ، ويعرف لأن بعضه الجنة ، وهو من الطيور القراءع إلى الناس ، تقطع البلاد البعيدة رغبة في القرب منهم - مجمع البحرين ٥: ٤٧.

(٥) الفقيه ٢: ٧٤٧/١٧٠ ، الوسائل ١٣: ٣٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٢.

(٦) الذخيرة: ٦١٤ ، المدارك ٨: ٣٧٧.

(٧) المفاتيح ١: ٢٨٩.

وفي المدارك : بل قيل إنّه إجماع^(١) .

وتدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد وابن سنان المتقدّمتين في المسألة الرابعة من المقام الأول من باب الكفارات .

ورواية أبي بصير المتقدّمة في المسألة السابعة منه .

ورواية الحذاء المتقدّمة في الثانية عشرة من المقام الثالث منه .

وصحيحة الحذاء المتقدّمة في الرابعة من المقام الثالث منه .

وصحيحة الحلببي : «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامنة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكّة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»^(٢) .

وصحيحة ابن عمار : رجل أهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم ، فقال : «إن هو أصاب شيئاً منه فليتصدق بشمنه نحواً ممّا كان يسوّي القيمة»^(٣) .

وفي صحيح مسلم : «فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»^(٤) .

وصحيحة عليٍّ : رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة ، قال : «يردّه إلى مكّة ، فإن مات تصدق بشمنه»^(٥) .

(١) المدارك ٨ : ٢٧٧.

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ١٣ : ٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٢٢٢ ، الوسائل ٢١/١٣ ٢١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٥ وفيهما : رجل أهدي إليه حمام أهلي وهو في الحرم

(٤) الفقيه ٢ : ٧٣٦/١٦٨ ، التهذيب ٥ : ١٢٠٥/٣٤٧ ، الوسائل ١٣ : ٣١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٦٤/١٦٢٠ ، قرب الإسناد : ٩٦٨/٢٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ١ بتفاوت يسير .

ورواية محمد بن الفضيل : عن رجل قتل حماماً من حمام الحرم
وهو غير محرم ، قال : «عليه قيمتها ، وهو درهم يتصدق به ، أو يشتري
طعاماً لحمام الحرم» الحديث^(١).

وفي صحيح الأعرج : «عن بيضة نعامة أكلت في الحرم ، قال :
«تصدق بثمنها»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار الغير العديدة^(٣).

وعلى الثمن تحمل الأخبار المتضمنة للفاء أو الجزاء ، حملأً للعام
على الخاص .

وعن الشيخ : أنَّ فيه دمأً^(٤) ، واختاره الحلبي في السرائر ، قال فيه :
ومن ذبْح صيداً في الحرم وهو محلٌّ فعليه دم لا غير^(٥).

وهو ضعيف ، ورواية أبي بصير المشار إليها ترده صريحاً .
وما لا قيمة له من الحيوانات - التي يحرم تعريضها في الحرم -
لا شيء فيه غير الإثم والاستغفار .

ويستفاد من الأخبار وجوب القيمة كائناً ما كان ، فما في بعض الأخبار^(٦)

(١) الفقيه ٢ : ٧٢٩ / ١٦٧ وفيه : وهو في الحرم غير محرم ، التهذيب ٥ :
١١٩٨ / ٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ ، الوسائل ١٢ : ٢٦ أبواب كفارات الصيد
الصيد ب ١٠ ح ٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٢ / ٢٢٧ ، الفقيه ٢ : ٧٥٣ / ١٧١ ، الوسائل ١٣ : ٥٦ أبواب كفارات
الصيد ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٢٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ .

(٤) العبروط ١ : ٣٤٠ .

(٥) السرائر ١ : ٥٦١ .

(٦) كخبر عبد الرحمن بن الحجاج المذكور في : الفقيه ٢ : ٧٥٤ / ١٧١ ، الوسائل ١٣ :

- في تعين الدرهم للحمام ، ونصفه لفرخها ، وربعه لبيضتها - محمول على كون ذلك قيمة وقت السؤال ؛ جمعاً بين الأخبار .

وذهب بعض الأصحاب إلى تعينه فيما عين ؛ حملأ للمطلق على المقيد^(١) .

وهو الأقرب .

وقيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة^(٢) .
وهو الأحوط .

ولو اشترك جماعة محلون في قتله ، ففي وجوب القيمة على كل واحد منهم قياساً على المحرمين ، أو على جميعهم قيمة واحدة لأصالة البراءة ، قوله ، الأول للشهيد^(٣) ، والثاني للشيخ^(٤) ، وهو الأقوى .

ولا يتوهّم أنه يمكن نفي القيمة هنا مطلقاً لأنّ الثابت منها على شخص واحد دون المتعدد ؛ إذ من الأخبار ما يتضمن الجنس الصادق على الواحد والمتعدد .

ولو ارتكب جنایة غير القتل ، فقيل : المشهور وجوب الأرش ، وبظهور من بعضهم كونه اتفاقياً ؛ حيث قال - على ما حكى عنه - : لولا

= أبواب كفارات الصيد بـ ١٠ ح ٥ .

وخبر حفص بن البخاري المذكور في : الكافي ٤ : ١٠/٢٣٤ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥/١١٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠/٧٧٧ الوسائل ١٣ : ٢٦ أبواب كفارات الصيد

بـ ١٠ ح ٥ .

(١) أُنظر الرياض ١ : ٤٥٣ .

(٢) أُنظر الرياض ١ : ٤٥٣ .

(٣) لم نعثر على كذا قوله للشهيد ، نعم قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤١ .

(٤) المبسط ١ : ٣٤٦ .

اتفاق الأصحاب على وجوب الأرش لأمكـن القول بعدم الوجوب؛ إذ لم يثبت كون الأجزاء مضمونة كالجملة . إنتهى .

ويظهر من المدارك وبعض شرائح النافع عكس ذلك ، حيث قال الأول - في شرح قول المصنف : فلو أصاب صيداً فرقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً - ولم يتعرض الأصحاب لغير هاتين الجنايتين ، وأصالة البراءة تقتضي عدم الكفاررة ، إلى آخره^(١) .

وقال الثاني - في شرح قوله : و تستحب الصدقة لو كسر قرنه أو فقا عينه - : وفاقا للحلبي ، وليس في المتن وغيره التعرّض لغير الجنايتين ؛ لعدم النص ، وأصالة البراءة تقتضي عدم ترتيب الكفاررة في غيرهما وإن قلنا بحرمة الجناية ؛ لعدم الملازمة^(٢) . إنتهى .

وهو حسن ، فالحق : عدم الكفاررة في غير القتل .

ولا شيء - في قتل الصيد الذي يوم الحرم ولم يدخله - وجوياً على المحل ؛ للأصل ، وانتفاء الدليل المثبت للوجوب .
نعم ، يكره ، ويستحب الفداء .

وكذا يكره الصيد بين البريد والحرم ، أي من أول الحرم إلى متنه بريد ، وهو أربعة فراسخ خارج الحرم ، ويسمى حرم الحرم .
ويستحب الفداء على الأظهر الأشهر .

أما الكراهة واستحباب الفداء فللشهرة ، وصحيحي الحلبي^(٣) .

(١) المدارك ٨ : ٢٨١ .

(٢) الرياض ١ : ٤٦٤ .

(٣) الأولى في : التهذيب ٥ : ١٢٥٥/٣٦١ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٥/٢٠٧ ، الوسائل ٧١ : ١٣
أبواب كفاررات الصيد ب ٢٢ ح ١ .

ما يتعلّق بمسكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٢٣.

وأمّا عدم الوجوب فللأصل ، وقصورهما عن إفادة الحرمة ،
ومعارضتهما لصحيح البجلي^(١) النافية للجزاء ، فقول جماعة بالحرمة
والوجوب^(٢) للصحيحين ضعيف .

ومن أدخل صيداً في الحرم وجب عليه إرساله ، ولو تلف في يده
ضمنه ولو كان السبب غيره .

وكذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال .
كل ذلك بالإجماع المحقق والمنقول مستفيضاً^(٣) ، وبالصحاح
المستفيضة^(٤) .

ولو كان الصيد طائراً مقصوصاً وجب عليه حفظه بنفسه أو بإياديه
 عند رجل مسلم أو امرأة مسلمة حتى يكمل ريشه ثم يرسله ، بلا خلاف فيه
 يوجد .

وتدلّ عليه الأخبار المعتبرة^(٥) ، وفيها الصحيح^(٦) .
وفي تحريم صيد حمام الحرم على المحل من الحل قولان ،

= الثانية في : الكافي ٤ : ١/٢٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٧١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٢
ذيل الحديث ١ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٨ / ٧٣٧ ، العلل : ٨ / ٤٥٤ ، الوسائل ١٣ : ٦٧ أبواب كفارات الصيد
ب ٣٠ ح ٣ .

(٢) منهم المفيد في المقتنة : ٤٣٩ ، الشیخ في النهاية : ٢٢٨ ، القاضي في المذهب
١ : ٢٢٨ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٦٥ .

(٣) كما في المدارك ٨ : ٣٨٤ ، المفاتيح ١ : ٣٩٠ ، الرياض ١ : ٤٦٤ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٣٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٦ / ٢٢٣ ، الفقيه ٢ : ٧٣٨ / ١٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٢٠٨ / ٣٤٨ ،
الوسائل ١٣ : ٣٤ أبواب كفارات الصيد وتابعها ب ١٢ ح ١٢ .

أحوطهما بـل أجودهما - التحرير ، وكذا ببعضها.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كانت عليه صدقة يسلمها بتلك اليد
الجانية ؛ لرواية إبراهيم بن ميمون^(١) ، وهي في الدلالة على الوجوب
فاصرة ، إلا أنه أحوط .

ولو ذبح في الحرم صيد كان حراماً ومتيناً ولو ذبحه المحل ؛ بالإجماع
والمستفيضة^(٢) .

ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل كذلك .
وكما يحرم الصيد في الحرم تحرم الدلالة عليه والإشارة إليه ؛ وقد مر
في المسألة السابقة ما يدلّ عليه .

ويجب التصدق بما يغدوه المحل لصيد الحرم وإن كان مملوكاً ، إلا
أن في المملوك ضمان قيمته لمالكه أيضاً .

ويستثنى من وجوب التصدق ما يغدوه لحمام الحرم ، فإنه يتخيّر فيه
بين التصدق وشراء العلف لحمام الحرم ، كما مرّ في بحث الكفارات .

المسألة التاسعة : يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ؛ بإجماع العلماء
والصحاح المستفيضة^(٣) .

وقد مرّ ما يتعلق بذلك مفضلاً في بحث ترور الإحرام ، وأنه لا يحرم
من حيث الإحرام وإنما يحرم من حيث الحرم .

المسألة العاشرة : من مات في أحد الحرمين - مكة أو المدينة - لم

(١) الكافي ٤ : ٢٢٥ / ١٧ ، التهذيب ٥ : ١٢١٠ / ٣٤٨ ، الفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٣٩ .
الوسائل ١٣ : ٣٦ : أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٦٥ : أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٥٥٢ : أبواب ترور الإحرام ب ٨٦ .

ما يتعلّق بمكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٢٢٥
يعرض يوم القيمة ولم يحاسب.

كمائض عليه في رواية أبي حجر الأسلمي، الآتية في المسألة اللاحقة^(١)،
ويستفاد منها أنّ من مات في سفر الحجّ يحشر مع أصحاب بدر.
وفي مرسلة الفقيه: «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر، من بَرَّ
الناس وفاجرهم»^(٢).

وفي حديث آخر: «من مات بالمدينة كان مع الأمينين»^(٣).
المسألة الحادية عشرة: لا يجوز دخول مكّة بغیر إحرام، إجماعاً
منقولاً^(٤) ومحققاً.
وتدلّ عليه صحيحنا محمد^(٥) ورفاعة^(٦) وروايتا رفاعة^(٧) والقاسم
[عن]^(٨) علي، ورواية عاصم^(٩)، وغيرها^(١٠).

(١) انظر ص: ٢٢٨.

(٢) الفقيه: ٢ / ١٤٧ ، الوسائل: ١٣ : ٢٨٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ١ .

(٣) الكافي: ٤ / ٥٥٨ ، التهذيب: ٦ / ١٤ ، الوسائل: ١٤ : ٣٤٨ أبواب المزار
وما يناسبه ب ٩ ح ٣ ، بتفاوت يسير.

(٤) كما في المدارك: ٧ ، كشف اللثام: ١ / ٣٢٠ ، الرياض: ١ / ٢٨١ .

(٥) الفقيه: ٢ / ٢٣٩ ، التهذيب: ٥ / ٤٤٨ ، الوسائل: ١٢ : ٤٠٤ أبواب
الاحرام ب ٥٠ ح ٤ .

(٦) التهذيب: ٥ / ١٦٥ ، الاستبصار: ٢ / ٢٤٥ ، الوسائل: ١٢ : ٤٠٣
أبواب الاحرام ب ٥٠ ح ٣ .

(٧) الكافي: ٤ / ٣٢٤ ، الوسائل: ١٢ : ٤٠٥ أبواب الاجرام ب ٥٠ ح ٨ .

(٨) في النسخ: والقاسم بن علي ، وهو تصحيف ، وال الصحيح ما أثبتناه - انظر الفقيه
٢ / ١١٤١ ، الوسائل: ١٢ : ٤٠٥ أبواب الاجرام ب ٥٠ ح ١٠ .

(٩) التهذيب: ٥ / ١٦٥ ، الاستبصار: ٢ / ٢٤٥ ، الوسائل: ١٢ : ٤٠٢
أبواب الاحرام ب ٥٠ ح ١ .

(١٠) الوسائل: ١٢ : ٤٠٢ أبواب الاجرام ب ٥٠ .

ومقتضى بعض هذه الأخبار: عدم جواز دخول الحرم بغیر إحرام ،
كما حکي الفتوی به عن جمیع ^(١).
وهو الأحوط ، بل الأظهر .

واختلفت هذه الأخبار في استثناء المريض والمبطون ، ففي بعضها
التصريح بالاستثناء ، وفي آخر بالعدم .

وجمع بينهما بعضهم بحمل الأول على غير المتمكن والثاني على
المتمكن .

وهو جمع بلا شاهد ، والرجوع إلى الأصل والحمل على الاستحباب
- كما عن الشيخ ^(٢) وغيره ^(٣) - أولى .

واسْتثنى أيضًا من دخلها بعد الإحلال من إحرام وقبل مضي شهر من
إحلاله من الإحرام السابق ، أو من خروجه ، على اختلاف القولين .
ويُسْتثنى أيضًا الحطابة والمُجَتَبَيَة ^(٤) .

المسألة الثانية عشرة: يكره دخول الحرم مع السلاح البارز؛
لصحيح حریز: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في
جحوارق ^(٥) أو يغطيه» ، يعني : يلف على الحديد شيئاً ^(٦) .

ونحوها صحيحة أبي بصير ، وفيها: «ولكن إذا دخل مكة لم

(١) حکاء عنهم في الرياض ١ : ٣٨١ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٤٦ .

(٣) كالعلامة في المتنهي ٢ : ٦٨٨ .

(٤) المُجَتَبَيَة : الذين يجلبون الأرزاق - مجمع البحرين ٢ : ٢٥ .

(٥) جحوارق : وعاء من الأروعية معروف معرّب - لسان العرب ١٠ : ٣٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٢٢٨ ، الفقيه ٢ : ١٦٤ ، ٧٠٨ ، الوسائل ١٣ : ٢٥٦ أبواب مقدّمات
الطراف ب ١ ح ٢٥ .

ما يتعلّق بمحنة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٢٧
يظهره^(١).

المسألة الثالثة عشرة : يستحب ختم القرآن بمكّة ، فإنه روى الصدوق في الفقيه مرسلاً عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : «من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتى يرى رسول الله عليهما السلام ، ويرى منزله في الجنة»^(٢).

المسألة الرابعة عشرة : تستحب زيارة قبر النبي عليهما السلام استحباباً مؤكداً إجماعاً، بل ضرورة دينية، واستفاضت به الأخبار المطلقة والمتضمنة لخصوص ما بعد الممات.

ففي رواية يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جده : دخلت على فاطمة عليهما السلام فبدأتني بالسلام ، ثم قالت : «ما بدا بك ؟» قلت : طلب البركة ، قالت : «أخبرني أبي وهو ذا هو : أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة» ، قلت لها : في حياته وحياتك ؟ قالت : «نعم ، وبعد موتنا»^(٣).

وفي رواية السدوسي : قال : «قال رسول الله عليهما السلام : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيمة»^(٤).

وفي رواية أبي شهاب : قال الحسين عليهما السلام لرسول الله عليهما السلام : «يا أباها ما لمن زارك ؟» فقال رسول الله عليهما السلام : «يا بنى ، من زارني حيأً أو ميتاً أو

(١) الكافي ٤ : ٢/٢٢٨ ، الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧٠٧ ، الوسائل ١٢ : ٢٥٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٥٧ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢ : ٦٤٥ / ١٤٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٥ ح ٣.

(٣) التهذيب ٦ : ١٨/٩ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٧ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٨ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٥٤٨ ، التهذيب ٦ : ٤/٤ ، ورواهما في الوسائل ١٤ : ٣٣٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٣ ح ٢ عن السندي .

زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حَقّاً علىَ أن أزوره يوم القيمة وأخلصه من ذنبه^(١).

وفي مرسلة الفقيه : قال رسول الله ﷺ : «يا علي ، من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة أن أخلصه من أهوالها وشدائدتها حتى أصيّره معي في درجتي»^(٢).

وفي رواية سليمان : قال النبي ﷺ : «من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة»^(٣).

وفي صحيحه ابن سنان : «بِنَا الْحُسْنَى بْنَ عَلَى طَهْرَةٍ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: يَا أَبَهُ مَا لَمْنَ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ؟ قَالَ: يَا بَنِيَّ مِنْ أَنَّنِي زَائِراً بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمِنْ أَنَّ أَبَكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمِنْ أَنَّ أَخَاكَ بَعْدَ مَوْتِهِ زَائِراً فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمِنْ أَنَّكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

وفي رواية الأسلمي : «قال رسول الله ﷺ : من أتني مكّة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيمة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ،

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٥٤٨ ، ورواهما في التهذيب ٦ : ٧ / ٤ عن المعلى بن شهاب ، وفي الوسائل ١٤ : ٣٢٦ : أبواب المزار وما يناسبه ب٢ ح ١٤ عن المعلى بن أبي شهاب .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٨١ / ٣٤٦ باتفاق يسير ، الوسائل ١٤ : ٣٢٨ أبواب المزار وما يناسبه ب٢ ح ١٦ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢ / ٣ ، ورواهما في الوسائل ١٤ : ٣٢٤ أبواب المزار وما يناسبه ب٢ ح ٥ عن صفوان بن سليمان .

(٤) التهذيب ٦ : ٤٠ / ٨٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٢٩ أبواب المزار وما يناسبه ب٢ ح ١٧ ، وفي التهذيب ٦ : ٢٠ / ٤٤ ونسخة «ح» و«س» : بِنَا الْحُسْنَى بْنَ عَلَى طَهْرَةٍ :

ما يتعلّق بمحنة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٢٩

ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين - مكّة والمدينة - لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ يحشر يوم القيمة مع أصحاب بدر»^(١).

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٢).

ومقتضي الأخيرة: تأكّد استحبابها للحاج ، بل ربما تشعر بتحريم تركها له .

واختلفت الأخبار في أفضليّة البدأ بمحنة والختم بالمدينة ، أو بالعكس ، أو التساوي ..

ففي حسنة سدير: «ابدأوا بمحنة واختتموا بنا»^(٣).

وفي صحيح البرقي^(٤) ورواية غياث بن إبراهيم^(٥): أبدأ بالمدينة أو بمحنة؟ قال: «ابداً بمحنة واختتم بالمدينة ، فإنه أفضل».

وفي صحيح العيسى: عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمحنة؟ قال: «بالمدينة»^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٥٤٨ ، الفقيه ٢ : ١٥٧١/٢٢٨ ، علل الشرائع : ٧/٤٦٠ وفيه: ولم يزرنـي إلى المدينة جفاني ، ومن جفاني جفوته يوم القيمة . . . ، الوسائل ١٤ : ٣٢٣ أبواب المزار وما يناسبه بـ ٢ ح .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٢٢ أبواب المزار وما يناسبه بـ ٣ ح .

(٣) الكافي ٤ : ١ / ٥٥٠ ، الفقيه ٢ : ١٥٥٢/٢٢٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٢١ أبواب المزار وما يناسبه بـ ٢ ح .

(٤) الكافي ٤ : ٢ / ٥٥٠ ، الوسائل ١٤ : ٣٢٠ أبواب المزار وما يناسبه بـ ١ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٥٢٧/٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٦٦/٣٢٩ ، الوسائل ١٤ : ٣٢٠ أبواب المزار وما يناسبه بـ ٢ ح .

(٦) الفقيه ٢ : ١٠٥٥/٢٣٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٢٦/٤٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٣١٩ أبواب المزار وما يناسبه بـ ١ ح ١ .

وفي (حسنة يقطرين)^(١): عن المعرّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: «لا بأس بذلك أئمه كان»^(٢).

وحمل في الفقيه والتهذيبين الأخبار الأوليّة على المختار، وما بعدها على من حجّ على طريق يمرّ بالمدينة أولاً، فالبداية بها أفضل؛ لثلا يخترم دون ذلك أو لا يرجع^(٣).

أقول: لا شك في أفضلية البداية بالمدينة مع المرور بها؛ لأنّ ترکها حينئذ نوع جفاء بل استخفاف، مضافاً إلى جواز الاختراـم أو عدم الرجوع.

وائما الكلام في المختار، وحمل الأخبار الأخيرة على الماز حمل بلا شاهد، فتعارض الأخبار، ولا بدّ لنا من الحكم بالتحيير كما هو مقتضى الأخيرة، إلا أنّ الاعتبار يحكم بأفضلية البداية بالمدينة مع الاختيار؛ لتحقيل الاستعداد، ولأنّها مقتضى ترتيب الصعود « وأنواع البيوت من أبوابها »^(٤).

الخامسة عشرة: قالوا: لو ترك الناس زيارة النبي عليهما السلام أجبروا عليها.

وفي النافع: لو ترك الحاج...^(٥).

وعلى الأول^(٦): يكون المراد ترك كافة الناس.

(١) كذا في النسخ ، والموجود في المصادر: علي بن يقطرين .

(٢) التهذيب : ٥ : ١٥٢٨ / ٤٤٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٦٧ / ٣٢٩ ، الوسائل ١٤ : ٣١٩
أبواب المزار وما يناسبه بـ ٢ ح .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٣٤ ، التهذيب ٥ : ٤٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٩ .

(٤) البقرة : ١٨٩ .

(٥) النافع : ٩٨ .

(٦) في ح : وقيل : على الأول ...

وتدلّ عليه صحيحة الفضلاء الثلاثة وغيرهم : «لو أن الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ ، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده »^(١) وعلى هذا يكون واجباً كفانياً .

وعلى الثاني : يمكن أن يكون المراد : كلّ الحاج ، فيكون واجباً كفانياً لهم ، وعلى هذا يكون دليله كونه جفاءً له ﷺ لعدم الالتفات إليه بحكم العرف والعادة .

لا ما دلّ على أنّ من حجّ ولم يزره كان جافياً له^(٢) ، حتى يرد عليه ما أورد من عدم انطباق الدليل على المدعى لكون المدعى الاتفاق ، ويجري الدليل على كلّ واحد^(٣) .

ولا الصحّيحة المذكورة ، كما استدأّ به ذلك المؤرِّد ؛ لأنّها واردة في كلّ الناس لا كلّ الحاج .

وأن يكون كلّ واحد من الحاج ؛ ويكون دليله روایة الأسلمي السابقة - حيث إنّه ﷺ لا يجافي غير الجافي - والنبوی المرwoی في كتب القوم : «من زار مكّة ولم يزرنی في المدينة جفاني»^(٤) .

المسألة السادسة عشرة : كما أنّ لمكّة حرماً كذلك للمدينة حرم ،

(١) الكافي ٤ : ١ / ٢٧٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٥٩ / ٢٥٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤١ / ١٥٣٢ وليس فيه : «وعلى المقام عنده» الثانية ، الوسائل ١١ : ٢٤ أبواب وجوب الحج وشرائطه بـ ٥ ح .

(٢) أي النبوی الآتی قريباً .

(٣) انظر الرياض ١ : ٤٣٢ .

(٤) كنز الحقائق : ١٢٦ عن ابن عدي ، وهو في هداية الصدوق : ٦٧ ، مستدرک الوسائل ١٠ : ١٨٦ أبواب المزار بـ ٤ .

بلا خلاف يعرف.

وتدل عليه الأخبار المستفيضة^(١).

وحده من عائر إلى وغيره - بفتح الواو أو ضمها على اختلاف النقلين - كما صرّح به في صحيح البخاري ابن عمار^(٢) والصيقل^(٣)، ومرسلة الفقيه^(٤).

وهما - على ما حكى عن الشهيد الثاني^(٥) وجماعة^(٦) - جبلان يكتفان المدينة شرقاً وغرباً.

وقيل : غيره - ويقال له : عائر - جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الخليفة^(٧).

والمرسّح به في صحيح البخاري : « ظلل عائر إلى ظلل وغيره ».

وفي المرسلة : « ظلل عائر إلى فيء وغيره ».

ولعل التقييد بذلك للتبني على أنّ الحرم داخلهمَا، بل بعض الداخل.

وهذا الحدّ من الحرم يحرم قطع شجره، على الأظهر الأشهر

(١) الوسائل ١٤ : ٣٦٠ : أبواب المزار وما يناسبه ب ١٦.

(٢) الكافي ٤ : ٥/٥٦٤ ، التهذيب ٦ : ٢٢/١٢ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٢ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٦٤ ، التهذيب ٦ : ٢٦/١٣ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢ : ١٥٦٤/٢٣٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٥ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٧.

(٥) المسالك ١ : ١٢٨.

(٦) حكايا في المدارك ٨ : ٢٧٤ ، اللخيرة : ٧٠٦.

(٧) حكايا في كشف اللثام ١ : ٣٨٤ عن خلاصة الوفاء.

ما يتعلّق بمسكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٢٣

كما صرّح به جماعة^(١). بل عن المتهنّى نسبه إلى علماناً^(٢)؛ للتصريح بتحريمه في صحيح البخاري ومدرسة الفقيه، وبالمرجوحة في صحيح ابن عثيمين.

وهل يحرم نزع مطلق النبات، أو يختص بالشجر؟

ظاهر الشرائع والنافع والكافية^(٣) وغيرها^(٤): الثاني؛ للاختصاص به في بعض الأخبار.

والالأظهر: الأول؛ لمؤئنة زارة، فإنّ فيها: «حرّم رسول الله ﷺ ما في المدينة ما بين لابتتها^(٥) صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلّ خلاها أو يعذّد شجرها، إلّا عودي الناضج»^(٦).

ولا يضرّ جعل الحرم فيها من بريد إلى بريد؛ لاتحاده مع ما ذكر، كما صرّح به في التهذيب، قال: البريد إلى البريد وهو: ظلّ عائر إلى ظلّ وغيرها^(٧). وذكره غيره أيضاً^(٨).

ومنه يظهر الوجه في بعض أخبار آخر جعل الحرم في المدينة بريداً

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٢٧٤، السبزواري في الذخيرة: ٧٠٦، صاحب الرياض ١: ٤٣٣.

(٢) المتهنّى ٢: ٧٩٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٧٨، النافع: ٩٨، الكافية: ٧٣.

(٤) كما في الذخيرة: ٧٠٦.

(٥) لابتها عظيمتان يكتفيانها. واللابة: هي الحزة ذات الحجلارة السوداء أثقلتها لكتفتها، وجمعها لابات، وهي العوار، وإن كثرت فهي الألب واللوب. مجمع البحرين ٢: ١٦٨.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٦٢/٢٣٦، الوسائل ١٤: ٣٦٥ أبواب المزار وما يناسبه بـ ١٧٥.

(٧) التهذيب ٦: ١٣.

(٨) كما في الجامع للشرائع: ٢٣١، المدارك ٨: ٢٧٤.

إلى بريد.

وأنا ما يظهر من صحيحة الصيقل - من رده عليه على ربيعة الرأي من جعله الحرم بريداً إلى بريد - فإنما هو باعتبار إطلاقه الدال على حرمة الصيد في ذلك الحد أيضاً، ولذا فضل عليه بعد الرد.

وفي رواية أبي بصير جعل حد حرم المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والتقب من قبل مكة^(١).

وقيل: الذباب - بضم المعجمة وقيل بكسرها - جبل شامي^(٢) المدينة، كان مضرب قبة النبي عليه السلام يوم الأحزاب^(٣).

وواقم: حصن من حصن المدينة.

والعريض - مصغراً - : وادٍ في شرق الحرة، قريب قناة، وهي أيضاً واد.

واللقب: الطريق في الجبل.

ولكن لم يصرّح في تلك الرواية بأنه ما حرم في ذلك الحد، فلا ينافي ما مر؛ لجواز أن يكون مخصوصاً بما ليس في الأول.

هذا حكم الشجر.

وأما الصيد، فلا يحرم في جميع ما ذكر، بل يحرم ما صيد بين الحرتين على الأقوى، وعزاه جمع إلى علمائنا^(٤)، بل عليه الإجماع عن

(١) للكافي ٤: ٤/٥٦٤، الفقيه ٢: ١٥٦٥/٢٢٦ و فيه زياب - بالمهملة - بدل: ذباب ، الوسائل ١٤: ٣٦٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٣ وفيه: زياب - بالمعجمة - بدل: ذباب .

(٢) الشامية: المسيرة - الصلاح ٥: ١٩٥٧ .

(٣) انظر كشف اللثام ١: ٢٨٤، الرياض ١: ٤٣٣ .

(٤) كما في المتنبئ ٢: ٧٩٩ .

صريح الخلاف وظاهر المتن (١) .

لصحيفتي ابن سنان (٢)، وموثقة زراة، ولكن في الأخيرة: «ما بين لأبنتيها»، ولعل المراد واحد، كما يظهر من صحيحة الصيقل، فإن فيها: «قال: وما بين لا بنتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار».

وأصل الحرّة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - الأرض التي فيها حجارة سود.

والمراد بالحرّتين - كما قالوا -: حرّة واقم، وهي شرقية المدينة، وحرّة ليلن، وهي غربتها، وهي حرّة العقيق.

ولها حرّتان آخرتان جنوباً وشمالاً تتصلان بهما، فكان الأربع حرّتان، فلذا أكفي بهما، وهما: حرّة قبا وحرّة الرجل ككسرى، ويمدّ.

وأما ما في بعض الأخبار - من جواز الصيد في حرم المدينة (٣) - فمحمول على الزائد من هذا القدر، حملًا للعام على الخاص.

المسألة السابعة عشرة: تستحب في المدينة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام.

واختلفوا في موضع قبرها الشريف:

فظاهر الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع والنافع: أنه عند

(١) الخلاف ٢ : ٤٢٠ ، المتن ٢ : ٧٩٩ .

(٢) الأولى في : الفقيه ٢ : ١٥٦٦/٢٣٧ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٥ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٩ .

الثانية في : التهذيب ٦ : ٢٥/١٣ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٥ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٩ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٦٢ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ١ و ٤ و ١٠ .

الروضة^(١) ، وهي ما بين القبر والمنبر ، كما ذكره الشيخ^(٢) وجماعة^(٣) . واستدلوا له بما روي مستفيضاً في الأخبار المعتبرة : «إن رسول الله عَزَّلَ قَبْرَهُ قال : ما بين قبري - أو بيتي - ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤) .

وفي الفقيه : أنه روي أنها دفت بين القبر والمنبر^(٥) .

وقيل : إنه في البقيع^(٦) ، رواه في الفقيه أيضاً مرسلاً^(٧) ، واستبعده جماعة^(٨) .

وقال جماعة : إنها دفت في بيتها ، وهو الآن داخل في المسجد^(٩) ؛ وتدلل عليه صحيحة البزنطي^(١٠) .

ولكن في إثبات أمثال تلك الأمور الواقعية بأخبار الأحاداد نظراً ، كما يتبناه في الأصول .

والأولى - كما في القواعد والدروس^(١١) وغيرهما^(١٢) - زيارتها في

(١) النهاية : ٢٨٧ ، الشائع ١ : ٣٧٨ ، النافع : ٩٨ .

(٢) النهاية : ٢٨٧ .

(٣) كالمحقق في النافع : ٩٨ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٨٢ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٤٤ أبواب المزار وما يناسبه ب ٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٦٩ ، ١٥٧٤/٣٤١ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٩ أبواب المزار وما يناسبه ب ٤ ح ٤ .

(٦) حكايا عن البعض في التهذيب ٦ : ٩ .

(٧) الفقيه ٢ : ٣٤١ ، ١٥٧٣/٣٤١ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٩ أبواب المزار وما يناسبه ب ٤ ح ٤ .

(٨) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٢٨٦ ، والنهاية : ٢٨٧ ، والتهذيب ٦ : ٩ ، والحلبي في السراج ١ : ٦٥٢ ، ابن سعيد في الجامع : ٢٢٢ .

(٩) الفقيه ٢ : ٣٤١ ، الذخيرة : ٧٠٧ ، المدارك ٨ : ٢٧٨ ، الرياض ١ : ٤٣٣ .

(١٠) الفقيه ١ : ١٤٨ ، ٦٨٤/١٤٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٥ ، ٧٠٥/٢٥٥ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٨ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٨ ح ٣ .

(١١) القواعد : ٩١ ، الدروس ٢ : ٦ .

(١٢) كالرياض ١ : ٤٣٣ .

ما يتعلّق بمتكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٣٧
المواضع الثلاثة .

وستحبّ أيضاً زيارة الأئمة الأربعه طبیعتهم في البقع .

المسألة الثامنة عشرة : يستحبّ صيام ثلاثة أيام في المدينة :
الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، لطلب الحاجة .
بالأخبار المستفيضة وإن اختلفت في الكيفية .

ففي صحيح البخاري - بعد الأمر بإقامة الأيام الثلاثة مع الاستطاعة - :
«فتصلّي يوم الأربعاء ما بين القبر والمنبر عند الأسطوانة التي تلي القبر ،
فتدعوا الله عندها وتسأله كلّ حاجة تريدها ، واليوم الثاني عند أسطوانة
التربة ، وهي أسطوانة أبي لبابة^(١) ، ويوم الجمعة عند مقام النبي ﷺ مقابل
الأسطوانة الكثيرة الخلوق^(٢) ، فتدعوا الله عندهنّ لكلّ حاجة ، وتصوم تلك
الثلاثة الأيام»^(٣) .

ونحوها صحيحة ابن عمار في ترتيب الأساطين ، إلا أنّ فيها : «وصلَ
ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة الأولى ، وليلة الخميس ويوم
الخميس عند الثانية ، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الثالثة » وفي آخرها :
«وادع بهذا الدعاء ل حاجتك : اللهم إني أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك
وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي

(١) أبو لبابة : بضم اللام وخفّة الموحدة - اسمه رفاعة بن المنذر التقيب ؛ وأسطوانة
أبي لبابة : في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وهي أسطوانة التربة التي ربط إليها نفسه
حتى نزل عذره من السماء - مجمع البحرين ٢ : ١٦٥ .

(٢) الخلوق : طبّ مركب ، يتخلّد من الرغفان وغيره من أنواع الطيب ، والغالب عليه
الصفرة أو الحمراء - مجمع البحرين ٥ : ١٥٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٥٥٨ ، الوسائل ١٤ : ٣٥١ أبواب المزار وما يناسبه ب ١١ ح ٣ ،
بتفاوت .

كذا وكذا»^(١).

وفي صحيفة أخرى لابن عمار - بعد ذكر صوم ثلاثة الأيام -:
 «تصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التربة ، وتتقعد
 عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلى
 مقام النبي ﷺ ليلاً ليلاً ويومك ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ
 ومصلاه ليلة الجمعة ، وتصلى عندها ليلاً ويومك «إلى أن قال:» فإن
 استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج
 من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار ، فافعل ، ثم احمد الله في
 يوم الجمعة واثن عليه ، وصلّ على النبي ﷺ ، وسل حاجتك ، ول يكن فيما
 تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو
 لم أشرع سألكها أو لم أسألكها فإني أتوّجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة
 ﷺ في قضاء حوانجي صغيرها وكبیرها»^(٢).
 وقربة منها مرسلة الفقيه ، إلا أن فيها : «ولا تنام في ليل ولا نهار إلا
 القليل»^(٣).

أقول : الوجه : التخيير بين القسمين وإن كان الأول أشهر ، وقيل : هو
 أيضاً أحوط^(٤) ، ولا أعرف وجهه .

المسألة التاسعة عشرة: يستحب الإكثار للصلوة في مسجد

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٥٥٨ ، الوسائل ١٤ : ٣٥١ أبواب العزار وما يناسبه ب ١١ ج ٤ ،
 بتفاوت .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥ / ١٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٥٠ أبواب العزار وما يناسبه ب ١١ ج ١ ،
 بتفاوت .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤٠ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٤٣٤ .

ما يتعلّق بمسكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٣٩

النبي ﷺ ، وأنه إذا فرغ من الدعاء عند قبر النبي ﷺ يأتي المنبر ويمسحه بيده ويأخذ برماتيه - وهو السفلان - ويمسح عينيه ووجهه به ، فإنّ شفاء للعين ، ويقوم عنده ويحمد الله ويثنى عليه ، ويسأل حاجته ، وأن يصلّى على النبي ﷺ عند دخول المسجد ، وكذا عند الخروج عنه ، وأن يأتي مقام النبي ﷺ ويصلّى فيه ما بدا له .

كل ذلك منصوص عليه في صحيحه ابن عمار^(١) .

المسألة العشرون: تستحب الصلاة في المساجد التي بالمدينة ، كمسجد قبا ، بضم القاف ..

مسجد الفضيحة - سمى به لنخل كان فيه يسمى الفضيحة - بالفاء المفتوحة والضاد والخاء المعجمتين .

قال صاحب القاموس في كتاب معانيم المطابق : إنّ هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم ، وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي ، مرضوم^(٢) بحجارة سود ، وهو مسجد صغير .

ووجه تسميته مسجد الشمس لأنّ فيه رذت الشمس لأمير المؤمنين علیه السلام ، كما ورد في رواية عمار بن موسى^(٣) .

ومشربة أم إبراهيم^(٤) ، وهو - في كتاب المغامن - : مسجد بقبأ

(١) الكافي ٤ : ٥٥٣ / ١ ، التهذيب ٦ : ٧ / ١٢ ، الوسائل ١٤ : ٣٤٤ أبواب المزار وما يناسبه ب٧ ح ١ ، وأورد ذيلها في ص ٢٤٠ ب٥ ح ٢ .

(٢) الرّؤضم والرّضام : صخرة عظام يُرضم بعضها فوق بعض في الأبنية ، الواحدة رضمة - الصحاح ٥ : ١٩٣٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٦١ / ٧ ، الوسائل ١٤ : ٣٥٥ أبواب المزار وما يناسبه ب١٢ ح ٤ .

(٤) المشربة : بفتح الباء وفتح الراء وضمها : الْمَرْفَة ؛ ومنه مشربة أم إبراهيم علیه السلام .

شمالي مسجدبني قريطة ، قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت .

قال : وليس عليه بناء ولا جدار ، وإنما هو عريضة صغيرة بين نخيل ، طولها نحو عشرة أذرع ، وعرضها أقل منه بنحو ذراع ، وقد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود .

ومسجد الفتح ، وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب ، وغريبه وادي بطحان ، وهو الذي يسمى بمسجد الأحزاب . وأن تأتي في جانب أحد وتصلّي فيه في المسجد الذي دون الحرة . وأن تأتي قبر حمزة بن عبد المطلب وتسلم عليه . وأن تأتي قبور شهداء أحد .

وتأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جانب الجبل عن يمينك حين تدخل أحد ، وتصلّي فيه .

وتصلّي عند قبور الشهداء ، وأن تقول عند قبور الشهداء : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبن الدار ، وتقول : السلام عليكم يا أهل الديار ، أنتم لنا فرط وإنما بكم لاحقون .

وأن تقول في مسجد الفتح : يا صريح المكرهين ، يا مجيب دعوة المضطرين ، اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان .

وستسحب البدأة بمسجد قبا ، ثم مشربة أم إبراهيم ، ثم مسجد

= وإنما سميت بذلك لأن إبراهيم بن النبي ﷺ ولدته أمّه فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة ، وقد ذرعت من القبلة إلى الشمال أحد عشر ذراعاً - مجمع البحرين ٢ : ٨٩

الفضييخ، ثم أحد، وبيداً فيه بالمسجد الذي دون الحرّة، ثم قبر حمزة، ثم قبور الشهداء، ثم المسجد الذي في المكان الواسع، ثم الصلاة عند قبور الشهداء، ثم مسجد الفتح.

صرح بذلك الترتيب في رواية عقبة بن خالد^(١).

المسألة الإحدى والعشرون: يستحبّ وداع قبر النبي ﷺ عند إرادة

الخروج من المدينة.

ففي صحيحه ابن عمار: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغسل، ثم اثت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه، واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلوات الله وسلامه عليه، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في سماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك»^(٢).

وفي رواية يونس بن يعقوب: عن وداع قبر النبي ﷺ، [فقال:] «تقول : صلى الله عليك ، السلام عليك ، لا جعله الله آخر تسليمي عليك»^(٣) ، والله العالم.

المسألة الثانية والعشرون: من أراد أن يدرك ثواب الحجّ كل سنة فليعمل بما ورد في المرسل ، فإنّ فيه :

(١) الكافي ٤ : ٢/٥٦٠ ، التهذيب ٦ : ٣٩/١٧ ، الوسائل ١٤ : ٣٥٣ أبواب المزار . وما يناسبه بـ ١٢ ح .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٦٣ ، التهذيب ٦ : ٢٠/١١ ، الوسائل ١٤ : ٣٥٨ أبواب المزار . وما يناسبه بـ ١٥ ح .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٦٣ ، كامل الزيارات : ٢/٢٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٥٩ أبواب المزار . وما يناسبه بـ ١٥ ح ، وما بين المعتبرين من المصادر .

«ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنة؟» فقيل له: لا تبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن أحضرته ، ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ، ويدبّح عنه؟! فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ للمسجد ، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس»^(١).

والظاهر أن المراد بثياب التي أمر بلبسها إنما هي ثياب الزينة ، كما ورد به في الخروج إلى يوم العيد والجمعة .

ولا يضر إرسال الرواية؛ لما في أدلة السنن من المسامحة .

وقد ورد طريق آخر أيضاً في الروايات المستفيضة الصحيحة ، من بعث الهدي من أيّ أفق كان ، والمواعدة مع المبعوث معه لإشعاره أو تقليده ، واجتناب ما يجتبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله^(٢) .

ولكن لعدم تيسر العمل به في أكثر الأفاق من بعث الهدي ، وعدم دليل على الاكتفاء ببعث ثمنه ، سيما مع الاتيان بالإشعار والتقليل ، تركنا ذكره هنا .

المسألة الثالثة والعشرون : - وهي الأخيرة من مسائل الكتاب - في بذل من آداب الخروج من البيت والمسافرة .
 تستحب لمن أراد السفر مطلقاً أمور :
 منها : أن يعلم إخوانه بذلك .

(١) الفقيه ٢: ١٥١٨/٢٠٦ ، الوسائل ١٣: ١٩٢ من أبواب الإحصار والصد ب٩ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٠ أبواب الإحصار والصد ب٩.

ما يتعلّق بمكّة والحرم وحرم النبي ﷺ ٢٤٣
لرواية السكوني ^(١).

ومنها : أن يخرج يوم السبت - كما صرّح به في صحيحه ابن سنان ^(٢) ، ورواية حفص بن غياث ^(٣) - بعد طلوع الشمس منه ، كما في رواية الخثعمي ^(٤) .

أو يوم الخميس .

فإن في رواية عبدالله بن سليمان : «إن رسول الله ﷺ كان يسافر يوم الخميس» ، وقال : «يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملاكته» ^(٥) .
أو يوم الثلاثاء .

فإن في رواية حفص : «من تقدّرت عليه الحاجة فليتمس طلبها يوم الثلاثاء ، فإنه اليوم الذي لأنّ الله فيه الحديد لداود عليه السلام» ^(٦) .
وفي صحيحه الخزاز : «واخرجو يوم الثلاثاء» ^(٧) .
ومنها : أن لا يسافر يوم الجمعة مطلقاً .

فإن في رواية الخثعمي «لاتخرج يوم الجمعة في حاجة» .
ولا في يوم الاثنين .

فإن في صحيحه الخزاز «وأي يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين ؟ !

(١) الكافي ٢ : ١٦ / ١٧٤ ، الوسائل ١١ : ٤٤٨ أبواب آداب السفر ب ٥٦ ح ١.

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٤ ، الوسائل ١١ : ٣٤٨ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٦ ، المحاسن : ٦ / ٣٤٥ ، الوسائل ١١ : ٣٤٩ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٣ ، الوسائل ١١ : ٣٤٩ أبواب آداب السفر ب ٣ ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٨ و ٧٦٩ ، الوسائل ١١ : ٣٥٨ أبواب آداب السفر ب ٧ ح ١ و ٢ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٦ ، الوسائل ١١ : ٣٥١ أبواب آداب السفر ب ٤ ح ٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٧ ، المحاسن : ١٦ / ٣٤٧ ، الوسائل ١١ : ٣٥١ أبواب آداب السفر ب ٤ ح ١ .

فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيًّا كَلِيلًا ، وَارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا ، لَا تَخْرُجُوا ، وَاخْرُجُوا يَوْمَ
الثَّلَاثَاءِ .

وفي مرسلة الفقيه: «لا تsofar يوم الاثنين ، ولا تطلب فيه حاجة»^(١).
ولا في يوم الأربعاء .

كما يستشهد من صحيحـة حـمـاد^(٢).

ولا في يوم كان القمر في العقرب .

فإن في رواية محمد بن حمران: «من سافر وتزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنی»^(٣).

وهل يعتبر كونه في برج العقرب على ما هو مصطلح أهل النجوم ،
أو صورته ؟

كلّ محتمل، ويتحمل الاقتصر على ما اجتمع فيه الأمران، والظاهر
كفاية قول المنجمين في الدخول فيه والخروج عنه.

ولو تصدق حين السفر له المسافرة في أي يوم شاء ويندفع عنه

ششمہ

^(٤) ففي صحيح البخاري: «تصدق وانخرج أية يوم شئت».

(١) الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٦ ، الوسائل ١١ : ٣٥٣ أبواب آداب السفر ب٤ ح٦ .

(٢) الكافي : ٤ : ٢٨٣ ، الفقيه : ٢ / ٧٨٢ ، التهذيب : ٥ : ٤٩ / ٥٠ و فيه : عن حمّاد عن الحلبـي ، المحاسـن : ٢٢ / ٣٤٨ ، الوسـائل : ١١ : ٣٧٥ أبواب آدـاب السـفر بـ ١٥ جـ ٢

(٣) المحسن : ٢٤٧ / ٢٠ ، وفي الفقيه : ٢ / ١٧٤ ، والوسائل : ١١ / ٣٦٧ ، أبواب
آداب السفر ب ١١ ح ١ عن محمد بن حمran ، من أبيه .

(٤) الكافي ٤ : ٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ١٧٥ ، الوسائل ١١ : ٣٧٥ أبواب أداب السفر ب ١٥ ح ٦.

ما يتعلّق ببيكَة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٤٥

وفي صحيحه حماد: «افتح سفرك بالصدقة، واجز إذا بدا لك،
واقرأ آية الكرسي»^(١).

وليكن تصدقه على أول مسكين.

كما في صحيحه ابن أبي عمير: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق
على أول مسكين، ثم امض، فإن الله تعالى يدفع عنك»^(٢).

وليكن ذلك أيضاً إذا وضع رجله في الركاب.
كما في رواية محمد^(٣).

ومنها: أن يصلّي ركعتين حين الخروج.

ففي رواية السكوني: «ما استخلف رجل على أهله ب الخليفة أفضل
من ركعتين يرکعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، ويقول: اللهم إني
أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيتي ودنياي وأخرتني وأمانتي وخاتمة
عملي»^(٤).

ومنها: أن يجمع عياله في بيت ويقول: اللهم إني أستودعك الغداة
نفسي وأهلي ولدي، الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ
 علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من

(١) الكافي ٤: ٢/٢٨٣، الفقيه ٢: ٧٨٢/١٧٥، الوسائل ١١: ٣٧٥ أبواب آداب
السفر ب ١٥ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٥/٧٨٣، المحسن: ٢٦/٣٤٩، الوسائل ١١: ٣٧٦ أبواب آداب
السفر ب ١٥ ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٦/٧٨٥، المحسن: ٢٥/٣٤٨، الوسائل ١١: ٣٧٦ أبواب آداب
السفر ب ١٥ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١/٢٨٣، الفقيه ٢: ١٧٧/٧٨٩، التهذيب ٥: ١٥٢/٤٩، المحسن:
٢٩/٣٤٩، الوسائل ١١: ٣٧٩ أبواب آداب السفر ب ١٨ ح ١.

عافيتك وفضلك .

كما ورد في صحيح البخاري^(١) .

وأن يقول ما في مرسلة الفقيه : «اللهم خل سبيلا ، واحسن مسيرا ، ومنها : أن يفعل ما في صحيح البخاري صباح الحذاء :

الأولى : «إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماليه ، وأية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماليه ، ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معى ، وسلمني وسلم ما معى ، وبلغنى ولئن ما معى ببلغك الحسن»^(٢) .

الثانية : «إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك ، وقل هو الله أحد أمامك وعن يمينك وعن شمالك ، وقل أعود برب الناس وقل أعود برب الفلق أمامك وعن يمينك وعن شمالك ، ثم قل : اللهم احفظني ، إلى آخر الدعاء»^(٣) إلا أنه قال : «بلغأ حسناً» مكان : «بلغك الحسن» .

ومنها : أن يدعو بما في صحيح ابن عمار : «إذا خرجم من بيتك تربى الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج ، وهو : لا إله إلا الله العظيم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، قل : اللهم

(١) الكافي ٤ : ٢/٢٨٢ ، المحسن : ٣٥٠/٣٥٠ ، الوسائل ١١ : ٣٨٠ أبواب آداب السفر ١٥ ح ١٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ٧٩٠/١٧٧ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٥٣ ، المحسن : ٣٥٠/٣٥٠ ، الوسائل ١١ : ٣٨١ أبواب آداب السفر ١٩ ح ١ .

(٣) الكافي ٢ : ٥٤٣/٩ .

كن لي جاراً من كل جبار عنيد، ومن كل شيطان مريد، ثم قل : بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتى بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها ، وأنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرينا واطو لنا الأرض ، وسيراً فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا^(١) ، وبارك لنا في ما رزقنا ، وقنا عذاب النار ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر^(٢) ، وكآبة المتنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عصدي وناصري ، بك أحَلْ وبك أُسِير ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللهم اقطع عنّي بعده ومشقتّه ، واصبحني فيه ، واخلفني في أهلي بخير ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهم إني عبدك وهذا حملاتك^(٣) ، والوجه وجهك ، والسفر إليك ، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبـي ، وكن عوناً لي عليه ، واكتفي وعثه ومشقتّه ، ولقني من القول والعمل رضاك ، فإئنا أنا عبدك وبك ولـك^(٤) .

ومنها : أن يقول إذا خرج من منزله ما في رواية ابن أسباط ، وهو : «بسم الله ، آمنت بالله ، وتوكلت على الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوّة إلا

(١) الظَّهَرُ : الإيل القوي - مجمع البحرين ٣ : ٣٨٩ وفي المصباح المنير : ٢٨٧
الظَّهَرُ : الطريق في البر .

(٢) وعثاء السفر : مشقة - الصحاح ١ : ٢٩٦ .

(٣) الْحَمَلَانُ : ما يتحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة - لسان العرب ١١ : ١٧٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٥٠/١٥٤ ، الوسائل ١١ : ٣٨٣ أبواب أداب

بالله^(١).

وأن يقول حين يخرج من باب داره ما في رواية أبي بصير «أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ، ومن شر الشيطان ، ومن شر من نصب لأولياء الله ، ومن شر الجن والإنس ، ومن شر السبع والهوم ، ومن شر ركوب المحارم كلها ، أجير نفسي بالله من كل شر»^(٢).

وأن يقول إذا وضع رجله في الركاب : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، اللهم أغفر لي ذنبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت^(٣).

ومنها : أن يستصحب عصا من لوز مَرْ ويتلو هذه الآية من سورة القصص : «ولما توجه تلقاء مدبن» إلى قوله : «والله على ما نقول وكيل»^(٤).

فإن في مرسلة الفقيه : «فإنه أمان من كل سبع ضار ، ولص عاد ، وذات حَمَّة^(٥) حتى يرجع إلى أهله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات

(١) الفقيه ٢ : ١٧٧ ، ٧٩٢ ، المحاسن : ٢٥٠ ، ٣٣ ، الوسائل ١١ : ٣٨٤ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ٦.

(٢) الكافي ٢ : ٤/٥٤١ ، الفقيه ٢ : ١٧٨ ، ٧٩٢ ، المحاسن : ٢٥٠ ، ٣٤ ، الوسائل ١١ : ٣٨٥ أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ٧ ، بتفاوت .

(٣) يدل عليه ما في الوسائل ١١ : ٣٨٧ أبواب آداب السفر ب ٢٠ .

(٤) القصص : ٢٢ - ٢٨ .

(٥) الحَمَّةُ : الشَّمْ ، وقد يشدّد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن الشَّمْ منها يخرج - نهاية ابن الأثير ١ : ٤٤٦ ، وفي لسان العرب ١٤ : ٢٠١ حكى عن البعض أنها الإبرة التي تضرب بها الحية والعقرب والزنبر ونحو ذلك ، أو تلدغ بها .

ما يتعلّق بسّكّة والغرم وحرم النبي ﷺ ٢٤٩

- أي ملائكة الليل والنهر - يستغفرون له^(١).

وعن النبي ﷺ : «حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان»^(٢).

ومنها : أن لا يسافر وحده ، فإنه قد استفاضت الروايات على المنع

عنه^(٣)

ولو آتُق له ذلك فليقل ما في رواية الجعفري : «ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهم أنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأذْ غيبي»^(٤).

ومنها : أن لا ينام على دابته ؛ فإنّ في رواية حمّاد أنّ ذلك ليس من فعل الحكماء ، إلا أن يكون في محمل يمكنه التمدّد.

وأن ينزل عن دابته إذا قرب المنزل ، ويبدأ بعلفها قبل علف نفسه.

وأن يصلّي ركعتين إذا نزل قبل أن يجلس ، وكذا إذا أريد الارتحال .

وببعد المذهب^(٥) عند قضاء الحاجة .

وأن لا يأكل طعاماً حتى يتصدّق إبتداء بشيء منه إن استطاع .
ويقرأ كتاب الله ما دام راكباً ، ويستريح ما دام عملاً عملاً ، ويدعو ما دام حالياً .

وأن لا يسير من أول الليل ، ولا يرفع الصوت في المسير .

(١) الفقيه ٢ : ٧٨٦ / ١٧٦ ، الوسائل ١١ : ٣٧٧ أبواب آداب السفر ب ١٦ ج ١ ، بتفاوت .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٨٦ / ١٧٦ ، الوسائل ١١ : ٣٧٩ أبواب آداب السفر ب ١٧ ج ١ .

(٣) الوسائل ١١ : ٤٠٨ أبواب آداب السفر ب ٣٠ .

(٤) المحاسن : ١٢٢ / ٣٧٠ ، الفقيه ٢ : ٨٠٧ / ١٨١ ، الوسائل ١١ : ٣٩٧ أبواب آداب السفر ب ٢٥ ح ٢ ، ٢ .

(٥) المذهب : هو الموضع الذي ينفّط فيه - مجمع البحرين ٢ : ٦٢ .

كل ذلك ورد في رواية حماد^(١).

ومنها : أن يدير العمامة تحت حنكه .

كما في مؤنة الساباطي^(٢) ، ورواية علي بن الحكم .

وفي الأخيرة «من خرج من منزله معتنقاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه»^(٣) .

وله أن يستغل في مسيره بالحداء^(٤) والشعر الذي ليس فيه خنز - أي فحش - فإن في رواية السكوني : أنه زاد المسافر^(٥) .

ومنها : أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ، إذا صعد أكمة - أي ما ارتفع من الأرض - كما في رواية حذيفة^(٦) ، ويكتب كما في صحيفحة ابن عمار ، وفيها : «أن يسبح حين يهبط»^(٧) .

ومنها : أن يقول إذا نزل منزلأ : رب أنزلني منزلأ مباركاً وأنت خير المزلين ، وأن يقول إذا تعاين مدينة أو قرية : اللهم إني أسألك خيراها ،

(١) الفقيه ٢ : ٨٨٤ / ١٩٤ ، المعasan : ١٤٥ / ٣٧٥ ، الوسائل ١١ : ٤٤٠٠ أبواب آداب السفر ب ٥٢ ح ١ و ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٨١٤ / ١٧٣ ، الوسائل ٤ : ٤٠٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٦١ / ٦ ، الوسائل ٤ : ٤٠٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٣ .

(٤) حذا بالليل حذاؤاً وحذاءً : إذا زجرها وغنى لها ليحتتها على السير - مجمع البحرين ١ : ٩٦ ، وفي الصحاح ٦ : ٢٣٠٩ : الحذاؤ : سوق الإيل والفناء لها .

(٥) الفقيه ٢ : ٨٢٢ / ١٨٣ ، المعasan : ٣٥٨ / ٧٣ ، الوسائل ١١ : ٤١٨ أبواب آداب السفر ب ٣٧ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ١ / ٢٨٧ ، المعasan : ٤٢ / ٣٥٣ ، الوسائل ١١ : ٣٩٣ أبواب آداب السفر ب ٢٢ ح ٢ .

(٧) الكافي ٤ : ٢ / ٢٨٧ ، الفقيه ٢ : ٧٩٦ / ١٧٩ ، الوسائل ١١ : ٣٩١ أبواب آداب السفر ب ٢١ ح ١ : بتفاوت يسير .

ما يتعلّق بمحنة والحرم وحرم النبي ﷺ ٣٥١
وأعوذ بك من شرّها، أللهم حبّتنا إلى أهلها، وحبّب صالحـي أهلـها إلينـا^(١).
إلى غير ذلك من الأداب الواردة في مظانـها .
والحمد لله ، والصلـة على رسول الله ﷺ وخلفـاء رسول الله عـبـيلـه .

قد تم كتابـ الحجـ من مستـند الشـيعة في أحـكام الشـريـعة
يوم الجمعة ، سادـس عشر شهر رجب المرـجب ،
سنة ألفـ ومـائـتين وواحدـ وأربعـون ،
تمـ بالـخـير والـظـفـر .

(١) يدلـ عليه ما في الوسائل ١١ : ٤٤٤ أبواب آدـاب السـفر بـ ٥٤ .

.....
.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....

.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

الفهرس

الرجوع إلى مكة للإيتان بمناسكها

- ٥ وجوب المضي إلى مكة بعد الفراغ من مناسك منى
- ٩ جواز تأخير القارن والمفرد الرجوع إلى مكة طوال ذي الحجة
- ١٠ استحباب الفصل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب لمن يمضي إلى طواف الحج
- ١٠ استحباب القيام على باب المسجد والدعاء بالتأثر لمن رجع لطواف البيت
- ١١ ما يؤتى من الأعمال عند العجر الأسود
- ١٢ الإيتان بمناسك مكة
- ١٣ حكم تأخير طواف الحج وسعيه عن الوقوفين بالنسبة إلى المعدور وغيره
- ١٤ وجوب طواف النساء بعد طواف الزيارة والسعى
- ٢٠ وجوب طواف النساء على الجميع
- ٢٠ لا تفاوت بين طواف النساء وال عمرة والحج

عدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين والسمى وسائر
المناسك اختياراً

- ٢٠ عدم بطلان الحج بترك طواف النساء عمداً أو جهلاً
- ٢٣ قضاء الولي أو غيره عن مات ولم يطف ولو استنابة

الرجوع إلى مني البيوتة

- ٢٠ وجوب البيوتة على الحاج بمعنى
- ٢٣ وجوب الفداء بترك البيوتة بمعنى
- ٢٤ المراد بالدم الواجب هو الثالث
- ٢٤ هل يتعدد الفداء بتعدد الليالي أم لا؟
- ٢٦ وجوب الفداء على العالم والجاهل والمغضط والناسي
اختصاص أخبار الفداء - باشتمام صحيحة ابن عمار -
- ٢٧ بما إذا كان المبيت بمكة
- ٢٨ سقوط الفداء عن بعثة بمكة مثفلاً بالعبادة
- ٤٠ لو اشتغل بغير الطاعة في مكة أو غيرها
- ٤١ ما يكفي في تحقق القدر الواجب من المبيت بمعنى
- ٤٢ جواز ترك المبيت بمعنى اضطراراً

رمي الجمار الثلاث

- ٤٥ رجحان رمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الجمرات الثلاث
- ٤٨ وجوب رمي كل جمرة بسبعين حصيات
- ٤٩ وجوب رمي الجمرات الثلاث بالترتيب
- ٤٩ حكم ما لو خالف الترتيب
- ٥٢ وقت رمي الجمرة مطلقاً في النهار
- ٥٦ وقت الرمي من النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها

٥٨	لو نسي رمي جمرة من الجمرات الثلاث أو جمرتين في يوم
٦٠	وجوب الرجوع إلى مني لإيتان الرمي لو نسيه ودخل مكة
٦٢	الإعادة على الثلاث مرئاً لو فاته جمرة وجهل تعينها
٦٤	جواز الرمي عن المعدور والصبي غير المميز والمغمن عليه
٦٦	بيان المراد من جواز الرمي عن الثلاثة
٦٦	هل يجب حمل المعدور إلى الجمار، أم يستحب؟
٦٦	هل يشترط إذن المرمي عنه؟
٦٦	لو زمي عن المعدور فزال عذرها والوقت باق
٦٧	ما يستحب في رمي الجمرات الثلاث

سائر أفعال مني

٦٩	استحباب الإقامة بمني أيام التشريق زائداً على القدر الواجب للرمي
٧٠	استحباب الصلاة بمني في مسجد الخيف ما دام فيها
٧١	استحباب التكبير بعد الصلوات أيام التشريق
٧٢	تحثير الحاج بين النفر الأول والثاني
٧٣	ما يشترط في جواز النفر في الأول
٧٧	وجوب النفر للأول بعد الزوال وقبل الغروب
٧٨	جواز السفر قبل الزوال وبعده لمن نفر في النفر الثاني
٧٩	هل يعتبر انتهاء محركات الإحرام في عمرة التشريق إحراماً للحج؟
٧٩	بيان المراد من عدم انتهاء الصيد والنسماء
٧٩	حكم رمي جamar اليوم الثالث من أيام التشريق لو نفر بالنفر الأول

ما يستحب بعد العود إلى مكة من مني

٨١	وجوب العود إلى مكة وإتمام المسنوك لو بقي شيء منها
٨٢	استحباب دخول الكعبة
٨٥	استحباب الفعل لدخول الكعبة

- ٨٩ استحباب طواف الوداع بالبيت
- ٩١ استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط
- ٩٢ استحباب إتيان المستجار والتزامه و...
- ٩٢ إلصاق البطن بالبيت بعد الطواف بين الحجر والباب
- ٩٢ الشرب من زمزم بعد الطواف
- ٩٢ الدعاء عند الخروج من المسجد الحرام
- ٩٢ السجود عند باب المسجد عند إرادة الخروج
- ٩٢ الدعاء بعد القيام من السجدة متلبلاً
- ٩٣ الخروج من باب الحنطين
- ٩٤ استحباب اشتراط درهم تمرأً عند إرادة الخروج من مكة والتصدق به كفارة
- ٩٤ استحباب العزم على الرجوع إلى مكة لمن أراد الخروج منها
- ٩٥ استحباب إتيان جميع الصلوات ما دام بمكة في المسجد الحرام
- ٩٥ إتيان بعض المواقع المتبكرة بمكة

حج الإفراد والقرآن

- ١٠١ حج الإفراد والقرآن فرض أهل مكة ومن في حكمهم
- ١٠١ عدم جواز العدول إلى التمتع في حجة الإسلام
- ١٠٣ هل يجوز العدول اضطراراً إلى التمتع في حجة الإسلام؟
- ١٠٤ اشتراط النية في حج الإفراد والقرآن، ووقعهما في أشهر الحج، وعقد إحرامهما من الميقات
- ١٠٤ لا اختلاف بين القارن والمفرد إلا ببيان الهدي
- ١٠٥ استحباب إشعار وتقليد القارن لما يسوقه من البدن
- ١٠٦ جواز تقديم المفرد والقارن الطواف والسعى على الوقوفين
- ١٠٩ جواز عدول المفرد إلى المتعمّة بعد الإحرام ودخول مكة
- ١١٠ هل يجوز التمتع للمسكى إذا بعد عن أهله؟
- ١١١ لزوم الإقامة بمكة مدة توجب انتقال الفريضة إلى غيرها

انتقال فرض المجاور بمكانة إلى القرآن أو الإفراد بالإقامة

١١٤

بها ثلاثة سنين

١١٧

اعتبار غلبة الإقامة في تعين الفرض بالنسبة لذوي المترفين

ما يتعلق بالعمرة

صورة أفعال العمرة

١١٩

عمرة التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام

١٢٠

صحة إثبات العمرة المفردة في جميع أيام السنة

١٢٢

التخيير في العمرة المفردة من الحلق والتقصير

جواز العدول إلى عمرة التمتع والحج بعدها لمن أحروم بالعمرة المفردة

١٢٣

في أشهر الحج ودخل مكانة

الصدّ والإحصار

المقدمة

أحكام المصدود

التحلل بالصدّ عن كل شيء حرم بالإحرام

١٢٠

هل يجوز الإخلال بالصدّ مطلقاً؟

١٢٥

تحلل المصدود على الرخصة والجواز لا الحرج والوجوب

١٢٥

تحقق الصدّ بحصول المانع عن غير الإحرام من مناسك الحج والعمرة

١٣٦

عدم سقوط الحج المستقر في الذمة قبل عام الصدّ بالصدّ

١٣٩

لا يتحقق الصدّ مع وجود مسلك آخر لا صدّ فيه

١٣٩

حكم المحبوس بدين

١٤٠

لو صابر المصدود ولم يتحلل حتى فات الحج

١٤٠

لو تحلل المصدود ثم ارتفع المانع والوقت باق

١٤٠

وجوب الإثبات بوظيفة المفسد لمن افسد حجته ثم صدّ

١٤٠

لو أمكن رفع المانع ببذل المال أو بالمحاربة والمقاتلة

١٤٠

أحكام المحصور

- وجوب الهدي على المحصور وتوقف تحلله عليه
١٤٢
- هل يجب بعث الهدي أم يجوز ذبحه في موضع الحصر؟
١٤٣
- مواعدة المحصور الباعث للهدي المبعوث معه يوماً للنحر أو الذبح
١٤٧
- هل أن توقف حل النساء على حج المحصور من قابل مطلق، أم
يختص بصورة الإمكان؟
١٥١
- عدم بطلان التحلل بظهور عدم ذبح الهدي المبعوث به
١٥٢
- لو أحصر أو حُدّد بعث بهديه ثم زال العارض
١٥٤

كفارات

كفارات الصيد

كفارة الطيور وفرخها وبيضها

- كفارة قتل النعامة
١٥٩
- كفارة قتل عصفور أو قبرة أو صعوة
١٦٢
- كفارة قتلقطة
١٦٤
- كفارة قتل غير ما ذكر من الطيور
١٦٤
- كفارة قتل الجراد
١٦٦
- كفارة كسر بيض النعامة
١٦٨
- كفارة إصابة بيضقطة
١٧١
- كفارة وطه بيض الحمام
١٧٣
- كفارة فرخ الحمام
١٧٥
- كفارة قتل الزبور
١٧٥
- كفارة غير ما ذكر من الطيور والأفراخ والبيض
١٧٦

كفاره الوحوش وغيرها من الحيوانات

١٧٧	كفاره قتل بقرة وحمار الوحش
١٨٠	كفاره قتل الظبي
١٨٠	كفاره قتل الثلثب والأرب
١٨١	كفاره قتل الضب والقنفذ واليربع
١٨٢	كفاره قتل العظاية
١٨٣	كفاره إلقاء القملة من الجد
١٨٤	كفاره قتل الأسد
١٨٥	كفاره ما لا تقدير لهديته من الحيوانات

بنية أحكام كفارات الحيوانات

١٨٨	لزوم صدق الاسم وتحقق المائة النوعية عرفاً في الفداء المنصوص عليه
١٨٨	لو أصاب صيداً حاماً فألقت جينيّاً ثم ماتا
١٨٩	كفاره إصابة المحرم للصيد بالإمساك والتسيب
١٩٢	ثبوت الكفاره بأكل الصيد وإن صاده غيره أو صاده هو حال الحال لورمي صيداً فلم يصبه، أو شرك في ذلك، أو أصابه ولم يثر فيه، أو شرك في ذلك
١٩٨	لزوم الفداء كاماً على كل من اشترك في قتل الصيد
٢٠٠	هل تزول ملكية الصيد المملوك قبل الإحرام بالإحرام؟
٢٠٠	وجوب الفداء أيضاً بإمساك المحرم الصيد وقيام غيره بذبحه محلأً كان أم محرماً
٢٠٢	هل يضمن السائق والراكب ما تجنيه دابتهما؟
٢٠٣	ضمان المحرم لو دلّ على الصيد
٢٠٤	ضمان المحرم لو أغري كلبه أو بازه بصيد فقتله
٢٠٥	اجتناع الأمراء بوقوع ماتا له الفداء من المحرم في الحرم
٢٠٥	

- ضمان الفداء أو القيمة في حال العمد والجهل والعلم
والخطأ والاضطرار والاختيار ٢٠٩
- حكم ما لو نكر الصيد من المحرم ٢١١
- وجوب صرف الفداء لله سبحانه ٢١٥
- الصدق بالفداء إن لم يكن حيواناً ٢١٧
- استثناء فداء حمام الحرم للمحرم وقيمه للمحل في الحرم
من وجوب التصدق ٢١٩
- محل ذبح الفداء أو نحره ٢٢٠
- هل تلحق صدقات الكفار بالذبح من حيث تعين المحل؟ ٢٢٧
- هل تصرف الصدقة في مساكين الحرم؟ ٢٢٧
- صرف الجنابات الحرمية من التصدقات في الفقراء والمساكين ٢٢٨

كفارة الاستماع بالنساء وما يلحق به

- حكم من جامع امرأة بعد إحرام الحج عالماً بالحكم عاماً في الفعل
لا فرق في الزوجة بين الدائمة والممتنع بها ٢٢٩
- لا فرق في الوطء بين القبل والدبر ٢٢٣
- أي الحجتين فرضه وأيهما عقوبته؟ ٢٢٤
- هل التغريق بين الرجل والمرأة في الحجة الأدانية والقضائية أم في الثانية
خاصة؟ وما هي غاية التغريق؟ ٢٢٦
- لا فرق فيما من الأحكام بين الحج الواجب والمندوب ٢٤١
- حكم المرأة في المسألة المذكورة ٢٤١
- حكم غير العاقد العالى بالحكم وبالإحرام المختار ٢٤٣
- حكم الجماع قبل التلبيه أو بعد الوقوف بالمشعر ٢٤٤
- ما من الأحكام يعم جميع الأحوال التي بعده حتى يتجاوز
أربعة أشواط في طواف النساء، فلا شيء عليه حيث ٢٤٧
- حكم التسحّل لو جامع أمه المحرمة بياذهن ٢٤٩

٣٦١	كفارة العبث بالذكر حتى الإيمان
٢٥١	وجوب البدنة بالإيمان بغير العبث بالذكر
٢٥٢	حكم من قبل امرأة محرماً
٢٥٤	وجوب الشاة بمس المرأة أو حملها بشهوة
٢٥٧	حكم النظر إلى الأهل بشهوة أو بدنها، مع الإيزال أو بدونه
٢٥٩	لا كفارة في غير ما ذكر من الاستمناعات
٢٦١	حكم المجامع في إحرام العمرة قبل السعي
٢٦٢	وجوب البدنة على كل من العاقد والزوج المحرمين
٢٦٤	

سائر الكفارات

٢٦٦	كفارة الطيب
٢٦٩	كفارة تقليم الأظفار
٢٧٢	وجوب الكفارة في تقليم الأظفار مع العمد
٢٧٢	وجوب الشاة على المفتي لو أتني بتقطيم ظفر المحرم
٢٧٤	وجوب الدم مشروع بعدم تحلل التكبير عن السابق
٢٧٤	حكم بعض الظفر كالكل
٢٧٤	متى يتحقق الحكم بالدم؟
٢٧٥	لو كانت إصبع زائدة في اليد أو الرجل
٢٧٥	وجوب دم شاة في ليس المخيط عمدًا
٢٧٨	وجوب الكفارة في إزالة الشعر
	وجوب دم شاة بتتف الرجل لعطيه معاً، وإطعام ثلاثة
٢٨٢	مساكين بتنف إحداهم
	لو نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها، أو من رأسه
٢٨٤	أو لحيته أو غيرهما فسقطت منه شعرة أو شعرات
٢٨٥	وجوب الكفارة في التظليل سائراً
٢٨٧	هل يختص الغداء بحال الاضطرار أم يتعدى إلى حال الاختيار أيضاً؟

٢٨٨	عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النك الواحد
٢٨٨	وجوب دم شاة في تنفسة الرجل لرأيه
٢٨٩	كفاررة الفسوق
٢٩٠	كفاررة الجدال
٢٩٤	موارد استئناف اليدين من الكفاررة
٢٩٤	لو زاد الصادق عن ثلاثة أيام
٢٩٤	مقدار كفاررة الكاذب
٢٩٥	حكم قلع شجرة الحرم
٢٩٨	لا كفاررة في غير ما ذكر من تروك الإحرام

بعض ما يتعلق بأحكام الكفارات

٢٩٩	تعدد الكفاررة بتعدد أسباب التكبير
٢٠٠	تعدد الكفاررة بتكرر الصيد وكذا غيره مع تخلّل التكبير
٢٠٢	وجوب دم شاة بليس أو أكل المحرم ما لا تقدير فيه عالماً عادةً
٢٠٤	لا كفاررة على الناس والجاهل إلا في الصيد

ما يتعلق بمكّة والحرم وحرم النبي ﷺ

٢٠٦	أفضلية طواف المجاور بمكّة من الصلاة
٢٠٨	كراءة المجاورة بمكّة
٢٠٨	حكم من جنى في غير الحرم ما يوجب عقاباً ثم لجا إليه
٢١١	حكم البناء المرتفع فوق بناء الكعبة
٢١٢	كراءة منع الحاج من سكن دور مكّة
٢١٢	حكم تنفير حمام الحرم
٢١٥	ما يحرم من الصيد على المحرم في الحل يحرم على المحل في الحرم
٢١٨	قتل الصيد في الحرم يوجب التصدق بقيمةه وإن كان محلّاً
٢٢٤	حرمة قطع شجر الحرم وحشيشه

٢٢٤	من مات في مكة أو المدينة لم يعرض يوم القيمة ولم يحاسب
٢٢٥	عدم جواز دخول مكة بلا إحرام
٢٢٦	كرابية دخول الحرم مع السلاح البارز
٢٢٧	استحباب ختم القرآن بمكة
٢٢٧	استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباباً مؤكداً
٢٢٠	هل يجبر الناس أو الحاج على زيارة النبي ﷺ لو تركوها؟
٢٢١	حرم المدينة وحدوده
٢٢٥	استحباب زيارة فاطمة ؓ في المدينة
٢٢٧	استحباب صيام ثلاثة أيام في المدينة
٢٢٨	استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد النبي ﷺ
٢٢٩	استحباب الصلاة في مساجد المدينة
٢٤١	استحباب وداع قبر النبي ﷺ عند الخروج من المدينة
٢٤١	كيفية إدراك ثواب الحج كل سنة
٢٤٢	آداب الخروج من البيت والمسافرة